الجامعــة الإســلاميــة – غـــزة
شؤون البحث العلمي والدراسات العليا
كـــلية الشـــريعـــة والقـانـون
قســـم الفقـــه المقـــارن

التنازل عن الحق والرجوع عنه وأثره في الفروع الفقهية

Giving up of the right and retreat for it And its impact on the branches of fiqh

إعداد

حازم إسماعيل جادالله

إشراف فضيلة الدكتور

تيسير كامل إبراهيم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون . الجامعة الإسلامية . غزة

١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

التنازل عن الحق والرجوع عنه وأثره في الفروع الفقهية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: اسم الطالب/ة: حازم إسماعيل جادالله

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ: 22 /5 / 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ...ج س غ/35/...

التاريخ Date ...2016/02/24...

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ حازم اسماعيل عبد الرحمن جادالله لنيل درجة الماجستير في كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن وموضوعها:

التنازل عن الحق والرجوع عنه وأثره في الفروع الفقهية

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأحد 12 جمادى الأولى 1436 هـ، الموافق 2016/02/21م الساعة الواحدة والنصف ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. تيسير كامل إبراهيم	مشرفاً ورئيساً	.....
أ.د. ماهر حامد الحولي	مناقشاً داخلياً	.....
د. محمد حسن علوش	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

بسم الله الرحمن الرحيم

" مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ "

(متفق عليه).

إهـــداء

إلى تلك الروح الهادئة التي سكنت قلبي، إلى من أسقاني رحيق العلم، وهداني معين الفهم، إلى روح والدي العزيز رحمه الله رحمة واسعة..

إلى عائلتي.. أمي الغالية واخواني وأختي الغالية وأقاربي الكرماء..

إلى روح الشهيد المجاهد.. طارق زياد جاد الله وجميع شهداء فلسطين

إلى كل مجاهد سطّر بدمائه الزكية ثرى هذا الوطن الحبيب، وأخص بالذكر أبطال انتفاضة القدس في الضفة الغربية المحتلة..

إلى كليتي الغراء.. كلية الشريعة والقانون وأساتذتي الكرام..

أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى " **وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ**" [النمل:٤٠]، ومن قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم " **لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**" [١].

ففي البداية أحمد الله سبحانه وتعالى الذي هداني لطريق الحق والرشاد، ويسَّر لي سبل اكتساب العلم الشرعي، ووفقني لإتمام هذا البحث بهذه الصورة، فما كان من توفيق فمن الله سبحانه، وما كان من تقصير وزلل فمن نفسي والشيطان.

ولـو أنني أوتيتُ كـلَّ بلاغـةٍ وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر
لما كنت بعـد القول الا مقصراً ومعترفاً بالعجـز عن واجب الشكـر

فمن باب الاعتراف بالجميل، ونسبة الفضل لأهله، وتقديم الشكر والعرفان لأصحاب الفضل، فإنني أتقدم بخاص الشكر والامتنان لأستاذي ومشرفي فضيلة الدكتور: **تيسير كامل إبراهيم** حفظه الله، الذي تفضَّل عليَّ بقبول الإشراف على هذه الرسالة، واختصني بالنصح والإرشاد منذ اللحظات الأولى، فلك مني كل احترام وتقدير، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يزيدك من علمه وفضله وأن ينفع بك أمة الإسلام والمسلمين.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل، وخالص الامتنان لأستاذيَّ الكريمين:
فضيلة الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي مناقشاً داخلياً
وفضيلة الدكتور/ محمد حسن علوش مناقشاً خارجياً
الذَين تفضلا وتكرما عليّ بقبول مناقشة هذه الرسالة وتصويبها ووضع البصمات الأخيرة لتخرج بهذه الصورة، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

والشكر كذلك موصول إلى كليتي الغراء (كلية الشريعة والقانون)، ممثلةً بالهيئة التدريسية الموقرة، هيئة العلماء والفقهاء، أسأل الله أن يديمها صرحاً علمياً شامخاً ينفع الأمة.

---

(١) أخرجه أبي داود: سنن أبي داود ج٤ ص٤٠٣ حديث٤٨١٣، أحمد: مسند الإمام أحمد ج١٣ ص٣٢٢ حديث ٧٩٣٩، صححه الألباني.

وإنه لمن دواعي سروري أن أتقدم بأجمل باقات الشكر والعرفان الممزوجة بالمحبة الصادقة إلى عائلتي الكريمة، التي كان لها الفضل في توفير سُبل الراحة لي ومساندتي لإكمال دراستي، فلهم مني كل حب وتقدير.

ولا يفوتني أن أبرقُ بأجزل الشكر والامتنان لكل من مَّد يد العون والمساعدة لي، من أصدقاء وأقارب وجيران سواء بالنصح والإرشاد، أو بالدعاء لي في ظهر الغيب لإتمام هذه الرسالة، فجزاهم الله عني وعن الإسلام خير الجزاء، وأسأل الله سبحانه أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

فإلى هؤلاء جميعاً كل شكر وتقدير واحترام

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدّمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام على رحمة الله المهداة للعالمين، ونعمته المسداة للمؤمنين، وحجته البالغة على الناس أجمعين، سيد الخلق وحبيب الحق، سيدنا وإمامنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه، واهتدى بسنته إلى يوم الدين، وبعد...

فإن الشريعة الإسلامية هي منهاج حياة متكامل، تهتم بتنظيم جميع مناحي الحياة، ومن ذلك القضايا التي تخص المكلفين في معاملاتهم، وما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم، فقد أولت الشريعة الإسلامية الحقوق اهتماماً كبيراً، وحافظت على هذه الحقوق، وأحاطتها بسياج متين يمنع الاعتداء عليها، وبيَّنت الأحكام المتعلقة بها، ومن جملة الأحكام التي بينتها، قضية التنازل عن الحق والرجوع عنه، فوضعت الضوابط والشروط الخاصة لذلك، ولقد وقع اختيار الباحث على قضية التنازل عن الحق والرجوع عنه لإبراز مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالحقوق، مبيناً من خلاله الأحكام المتعلقة بالتنازل، سواء كان هذا التنازل عن الحقوق المالية أو غير المالية، مشيراً إلى الضوابط والشروط اللازمة لكي يصح هذا التنازل، والآثار المترتبة عليه، مدعّماً هذه الضوابط والآثار بأمثلة توضيحية تثري البحث.

وفي معرض حديثه تطرق الباحث للقضية الأساسية في هذا البحث ألا وهي الرجوع في التنازل، فبيَّن أن الحكم فيها مستند على أصل فقهي، ألا وهو الرجوع في الهبة بعد القبض، فطرَحَ قضية الرجوع في التنازل عن الحق، وبين الأقوال في المسائل ذات العلاقة مستدلاً ومرجحاً، وذلك بعد بيان أقوال الفقهاء في مسألة الرجوع في الهبة بعد القبض.

طبيعة الموضوع

هذا الموضوع عبارة عن دراسة فقهية، تناولت فيها قضية مهمة من قضايا المعاملات، والتي من شأنها أن تحافظ على العلاقات الاجتماعية بين الناس دون أن تشوبها أي شائبة من شأنها أن تعكر صفوها، وهذه القضية هي التنازل عن الحق والرجوع فيه،

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

- تكمن أهمية هذا الموضوع في محافظته على استقرار العلاقات البشرية، دون أن تشوبها أي شائبة قد تعكر صفوها، وتثير النزاع بين أفراد المجتمع المسلم.
- أنه موضوع يمس حقوق العباد، والشريعة قائمة على صيانة وحفظ حقوق العباد، ومنع الاعتداء عليها، فنظمت الأحكام ووضعت الضوابط التي تكفل ذلك.
- أنه موضوع يتعلق بأبواب متعددة من الفقه الإسلامي، وتتداخل فروعه في هذه الأبواب، فيحتاج لبيان أحكامه في مواطنه المختلفة، بوضع الضوابط والأحكام العامة له التي تسهّل في الحكم على الفروع الفقهية الأخرى.
- أنه موضوع قديم له تطبيقاته المعاصرة التي تحتاج لمزيد من البحث والاجتهاد والتحري للوصول للحكم الشرعي الخالص، فيضع الباحث القواعد العامة، ومن ثم يسهل على القارئ إعطاء الحكم لما يستجد له من فروع.

أسئلة البحث

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة التالية :

- ما حقيقة التنازل عن الحق ؟ وما أقسامه ؟
- ما هي أحكام التنازل عن الحقوق المالية ؟
- ما هي أحكام التنازل عن الحقوق غير المالية ؟
- ما هي أحكام الرجوع عن التنازل عن الحق ؟

أهداف البحث

تكمن أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- بيان حقيقة الحق وأقسامه باعتباراته المختلفة.
- بيان حقيقة التنازل عن الحق والرجوع عنه وأقسامه والألفاظ ذات الصلة.
- بيان أحكام التنازل عن الحقوق المالية وغير المالية وضوابط وآثار كل منها.
- بيان أحكام وضوابط الرجوع في التنازل عن الحقوق المالية وغير المالية.

مشكلة البحث

هذه القضية هي قضية فقهية قديمة معاصرة، فهي قديمة حيث تطرق إليها الفقهاء القدامى في كثير من الفروع الفقهية، ولم يخل كتاب من كتب الفقه إلا وذكرها في معرض بيانه وتفصيلاته لبعض الفروع الفقهية، ومعاصرة حيث طرأت بعض الفروع الفقهية التي لم نجدها في كتابات الفقهاء القدامى فتحتاج لبحث واجتهاد لبيان الحكم فيها وإزالة الغموض الوارد عليها، وإعطائها حكماً عاماً تندرج تحته أغلب الجزئيات الفقهية.

فرضيات البحث

انطلق البحث من افتراض أن:

- للتنازل عن الحقوق أثر على الأحكام والفروع الفقهية، يختلف في كل مسألة حسب نوع الحق، وموطن وزمن ورود التنازل عليه.
- للرجوع عن هذا التنازل أثر على الأحكام والفروع الفقهية ، يختلف كذلك في كل فرع حسب نوع الحق ، وموطن وزمن الرجوع.

الدراسات السابقة

لم أجد أحداً من الفقهاء أو الباحثين–على حد علمي– قد أفرد دراسة خاصة بهذا الموضوع، تناول فيها قضية التنازل عن الحق والرجوع فيه بشكله العام، بحيث يكون شاملاً لأغلب أبواب الفقه التي تدخلها الحقوق، سواء المالية أو غير المالية، ولكن وجدت دراسة لربما قريبة من هذا البحث تناول فيها الباحث جانب من أبواب الفقه وهو باب النكاح، وهي حقوق المرأة الزوجية

والتنازل عنها للدكتور محمد يعقوب الدّهلوي، ومع قلة الباحثين المعاصرين في هذه القضية إلا أنه لا يخلو كتاب من كتب الفقه القديمة إلا وتناول هذه المسألة في معرض حديثه وتفصيله لبعض الحقوق ضمن موضوعات الفقه المتعددة، فهي قضية متداخلة في موضوعات الفقه المختلفة.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي :

الفصل الأول: حقيقة التنازل عن الحق والرجوع عنه

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول . حقيقة الحق وأقسامه

المطلب الأول : حقيقة الحق

المطلب الثاني : أقسام الحق

المبحث الثاني : حقيقة التنازل عن الحق وأقسامه والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول : حقيقة التنازل عن الحق

المطلب الثاني : أقسام التنازل عن الحق

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالتنازل

المبحث الثالث : حقيقة الرجوع عن التنازل عن الحق وأقسامه

المطلب الأول : حقيقة الرجوع عن التنازل عن الحق

المطلب الثاني : أقسام الرجوع عن التنازل عن الحق

الفصل الثاني: أحكام التنازل عن الحق وضوابطه وآثاره

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : أحكام التنازل عن الحقوق المالية وضوابطه وآثاره

المطلب الأول : حكم التنازل عن الحقوق المالية .

المطلب الثاني : ضوابط التنازل عن الحقوق المالية

المطلب الثالث : آثار التنازل عن الحقوق المالية

المبحث الثاني : أحكام التنازل عن الحقوق غير المالية وضوابطه وآثاره

المطلب الأول : حكم التنازل عن الحقوق غير المالية

المطلب الثاني : ضوابط التنازل عن الحقوق غير المالية

المطلب الثالث : آثار التنازل عن الحقوق غير المادية

الفصل الثالث : أحكام الرجوع في التنازل عن الحق وضوابطه وآثاره

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : أحكام الرجوع في التنازل عن الحقوق المالية وضوابطه وآثاره

المطلب الأول : حكم الرجوع في التنازل عن الحقوق المالية

المطلب الثاني : ضوابط الرجوع في التنازل عن الحقوق المالية

المطلب الثالث : آثار الرجوع في التنازل عن الحقوق المالية

المطلب الرابع : بعض التطبيقات المعاصرة للرجوع في التنازل عن الحقوق المالية

المبحث الثاني : أحكام الرجوع في التنازل عن الحقوق غير المالية وضوابطه وآثاره

المطلب الأول : حكم الرجوع عن التنازل في الحقوق غير المالية

المطلب الثاني : ضوابط الرجوع في التنازل عن الحقوق غير المالية

المطلب الثالث : آثار الرجوع في التنازل عن الحقوق غير المالية

المطلب الرابع : بعض التطبيقات المعاصرة للرجوع في التنازل عن الحقوق غير المالية

منهج البحث

- اعتمدت على المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع أقوال العلماء في موضوع البحث وأدلتهم، وكذلك الفروع الفقهية ذات الصلة.
- اعتمدت كذلك على المنهج الوصفي التحليلي في عرض المسائل الفقهية، ببيان بعض المصطلحات، وتوضيح بعض المفاهيم، وعرض القضايا بطريقة سهلة.
- استخلاص الضوابط الشرعية من الفروع الفقهية عن طريق تتبع هذه الفروع واقوال الفقهاء فيها للوصول لحكم عام أو ضابط شامل.

- عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في كتاب الله بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلة وتوثيقها والحكم عليها عند الإمام الألباني رحمه الله فإن لم أجد بحثت عند غيره.
- تحرير محل النزاع وأسباب الخلاف في المسائل الخلافية والترجيح من بين الأقوال مع بيان سبب الترجيح.
- ذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم الجزء ثم الصفحة في الهامش، وكامل التوثيق كان في قائمة المصادر والمراجع.
- الحرص على الأمانة العلمية في النقل والتوثيق.
- إلحاق مجموعة من الفهارس في نهاية البحث، مع ذكر فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والموضوعات.

الفصل الأول

حقيقة التنازل عن الحق والرجوع عنه

المبحث الأول: حقيقة الحق وأقسامه

المبحث الثاني: حقيقة التنازل وأقسامه والألفاظ ذات الصلة

المبحث الثالث: حقيقة الرجوع عن التنازل عن الحق وأقسامه

المبحث الأول: حقيقة الحق وأقسامه

المطلب الأول : حقيقة الحق

المطلب الثاني : أقسام الحق

المبحث الأول: حقيقة الحق وأقسامه

المطلب الأول: حقيقة الحق

أولاً: الحق لغة: الحق لغةً مصدر حقَّ الشيء ، يُحقه حقاً ، والجمع حقوق وحقاق [١] ، وهو في اللغة يطلق على عدة معانٍ:

١. اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى ، وقيل صفة من صفاته ، قال ابن الأثير: "هو الموجود حقيقة والمتحقق وجوده وإلهيته" ، قال تعالى { **ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ** } [سورة الأنعام : آية رقم ٦٢] ، فالحق هنا هو الله سبحانه وتعالى، أي أن العباد يردون إلى الله تبارك وتعالى [٢]، وقيل هو العدل الذي لا يحكم إلا بالحق، فتكون صفة لله تعالى [٣]، وقال تعالى { **فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ** } [المؤمنون: آية رقم١١٦].

٢. على ما هو نقيض الباطل وخلافه [٤]، كما في قوله تعالى { **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ**} [سورة الأنبياء: آية رقم ١٨].

٣. ويأتي الحق بمعنى الوجوب والثبوت، وقيل هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره [٥]، قال تعالى {**لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ** }[سورة يس : آية رقم ٧] ، أي ثبت ووجب.

٤. ويأتي بمعنى المطابقة والموافقة ، وعدَّ الراغب الأصفهاني هذا المعنى هو الأصل لكلمة الحق عند إطلاقها، ومثّل له بقول: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق [٦].

٥. ويطلق الحق كذلك على عدة معانٍ أخرى، كالعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود، والصدق، والموت، والحزم، والأمر المقضي، وفي الصدق، والصواب [٧].

---

(١) انظر: الفيومي : المصباح المنير مادة الحق ج١ ص١٩٨.

(٢) انظر: الجزري : النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص٤١٣، وأنظر: الفيروزابادي: القاموس المحيط ج٣ ص٢١٤.

(٣) انظر: النسفي: تفسير النسفي ج٢ ص١٧.

(٤) انظر: ابن منظور : لسان العرب مادة حقق ج١٠ ص٤٩ .

(٥) انظر: الفيومي : المصباح المنير مادة الحق ج١ ص١٩٨ ، الجرجاني : التعريفات، باب الحاء ج١ ص١٢٠ .

(٦) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ج١ ص١٢٥.

(٧) انظر: الفيروزابادي: القاموس المحيط ج٣ ص٢١٤ ، والجرجاني : التعريفات، باب الحاء ج١ ص١٢٠.

. قال الفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: " إن أصل الحق المطابقة والموافقة، ثم قال : والحق يقال على أربعة أوجه :

الأول: يقال لموجدِ الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك قيل في الله تعالى هو الحق .

الثاني: يقال للموجَد (الموجود) بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك يقال: فعل الله تعالى كله حق نحو قولنا : الموت حق، والبعث حق .

الثالث: الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه كقولنا : اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق .

الرابع: للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب، وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب كقولنا : فعلك حق ، وقولك حق " [١] .

- يتضح من جملة المعاني اللغوية السابقة أن الأصل عند اطلاق الحق كما ذكر الراغب هو المطابقة والموافقة، ولكن هذا لا يخرج اللفظ عن كونه يستعمل في غيرها من المعاني كالوجوب، والثبوت، وما هو نقيض الباطل وغيرها .

ثانياً: الحق اصطلاحاً:

بعد البحث في كتب الفقهاء القدامى للوصول لمعنى محدد وشامل لمفهوم الحق تبيّن–على حد علمي– أنهم لم يضعوا تعريفاً عاماً وشاملاً له، بل تطرقوا له في معرض حديثهم عن بعض في بعض الفروع الفقهية، وربما كان ذلك لوضوح معنى الحق عندهم بداهة، واعتمادهم على المعنى اللغوي لكلمة الحق[٢]، وهذا بخلاف المعاصرين الذين تناولوا مفهوم الحق واجتهدوا في بيان حقيقته، فلذلك نجد الفقهاء انقسموا في بيان حقيقة الحق إلى فريقين:

أولاً: حقيقة الحق عند الفقهاء القدامى:

- عرفه صاحب المنار "**الشيء الموجود من كل وجه ولا ريب في وجوده**"[٣].

(١) الفيروزابادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، ج٢ ص٤٨٤

(٢) انظر: الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص١٨٤.

(٣) تعريف صاحب المنار، نقلاً عن ابن نجيم في البحر الرائق ج٦ ص١٤٨، البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج٤ ص١٣٤.

. ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه تعريف للحق من معناه اللغوي[١]، وهذا ما أكده الرهاوي في تعريفه للحق حيث قال: الحق في اللغة هو الموجود من كل وجه [٢]، ومن جانب آخر فإنه عرف الحق بالشيء، والشيء عام غير محدد، فهو اسم لأي موجود يُتصور أن يُخبر عنه سواء أكان حسّياً أم معنوياً وهذا يتناسب أكثر مع التعريف اللغوي لا الاصطلاحي[٣].

- عرفه **اللكنوي** " **الحكم الثابت شرعاً** "[٤].
- وعرفه التفتازاني " **الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال، والعقائد، والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك** "[٥].

ومما يؤخذ على هذين التعريفين:

١. أنهما غير جامعين لجميع ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء، فقد يطلق الحق على المال المملوك وهو ليس حكماً، ويطلق على الملك نفسه، وعلى الوصف الشرعي كحق الولاية، والحضانة، وعلى مرافق العقار كحق الطريق، وعلى الآثار المترتبة على العقود كالالتزام بتسليم الثمن والمبيع [٦].

٢. التعبير عن الحق بلفظ (الحكم) غير دقيق؛ لأن الحكم عند الأصوليين هو خطاب الشارع من أمر، أو نهي، والحق أثر للخطاب ينشأ عنه وليس هو إياه، وإن أريد به معناه في اصطلاح الفقهاء وهو الأثر المترتب على الحادث كانتقال الملكية بالبيع فغير مانع كذلك؛ لأن الحكم عام يشمل ما جعله الشارع مباحاً، وما شرعه ندباً لا على سبيل الالزام فيكون التعبير بالحكم لا يبين حقيقة مفهوم الحق، [٧].

٣. أنهما بيّنا منشأ الحق ومصدره لا حقيقته، لأن الحق لا يعتبر حقاً في نظر الشرع إلا إذا قرره الشارع وتقريره لا يكون إلا بحكم [٨].

---

(١) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص١٨٥.

(٢) الرهاوي: حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك ص٨٦٦.

(٣) انظر: عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة مادة شيأ، المجلد الثاني ص١٢٥٢.

(٤) اللكنوي: حاشية قمر الاقمار لنور الأنوار في شرح المنار ج٢ ص١٨٦.

(٥) التفتازاني: شرح العقائد النسفية ص٦٢، النفراوي: الفواكه الدواني ج١ ص١١٨، الأنصاري: الحدود الأنيقة ص٥٧.

(٦) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص٨، الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام ص٢٣، الخولي: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص٣١.

(٧) انظر: الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام ص٢٣، الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص١٨٧، الخولي: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص٣٢.

(٨) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص١٨٧.

❖ وعرفه العيني في البناية " **ما يستحقه الرجل** "[١]، ومن المآخذ على هذا التعريف :

١. أنه تعريف يكتنفه الغموض لأن لفظ (ما) عام مبهم يشمل الأعيان، والمنافع، والحقوق المحددة، وغير المحددة.
٢. كما أن لفظ الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على بيان مفهوم الحق، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق فيلزم الدور، وهذا عيب في التعريف كما يقول المناطقة[٢].

ثانياً: حقيقة الحق عند الفقهاء المعاصرين:

اختلفت عبارات الفقهاء المعاصرين في بيان حقيقة الحق، وبالنظر لتعريفاتهم تبين ابرازهم لجانب الاختصاص الذي يقرره الحق لصاحبه، وجانب المصلحة من جهة أخرى، فلذلك تبين أن منهم من يعرف الحق بأنه اختصاص ومنهم من يعرفه بأنه مصلحة، ومنهم من التزم المعنى اللغوي له، وهو منهج القدامى ببيان حقيقته وهي الثبوت والوجوب ومن أبرز هذه التعريفات:

❖ تعريف الشيخ علي الخفيف " **مصلحة مستحقة شرعاً** "[٣].

❖ ومن التعريفات القريبة منه تعريف الدكتور محمد موسى بأنه " **مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع، أو لهما معاً يقررها الشارع الحكيم** "[٤] .

ومما يؤخذ على هذين التعريفين:

١. أنهما عرّفا الحق بغايته وهي المصلحة؛ فالحق بذاته ليس مصلحة؛ وإنما هو وسيلة لتحقيق المصلحة، فهؤلاء نظروا إلى ما يبتغى بالحق من مصلحة فعرفوه بها [٥].

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق نقلاً عن العيني في البناية ج٦ ص١٤٨.

(٢) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص١٨٤، الخولي: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص٣٧.

(٣) الخفيف: الحق والذمة ص٥٧.

(٤) موسى: الفقه الإسلامي ص٢١١ نقلاً عن الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص١٨٨.

(٥) انظر: الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص١٩١، الخولي: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص٤٥.

٢. أن تعريف الشيخ علي الخفيف يلزمه الدور؛ لأنه ذكر كلمة (مستحقة) في تعريف الحق، والحق لا يمكن معرفته إلا بفهم معنى هذه الكلمة، وهذه لا يمكن معرفتها إلا بمعرفة الحق فحصل الدور [١].

❖ تعريف آخر للشيخ علي الخفيف " **كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً بحكم الشارع وكان له بسبب ذلك حمايته**" [٢] .

ومما يؤخذ على هذا التعريف:

١. أنه لا يظهر حقيقة الحق وجوهره، وإنما يظهر موضوعه، فالثابت استيفاؤه شرعاً بمقتضى الحق ليس هو عين الحق وإنما موضوعه ومحله.

٢. أنه جعل الحماية للحق عنصراً أساسياً؛ وهي ليست كذلك، فالحماية الشرعية هي من مستلزمات وجود الحق وليست ركناً فيه .

٣. أنه تعريف غير مانع؛ لأنه يشمل الرخصة والإباحة إذ هي مما يثبت استيفاؤه شرعاً كذلك، وإطلاق الحق بمعناه الدقيق على الإباحة تجوُّزٌ لاختلاف مفهوم كل منهما[٣].

❖ تعريف الزرقا " **اختصاص يقرر به الشرع سلطة، أو تكليفاً** "[٤].

ومما يؤخذ على هذا التعريف:

١. أن الحق بهذا المعنى الاصطلاحي لا يشتمل على الأعيان المملوكة؛ لأنها أشياء مادية وليست اختصاصاً فيه سلطة، أو تكليف [٥].

٢. " أنه تعريف فيه ابهام ولبس وعدم وضوح وذلك في قوله (سلطة، أو تكليفاً)، فلا يتضح لمن، أو على من هذه السلطة أو التكليف، إلا بعد قراءة التوضيح، وليست من مجرد التعريف " [٦].

❖ تعريف الدريني " **هو اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة** "[٧].

---

(١) انظر: الزرقا: نظرية الالتزام العامة ص٢٣ ، الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص١٩١، الخولي: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص٣٧.

(٢) الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية ص٩.

(٣) انظر: الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص١٩٠.

(٤) الزرقا: نظرية الالتزام العامة ص١٩.

(٥) انظر: الزرقا: نظرية الالتزام ص٢١.

(٦) المصري: مقال بعنوان الحق بين اللغة والشرع والقانون على الصفحة : http://www.onislam.net/arabic/madarik/culture-ideas

(٧) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص١٩٣.

. ومما يؤخذ على تعريفه أنه حاول الجمع بين المصلحة والاختصاص، ومعلوم كما ذكرنا أن المصلحة هي غاية للحق وليست هي عين الحق[١].

التعريف المختار

بعد النظر في التعريفات السابقة للحق تبيَّن رجحان تعريف الدريني رغم ما أُخذ عليه، وذلك للأسباب التالية:

١. أبان ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين كحق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص وإنما كان إباحة فلا يسمى حقاً.

٢. يشمل أنواع الحقوق كالحقوق الدينية كحق الله، والحقوق المدنية كحق الملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، والحقوق العامة كحق الدولة، والمالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس وغيرها.

٣. يميّز بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة بعينها وإنما هو وسيلة إليها.

٤. لم يجعل الحماية الشرعية للحق عنصراً أساسياً فيه وإنما هي من مستلزماته[٢].

شرح التعريف المختار

(اختصاص) وهو الانفراد والاستئثار، وهو علاقة تقوم بين المختص والمختص به، وقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله تعالى، وقد يكون شخصاً حقيقياً وهو الإنسان، أو معنوياً كالدولة، والوقف، وبيت المال [٣]، ويشمل كذلك من الحقوق ما كان مالياً كاستحقاق الدين، وما لم يكن مالياً كحق الولاية [٤]، وهو بهذا القيد أبان ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين كحق البائع في الثمن [٥]، وأخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها والتي من قبيل الاباحة العامة كالاصطياد، والاحتطاب [٦] .

---

(١) انظر: الخولي: نظرية الحق بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ص٥١ .

(٢) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص٩ ، الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص١٩٥، الخولي: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص٣١.

(٣) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص١٩٣ .

(٤) الخولي: نظرية الحق بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ص٤٩ .

(٥) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدالته ج٤ ص١٩ .

(٦) الزرقا: نظرية الالتزام ص٢٠.

(يقرُّ به الشرع) أبان أن نظرة الشارع هي أساس الاعتبار، فما اعتبره الشرع حقاً كان حقاً، وما لا يعتبره فلا يكون حقاً، وبهذا يكون قد أخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي، كالغاصب والسارق، فاختصاصهما بالمغصوب والمسروق حالة واقعية لا شرعية فلا يقرها الشرع بل يوجب ردها، واقرار الشارع للاختصاص يستلزم كنتيجة منطقية اقراره سلطة المختص به بالتصرف وإباحة الأفعال اللازمة، والملائمة لذلك الاستعمال والتصرف المشروع [١] .

(سلطة على شيء) فهذه السلطة هي قرين لا ينفك عن الاختصاص الذي أقره الشرع لصاحب الحق، وهذه السلطة تكون منصبة على شيء معين وهو ما يسمى (بالحق العيني) كحق الملكية وحق الحبس للعين المرهونة، وحق الارتفاق بالشرب [٢]

(أو اقتضاء أداء من آخر) أي أن السلطة قد تكون كذلك منصبة على اقتضاء أداء من آخر، فهذه العلاقة تكون بين شخص الدائن وشخص المدين الملتزم، وموضوع العلاقة أداء التزام معين، كالثمن المؤجل أو منفعة الأجير أو الامتناع عن الانتفاع بالمرهون، وبهذا يكون الأداء ايجابياً كالقيام بعمل، أو سلبياً كالامتناع عن عمل[٣].

(تحقيقاً لمصلحة معينة) هذا متعلق بقوله (يقرُّ به الشرع) أي أن اقرار الشرع للاختصاص إنما كان من أجل تحقيق مصلحة معينة، وهذا قيد إذ من المعلوم أن غاية الشرع هي تحقيق المصلحة ومتى كان الحق وسيلة تتنافى مع غايته كالإضرار بالغير بتحليل الربا عن طريق بيع العينة مثلاً، أو اسقاط الزكاة بالهبة الصورية أو الاحتكار وغيره انسلخت صفة المشروعية من هذا الاختصاص فأصبح هو وجميع لوازمه غير مشروع [٤].

---

(١) انظر: الزرقا: نظرية الالتزام ص٢٠، الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص١٩٤،.

(٢) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص١٩٤ .

(٣) الدريني الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٩٥.

(٤) الدريني الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٩٥.

المطلب الثاني
أقسام الحق

قسم الفقهاء الحق إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وذلك بحسب المعنى الذي يدور عليه الحق، ونذكر هنا أهم تقسيمات الحق، باعتبار صاحب الحق، وباعتبار محل الحق، وهي على النحو التالي:

أولاً: باعتبار صاحب الحق

قسّم الفقهاء الحق بالنظر إلى صاحبه إلى أربعة اقسام، وهي حق الله تعالى الخالص، وحق العبد الخالص، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب، وذلك كله بناء على تصور الحق[١]، لكن الإمام الشاطبي رأى أن الحق باعتبار صاحبه ينقسم إلى ثلاثة أقسام ونفى أن يكون هناك حق خالص للعبد إذ ما من تكليف إلا وفيه حق لله[٢] .وفيما يلي تفصيل لهذه الأقسام:

١. حق الله الخالص

- يقصد بحق الله تعالى كما عرفه البزدوي " **ما تعلق به النفع العام للعالم، وهو عائد على مجموع الأفراد والجماعات، فلا يختص به أحد وينسب إلى الله تعالى تعظيماً**" [٣].
- وعرفه القرافي قائلاً: " **وحق الله أمره ونهيه** "[٤].
- وعرفه الزحيلي بأنه " **ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النفع العام من غير اختصاص بأحد من الناس** " [٥].

---

(١) انظر: البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج٤ ص١٣٤، الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته ج٤ص١٣٠، الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية ص٨ ، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ج١٨ ص١٣.

(٢) انظر: الشاطبي: الموافقات ج٢ ص٥٣٥ وما بعدها .

(٣) البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج٤ ص١٣٤. ١٣٥، الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية ص٨، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ج١٨ ص١٤.

(٤) القرافي: الفروق ج١ ص٢٥٦ .

(٥) الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته ج٤ ص١٣٠.

مما سبق يتبين أن حق الله تعالى الخالص ينقسم إلى قسمين[١] :

الأول: ما قصد به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى من عبادات كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنذر، واليمين، وغيرها.

والثاني: ما تعلق به النفع العام للأفراد والجماعات، دون اختصاصه بأحد، ومن أمثلته، الكف عن الجرائم، وتطبيق العقوبات من حدود وتعزيرات (كحد الزنا لما يتعلق به من عموم النفع في سلامة الإنسان وحفظ الفراش)، وصيانة المرافق العامة كالطرق، والمساجد، وغيرها [٢].

٢. حق العبد الخالص

❖ عرفه بعض الفقهاء بأنه " **ما يتعلق به مصلحة ومنفعة خاصة بشخص معين** " [٣].

ومثل له هؤلاء بحرمة التعدي على مال الغير؛ فإنه حق خالص للعبد على وجه الخصوص لتعلق صيانة ماله بها، وحق الدية، وحق استيفاء الدين، وحق استرداد الشيء المغصوب إن كان موجوداً، أو حق استرداد مثله أو قيمته إن كان هالكاً[٤].

❖ وعرفه الزحيلي بأنه "**ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص**، سواء أكان الحق عاماً، كالحفاظ على الصحة والأموال والأولاد وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة، فهذه حق لكل فرد على وجه العموم، أو خاصاً كرعاية حق المالك في ملكه وحق البائع في الثمن والمشتري في المبيع، وحق الحضانة، وحق الزوجة بالنفقة، وحق الأم في حضانة الطفل "[٥].

---

(١) هذا التقسيم على خلاف تقسيم الأحناف، حيث إنهم يقسمون حق الله تعالى إلى ثمانية أقسام وهي: عبادات خالصة، وعقوبات خالصة، وعقوبات قاصرة، وحقوق دائرة بين الأمرين، وعبادة فيها معنى المؤنة، ومؤنة فيها معنى العبادة، ومؤنة فيها شبهة العقوبة، وحق قائم بنفسه (البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج٤ ص١٣٥).

(٢) انظر: الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته ج٤ ص١٣.

(٣) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ج٢ ص٣١٥،البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج٤ ص١٣٥، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ج١٨ ص١٨.

(٤) انظر: حاج: التقرير والتحبير ج٢ ص١٣٩، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ج٢ ص٣١٥، البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج٤ ص١٣٥، الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية ص٨، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ج١٨ ص١٨.

(٥) الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته ج٤ ص١٤.

٣. ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب

❖ وهو **الحق الذي يجتمع فيه حق الله وحق العبد، للاشتراك بين النفع العام للمجتمع، وتحقق مصلحة خاصة للعبد، ولكن يرجح فيه حق الله** لأن المصلحة والنفع العام فيه أظهر[١].

ومثَّل له فقهاء الحنفية **بحد القذف**[٢]، فهو من الحقوق التي اجتمع فيها حق العبد وحق الله تعالى، وذلك لأن المقذوف قد اتُّهم في عرضه، ودينه، وحقه يكون بدفع العار عنه، وحق الله لأن القذف يمس الأعراض علناً مما يؤدي إلى شيوع الفاحشة، وغُلِّب حق الله تعالى حتى يقام الحد عليه لاعتدائه على المجتمع وعلى المقذوف، ولكي لا يتنازل المقذوف عن حقه، ففي إقامة الحد عليه صلاح للمجتمع [٣].

ومن الأمثلة على ذلك " **عدة المرأة المطلقة**، فقد اجتمع فيها الحقان، حق الله تعالى بصيانة الأنساب من الاختلاط، وحق العبد بالمحافظة عن نسب أولاده له، ولكن غُلّب حق الله لأن في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للمجتمع" [٤].

٤. ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب

❖ وهو **الحق الذي يجتمع فيه حق الله وحق العبد، للاشتراك بين النفع العام للمجتمع، وتحقيق مصلحة خاصة للعبد، ولكن يرجح فيه حق العبد**، لأن مصلحته أظهر[٥].

ومثَّل له الفقهاء **بالقصاص** [٦]، من القاتل العمد، ففيه حقان، حق الله بتطهير المجتمع من جريمة القتل، لأن ذلك في ذلك اعتداءً على المجتمع، وحق العبد لأن القتل العمد اعتداء على شخص معصوم، وعلى أوليائه بحرمانهم من رعاية مورثهم والاستمتاع بحياته وتهدئة لنفوسهم،

---

(١) الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته ج٤ص١٤، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ج١٨ ص١٨.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٧ ص٥٧، السرخسي: المبسوط ج٩ ص١٢٠، الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية ص٨ ، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ج١٨ ص١٨. وهذا على خلاف رأي الجمهور الذين قالوا بأن حد القذف هو حق خالص للمقذوف، لأن القذف جناية على عرضه، وعرضه حقاً له . الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته ج٤ص١٤.

(٣) انظر: وزارة الاوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ج١٨ ص١٨.

(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ص١٥.

(٥) انظر: الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته ج٤ص١٤، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ج١٨ ص١٨.

(٦) انظر: الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية ص٩، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص١٥، وزارة الاوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ج١٨ ص١٨. ١٩.

وغلب حق العبد لأن أولياء المقتول لهم التنازل عن هذا الحق، أو الصلح عليه بمال حتى بعد رفع الدعوى، ولأن مبنى القصاص المماثلة لقوله تعالى **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)** [المائدة:٤٥] ، والمماثلة ترجح حق العبد [١] .

ثانياً: تقسيم الحق باعتبار محله

والمراد بمحل الحق هو عين الحق وما يتمثل به، وتنقسم الحقوق باعتبار محلها إلى عدة أقسام، فباعتبار قيامها بالذات وتقررها تقسم إلى حقوق مجردة وغير مجردة، وباعتبار قابليتها للإسقاط إلى حقوق قابلة للإسقاط وحقوق غير قابلة للإسقاط، وباعتبار ماليتها إلى مالية وغير مالية، وهي على النحو التالي[٢].

١. باعتبار قيامها بالذات وتقررها.

أولاً: الحقوق المجردة

هي " **الحقوق الغير متقررة في محلها، أي أنه لا يترتب على تعلقها بمحلها أثر قائم** ومن ثم لا يزول هذا الحق بالتنازل عنه، بل مرده إلى رغبة صاحب الحق إن شاء انتفع به وإن شاء امتنع عن الانتفاع " [٣].

ومن الأمثلة على الحقوق المجردة، حق المرور بالنسبة للطريق، وحق التعاقد بالعقود الشرعية فلا أثر لها في المحل، سواء استعمله صاحبه أم أسقطه، فهي نفسها قبل الإسقاط وبعده، فمن أسقط حقه في المرور، أو أسقط حقه في التعاقد، فيبقى الحق ثابت له ولا تتغير أهليته حتى بعد التنازل والإسقاط [٤].

---

(١) انظر: الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية ص٩، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص١٥، وزارة الاوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ج١٨ ص١٨. ١٩.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ج٤٠ ص٣٦٤ وما بعدها، الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية ص٩، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص١٥، وزارة الاوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ج١٨ ص١٨. ١٩.

(٣) الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته ج٤ ص٢١، الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية ص٩.

(٤) انظر: الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية ص٩، الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته ج٤ ص٢١،مجلة البحوث الإسلامية ج٤٠ ص٣٦٤، ، الشنقيطي: دراسة شرعية لأهم العقود المالية ص٦٩٣.

ثانياً: الحقوق غير المجردة

وهي **الحقوق التي لها تعلق بمحلها تعلق استقرار يدركه الحس، وذلك بأن يكون لتعلقها أثر** أو حكم قائم في محله يزول بالتنازل عنه، ومثاله حق القصاص؛ فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه، ومع قيامه وتعلقه يكون غير معصوم الدم بالنسبة لولي القصاص، وبالتنازل عن حق القصاص يصبح القاتل معصوم الدم، فهو حق متقرر وأثره يترتب بناءً على استعماله وإسقاطه [١] .

٢. باعتبار المالية وعدمها

أولاً: حقوق مالية

وهي **الحقوق التي تتعلق بالأموال ومنافعها**، أي يمكن أن يكون محلها المال أو المنفعة، وذلك كتعلق حق البائع بالثمن، والمشتري بالسلعة[٢] فهذه حقوق متعلقة بالأموال، وهي ثابتة في قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)** [النساء:٢٩].

وتنقسم الحقوق المالية من حيث تعلقها بالمال إلى قسمين:

أ. حقوق مالية متعلقة بالمال، ويمكن أن يستعاض عنها بمال، وذلك كجميع الأعيان المالية، حيث يمكن بيعها والاستعاضة عنها بمال.

ب . حقوق مالية ليس في مقابلة المال، وذلك كالمهر والنفقة، حيث إن المهر يتعلق بالزواج والدخول وهو ليس في مقابلة عين مالية، وكذلك حق النفقة هو مقابل احتباس الزوجة له، والاحتباس ليس بمال[٣].

ثانياً: الحقوق غير المالية

وهي **الحقوق التي تتعلق بغير المال، أو التي ليس محلها مال،** وذلك كحق القصاص، وحق الولي في التصرف على الصغير بتعليمه وتأديبه، وحق الطلاق للمرأة إذا حصل موجبه كعدم الانفاق، وحق الزوجة في المبيت والمعاشرة الحسنة [٤].

---

(١) انظر: الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية ص٩، الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته ج٤ ص٢١، مجلة البحوث الإسلامية ج٤٠ ص٣٦٤، ، الشنقيطي: دراسة شرعية لأهم العقود المالية ص٦٩٣.

(٢) انظر: الزرقا: نظرية الالتزام ص٢٥، الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته ج٤ص١٨، الشنقيطي: دراسة شرعية لأهم العقود المالية ص٦٩١.

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١٨ ص٤٠.

(٤) الزرقا: نظرية الالتزام ص٢٥، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص١٨، الشنقيطي: دراسة شرعية لأهم العقود المالية ص٦٩٢.

وتنقسم الحقوق غير المالية من حيث تعلقها بالمال إلى ثلاثة أقسام:

أ . حق غير مالي وله تعلق بالأموال، ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال، وذلك مثل حق الشفعة، فهو حق غير مالي، ولكنه متعلق بالأموال لأنه يتعلق بالعقار، فهو مال بالإجماع، وحق الشفعة قبل بيع الشريك حق مجرد فلا يجوز الاستعاضة عنه بمال .

ب . حق غير مالي ولا يتعلق بالأموال، ولكن يجوز الاستعاضة عنه بمال، وذلك مثل حق القصاص الثابت على القاتل العمد، فهو حق غير مالي، ولا يتعلق بمال لأنه ليس مقابل مال؛ وإنما هو عقوبة للقتل العمد، ولكن يجوز الاستعاضة عنه بمال وذلك عند الصلح على مال.

جـ . حق غير مالي ولا يتعلق بمال ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال، ولكن قد يترتب عليه حقوق مالية بطريق آخر، وذلك كحق الأبوة، والأمومة، والبنوة [١].

٣. باعتبار كيفية الثبوت أو المؤيد القضائي

أولاً: الحق الديانى

- عرفه الزركشي بأنه " **ما يؤاخذ به الإنسان في الباطن دون الظاهر** " [٢].

- أو هو " **الحق الذي لا يدخل تحت ولاية القاضي، ولا يتمكن من الإلزام به لسبب من الأسباب، كالعجز عن اثباته** "[٣]، وهذا الحق لا يسقط وإنما يكون مسؤولاً عنه العبد أمام الله سبحانه وتعالى[٤].

- وفي الموسوعة الفقهية " **هو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو بالالتزام، وليس هناك دليل يثبته عند التقاضي** "[٥].

ومثاله الدين الذي عجز صاحبه عن اثباته أمام القضاء، فهذا لا يعني أنه صار غير مستحق وإن كان غير واجب قضاءً، إلا أنه يجب الوفاء به لأنه ثابت شرعاً وديانة[٦].

---

(١) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١٨ ص٤٠، الدهلوي: حقوق المرأة الزوجية ص٥٣.

(٢) الزركشي: المنثور في القواعد ج٢ص٦٧.

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص٢٢.

(٤) انظر: الزركشي: المنثور في القواعد ج٢ص٦٧، الشنقيطي: دراسة شرعية لأهم العقود المالية ص٦٩٥.

(٥) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١٨ ص٤١.

(٦) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص٢٢، الشنقيطي: دراسة شرعية لأهم العقود المالية ص٦٩٥.

ومثّل له الزركشي كمن باع المال الزكوي فراراً من الزكاة، يسقط عنه في الظاهر، وهو مطالب فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك إذا طلق المريض زوجته فرارا من الإرث [١].

ثانياً: الحق القضائي

- ❖ عرفه الزحيلي بأنه " **الحق الذي يدخل تحت ولاية القاضي، ويمكن لصاحبه إثباته أمام القضاء** " [٢].
- ❖ وفي الموسوعة الفقهية " **ما كان واجب الأداء وأمكن إثباته بالدليل** " [٣].

ومثاله الطلاق أمام الشهود أو بوثيقة رسمية، فإن راجع الزوج زوجته بطريق غير رسمية أو بغير دليل عليه فحكم الطلاق ما زال قائم قضاءً لا ديانة [٤].

٤. باعتبار قابليتها للإسقاط

تقسيم الحقوق من حيث قابليتها للإسقاط من عدمه هو مبني على تقسيم الحقوق إلى حقوق الله وحقوق العباد وعليه سيتم تفصيل ما يقبل الإسقاط منها وما لا يقبل وفقاً لذلك فيما يلي:

أولاً: حقوق تقبل الإسقاط

- ❖ الأصل في حقوق العباد، أو الحقوق التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد، ولكن يترجح فيها حق العبد أنها تقبل الإسقاط بإسقاط العبد لها؛ لأنه لا يُمنع من إسقاط حقه كل من هو جائز التصرف– بأن لم يكن محجوراً عليه–، وكان المحل قابلاً للإسقاط، ولم يكن هناك مانع لهذا الإسقاط، وذلك كإسقاط حق القصاص، وحق استيفاء الدين، وحق الشفعة، وحق خيار الشرط والمجلس وغيرها من حقوق العباد [٥].

- غير أن هناك حقوقاً للعباد لا تقبل الإسقاط، وذلك على سبيل الاستثناء من الأصل العام المعمول به الذي تقدم ذكره، ومن هذه الحقوق:

---

(١) الزركشي: المنثور في القواعد ج٢ص٦٧.

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص٢٢، الشنقيطي: دراسة شرعية لأهم العقود المالية ص٦٩٥.

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١٨ ص٤١.

(٤) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١٨ ص٤١.

(٥) انظر: القرافي: الفروق مع هوامشه ج١ ص٢٥٦، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص١٦، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١٨ص٢٧وما بعدها، مجلة البحوث الإسلامية ج٤٠ ص٣٦٥.

١- الحقوق التي لم تثبت بعد، وذلك كإسقاط الزوجة حقها في النفقة المستقبلة التي تثبت بالتدرج والاستمرارية، والتي لم تجب بعد [١]، وإسقاط الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع فالحق نفسه لم يوجد عند الإسقاط [٢].

٢- الحقوق المعتبرة شرعاً من الأوصاف الذاتية الملازمة للشخص والتي لا تنفك عنه، وذلك كإسقاط الأب أو الجد حقهما في الولاية على الصغير؛ فإن الولاية وصف ذاتي لهما لا تسقط بإسقاطهما [٣].

٣- الحقوق التي يترتب على إسقاطها تغيير للأحكام الشرعية، كإسقاط المطلِّق حقه في إرجاع زوجته في الطلاق الرجعي قبل انتهاء العدة، فعلى رأي الإمام الشافعي لا يملك الإسقاط [٤]، وإسقاط الموصي حقه في الرجوع عن الوصية، وحق المشتري في خيار الرؤية؛ فإن هذه الحقوق ثابتة شرعاً، فإذا أسقطها العبد يكون قد غير حكماً شرعياً ثابتاً وهذا غير جائز [٥].

٤- الحقوق التي يتعلق بها حق الغير، كإسقاط الأم حقها في الحضانة، والمطلق حقه في عدة مطلقته؛ لأن هذه الحقوق مشتركة، وإذا كان للإنسان ولاية على إسقاط حقه، فليس له ولاية على إسقاط حق غيره [٦].

---

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ج٩ ص٢٤٩، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع ج٨ ص١٨١، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٣ ص١٦، مجلة البحوث الإسلامية ج٤٠ ص٣٦٧.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٥ ص١٩، المغني: ابن قدامة ج٥ ص٥٤١.

(٣) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر ص١٥٥، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص١٦، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١٨ ص٢٥، مجلة البحوث الإسلامية ج٤٠ ص٣٦٧.

(٤) انظر: الشافعي: الأم ج٥ ص٢٧٧.

(٥) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر ص١٥٥، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص١٦، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١٨ ص٢٥، مجلة البحوث الإسلامية ج٤٠ ص٣٦٧.

(٦) انظر: الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٤٥٦، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٣ ص٥٥٩، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص١٦، مجلة البحوث الإسلامية ج٤٠ ص٣٦٧.

ثانياً: حقوق لا تقبل الإسقاط

حقوق الله سبحانه وتعالى الخالصة، أو الحقوق التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد، ولكن يترجح حق الله تعالى، هي بالجملة حقوق لا تقبل الإسقاط، ولا تسقط بإسقاط العبد لها.

ومن أمثلتها في العبادات الصلاة والزكاة، وفي العقوبات حد السرقة، والزنا، والشرب، القذف، فلا تسقط هذه العقوبات بالعفو من صاحب الحق أو الصلح عليها، ومنها ما هو متردد بين العبادة والعقوبة كالكفارات، فهذه لا يصح إسقاطها أيضاً [1]، يقول القرافي: " وحق الله تعالى هو ما ليس للعبد إسقاطه " [2].

- ✓ مما سبق يتبين أن الفقهاء لم يتفقوا على تقسيم محدد للحق، وإنما قُسم بناء على تصوره عند كلٍ منهم ، ولذا فإن تقسيم الحق غير محصور فيما ذكرنا بل هناك تقسيمات عدة وفق ما رآه كل منهم، فنجد من يقسم الحق إلى حق لازم وحق جائز، ومنهم من يقسمه باعتبار تعلقه بالذمة، إلى حق متعلق بالذمة وحق متعلق بالعين، ومنهم من يقسمه إلى حق يورث، وحق لا يورث، وهكذا يمكن أن تتسع دائرة القسمة بالنظر إلى اعتبار التقسيم.

(1) أنظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص١٤، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١٨ ص٢٦.
(2) القرافي: الفروق مع هوامشه ج١ ص٢٥٦.

المبحث الثاني :

حقيقة التنازل عن الحق وأقسامه والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول : حقيقة التنازل عن الحق

المطلب الثاني : أقسام التنازل عن الحق

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالتنازل

المبحث الثاني

حقيقة التنازل عن الحق وأقسامه والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: حقيقة التنازل عن الحق

أولاً: التنازل عن الحق لغة:

- التنازل لغةً من نزلَ نزولاً، أي هبط من عُلوٍ إلى سفل، ويقال: نزل فلان عن الأمر والحق أي تركه، فكأنه كان مستعلياً ومستولياً عليه ثم تركه، واستَنزَل فلان، أي حُط عن مرتبته[1].

وتنازل القوم أي نزل كل فريق أمام الآخر وتضاربوا، قال الفيومي: تنازلا، أي نزل كل منهما في مقابلة الآخر[2].

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة " التنازل عن الشيء، تركه والتخلي عنه ليتسلمه غيره، فيقال: تنازل عن حقه في الرئاسة، وتنازلت عن حقها في التركة، أي تركته وتخلَّت عنه " [3].

مما سبق تبين أن أصل التنازل من النزول وهو الهبوط من علو إلى سفل، وقد يستعمل في غيره من المعاني كالحط من المرتبة، والترك، ولكن الغالب عند إطلاقه ما يستعمل في الترك والحط، فيقال: تنازل فلان عن نصيبه، أي تركه وتخلى عنه .

- الحق لغةً، سبق تعريفه في المبحث السابق.

ثانياً: التنازل عن الحق اصطلاحاً:

بعد البحث والنظر في كتب الفقهاء قديماً وحديثاً للتوصل إلى تعريف محدد لمفهوم التنازل لم أجد أحداً من الفقهاء عرفه بهذا الاصطلاح، ولكن الدّهلوي عرفه تعريفاً اجتهاديا مستخلصاً من التعريف اللغوي له فعرّف التنازل عن الحق بأنه:

" ترك صاحب الحق أو من ينوب عنه حقه غير المعين أو المعين في ذمة شخص، أو تمليكه إياه أو ما في معناه، سواء كان الحق مالياً أو غير مالي، كله أو بعضه، بعوض أو بغير عوض " [4].

([1]) انظر: جماعة: المعجم الوسيط (مادة نزل ج٢ ص٩١٥)، الرازي، مختار الصحاح ص٦٨٨.

([2]) انظر: الفيومي: المصباح المنير(مادة نزل ج٢ ص٦٠١)، جماعة: المعجم الوسيط (مادة نزل ج٢ ص٩١٥).

([3]) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ج٣ ص٢١٩٦.

([4]) الدهلوي: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها ص٧٥.

ومن الممكن أن نعرفه بأنه " **ترك المرء حقاً ثابتاً له شرعاً، قابلاً للترك أو تمليكه له** "

شرح التعريف

- **(ترك المرء)** يدخل فيه ما لو كان التنازل بلفظ الإسقاط، أو الإبراء، أو غيرهما، أو كان التنازل عن الحق كله أو بعضه.

- **(حقاً)** ليشتمل على جميع أنواع الحقوق التي تثبت للإنسان دون تحديد، سواء الحقوق المالية، أو غير المالية، وهو جنس في التعريف ليدخل فيه الحق الثابت شرعاً، كحق البائع في الثمن، وغير الثابت شرعاً، كالغصب والسرقة.

- **(ثابتاً له شرعاً)** قيد في التعريف، ليدل على أن الحق المتنازل عنه لا بد وأن يكون ثابتاً شرعاً للإنسان، ويخرج ما لو كان غير ثابت شرعاً، كالغصب والسرقة.

- **(قابلاً للترك)** قيد في التعريف، لتخرج الحقوق غير القابلة للترك، كحق الولاية على الصغير، والأبوة، والبنوة، فإنها حقوق غير قابلة للترك.

المطلب الثاني: أقسام التنازل عن الحق

التنازل قد يكون عن حق مالي، أو متعلق بالمال، وقد يكون عن حق غير مالي، ولا يتعلق بالمال، لذلك أقسم التنازل عن الحق إلى قسمين على النحو التالي:

أولاً: التنازل عن الحق المالي:

(وهو ترك صاحب الحق حقه المالي، أو المتعلق بالمال، وترك المطالبة به).

ومن التعريف يتضح أن التنازل عن الحق المالي ينقسم إلى قسمين:

أ- تنازل عن حق مالي متعلق بالمال

وهو " ترك صاحب الحق حقه المالي الذي يتعلق بالمال، وترك المطالبة به ".

ومن أمثلته:

- التنازل عن الدين الثابت في ذمة المدين.
- التنازل عن الحق في ضمان المتلفات.

فإن هذه الحقوق مالية ومتعلقة بالمال، أي أن أصلها مالي وتؤول إلى مال، ويمكن أن يستعاض عنها بالمال، فلذلك سميت مالية ومتعلقة بالمال [1]

ب-تنازل عن حق مالي وليس في مقابلة المال

وهو " ترك صاحب الحق حقه المالي الذي ليس في مقابلة المال وترك المطالبة به ".

ومن أمثلته:

- تنازل الزوجة عن حقها في المهر الثابت بموجب عقد النكاح.
- تنازل الزوجة عن حقها في النفقة والسكنى الثابت بموجب الاحتباس.
- تنازل الأولياء عن حقهم في الدية في القتل الخطأ.

فإن هذه الحقوق مالية، ولكنها ليست في مقابلة مال، فالصداق المؤخر هو مقابل الزواج والدخول، والنفقة والسكنى هي مقابل الاحتباس، وكذا الدية حق مالي ولكنها ليست في مقابلة المال وإنما في مقابلة النفس[2] .

---

(1) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١٨ ص٤٠.

(2) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١٨ ص٤٠.

ثانياً: التنازل عن الحق غير المالي:

(وهو تنازل صاحب الحق عن حقه غير المالي، وترك المطالبة به)

وينقسم إلى قسمين:

أ- تنازل عن حق غير مالي ولا يتعلق بالمال

وهو " ترك صاحب الحق حقه غير المالي الذي لا يتعلق بالمال وترك المطالبة به "

ومن أمثلته:

- التنازل عن حق القصاص (في النفس ـ فيما دون النفس).
- تنازل الزوجة عن حقها في المبيت والقسم
- التنازل عن الحق في فسخ عقد النكاح بالعيب
- تنازل الزوج عن حقه في احتباس المرأة العاملة
- تنازل الولي عن حقه في الولاية على الصغير
- تنازل المرأة / الأولياء عن الحق في الكفاءة
- تنازل المرأة عن حقها في الحضانة

ب-تنازل عن حق غير مالي متعلق بالمال

وهو " ترك صاحب الحق حقه غير المالي الذي يتعلق بالمال وترك المطالبة به "

ومن أمثلته:

- التنازل عن حق الشفعة، فهو حق غير مالي في أصله، ولكن يتعلق بالمال لأنه متعلق بالعقار فهو مال بالإجماع [1].

فبالنظر إلى هذه الحقوق يتبين أنها حقوق غير مالية في أصلها، ولا تتعلق بالمال، أي أنها لا ترتبط بالمال، ولكنه ربما من الممكن أن يستعاض عنها بالمال على خلاف بين الفقهاء سنتطرق له لاحقاً بإذن الله تعالى، وهي ما تسمى بالحقوق غير المالية المتعلقة بالمال.

(1) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١٨ ص٤٠.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالتنازل

هناك العديد من الألفاظ التي لها علاقة بمفهوم التنازل، وهذه الألفاظ قد تتفق مع حقيقة التنازل في بعض معانيها وقد تختلف في جانب آخر، ولكن بارتباطها مع مفهوم التنازل يكون لذلك أثر على الفروع الفقهية، ومن هذه الألفاظ، الإبراء، والإسقاط، والحط، والصلح، والهبة، والترك وغيرها، وسنذكر هذه الألفاظ بشيء من التفصيل، مع بيان وجه ارتباطها بلفظ التنازل وذلك فيما يلي:

١. الإبراء

- **والإبراء لغة:** هو الخلاص والتخلي والمباعدة عن الشيء، يقال: برئ المريض من مرضه، إذا شُفي وتخلص منه، وفلان بريء من الدين أو التهمة، أي خلص وخلا منها، وأبرأ فلان فلاناً من حق له عليه، أي خلصه منه[١].
- **واصطلاحاً:** هو **(إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر)**[٢]. والإبراء لا يكون إلا إذا كان الحق ثابتاً في ذمة شخص، وذلك كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين، فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص، كحق الشفعة، وحق السكنى الموصى به، وحق الكفاءة للزوجة في النكاح، فلا يعتبر التنازل عنه أو تركه إبراء، بل هو إسقاط محض[٣]

٢. الإسقاط

- **الإسقاط لغة:** من سقط الشيء، يسقط سقوطاً إذا وقع وأُلقيَ من أعلى إلى أسفل، ومنه قوله تعالى**(وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إلاَّ يَعْلَمُهَا)**[الانعام:٥٩]،أي تقع، ويقال: سقط الفرض، أي سقط طلبه والأمر به[٤].
- **اصطلاحاً: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق،** وبذلك تسقط المطالبة به؛ لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل، وذلك كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص [٥].

---

(١) انظر: جماعة: المعجم الوسيط (مادة برأ ج١ ص٤٦).

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهيةج١٤ ص٢٤، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٢٦.

(٣) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٢٦.

(٤) انظر: الزبيدي: تاج العروس(مادة سقط ج١٩ ص٣٥٤)، ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة سقط ج٣ ص٨٦)، ابن منظور: لسان العرب ج٧ ص٣١٦، الرافعي: المصباح المنيرج١ ص٢٨٠، الجوهري: الصحاح في اللغة ج١ ص٣٢٠.

(٥) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١ ص١٢٤.

" والإسقاط قد يقع على حق ثابت في ذمة آخر على سبيل المديونية، كإسقاط الأجير حق الأجرة الثابت على المستأجر، كما هو الحال في الإبراء، وقد يقع على حق ثابت بالشرع، ولكن لم تشغل به الذمة، وذلك كحق الشفعة، وحق المرأة في الزواج بكفء، فهو حق ولكن لم تشغل به الذمة " [١].

العلاقة بين الإسقاط والإبراء والتنازل

مما سبق تبيَّن أن الإسقاط أعم من الإبراء والتنازل، فالإسقاط يكون من حق ثابت في ذمة آخر، ومن حق لم تشغل به الذمة، ولكن الإبراء والتنازل لا يكون إلا من حق ثابت في ذمة آخر، فلا يصح أن تقول المرأة أبرأت أو تنازلت عن حقي في الكفاءة، فالكفاءة حق ولكنه غير ثابت في ذمة آخر، ويصح بالإسقاط، فتبيّن أن كل إسقاط إبراء، وليس كل إبراء إسقاط.

٣. الصلح

الصلح لغة: اسم للمصالحة وإنهاء الخصومة، والتوفيق بين الخصمين، وهو خلاف الفساد[٢].
اصطلاحاً: عرفه ابن نجيم**(عقد به يرفع النزاع وتقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما)**[٣] أو هو **(عقد وضع بين المتصالحين لدفع المنازعة بالتراضي ويُحمل على عقود التصرفات)**[٤].

العلاقة بين الصلح والتنازل

الصلح إذا كان على إسقاط جزء من الحق وأخذ الباقي فهو بذلك كالتنازل، كما لو تصالح أحد الورثة على أخذ جزء من نصيبه وترك الباقي لغرض معين فهو مصالح فيما أخذ، ومتنازل فيما ترك، وأما إذا كان الصلح على أخذ بدل عن الحق الواجب فهو معاوضة، كما لو تصالح أولياء المقتول مع القاتل على أخذ مبلغ محدد سواء أكثر من الدية أو أقل مقابل التنازل عن حق القصاص[٥].

---

(١) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١ ص١٤٣، الدهلوي: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها ص٨١.
(٢) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادة صلد ج٣ ص٣٠٣)،الزبيدي: تاج العروس (مادة صلح ج٦ ص٥٤٧)، ابن منظور: لسان العرب (مادة صلح ج٢ ص٥١٦).
(٣) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٧ ص٢٥٥.
(٤) الزبيدي: الجوهرة النيرة ج١ ص٣١٨.
(٥) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١ ص١٤٤.

٤. الهبة

- **الهبة لغة:** هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، ومن أسمائه سبحانه وتعالى الواهب والوهَّاب، أي المنعم على عباده بالبذل والخير والعطاء، وقيل: هي التفضل على الغير بما ينفعه ولو بغير مال، وكل ما وُهِب للإنسان من ولدٍ وغيره هو موهوب[١].
- **اصطلاحاً:** هي **تمليك العين لآخر حال الحياة بلا عوض**[٢].

والهبة(هبة الدين)لا تختلف عن الإبراء عند جمهور الفقهاء لعدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض عندهم [٣]، كما هو الحال في الإبراء بعد القبض، أما الحنفية فهم يفرقون بين الهبة فحق الرجوع ثابت فيها عندهم، وبين الإبراء الذي لا يجوز الرجوع فيه[٤].

العلاقة بين الهبة والتنازل

تتفق الهبة مع التنازل في أن كلاً منهما بذل للحق لآخر، ولكن قد تختلف الهبة عن التنازل، في أن الهبة غالباً ما تكون ببذل المال لآخر، وقد تكون من حق ثابت في ذمة آخر، ولكن التنازل لا يكون إلا من حق ثابت في ذمة آخر في زمن سابق، فهو دون البذل الذي يكون فيه الحق بيد صاحبه ثم هبته لآخر.

٥. الحط

- **الحط لغة:** من حطَّ وهو الوضع أو الإسقاط، والحط هو وضع الأحمال عن الدواب، ويقال: الحط في السعر أي الوضع والرُّخص فيه[٥].
- **اصطلاحاً:** هو **إسقاط بعض الدين أو كله**، وهو بذلك يشبه الإبراء، وقد يطلق الحط على الإبراء نفسه، غير أن البعض فرَّق بينهما بأن الغالب استعمال الحط لإسقاط جزء من الدين كما لو حط الدائن جزء من الدين عن المدين، والإبراء لإسقاط كل الدين[٦].

---

(١) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادة وهس ج٦ ص١٤٦)، الزبيدي: تاج العروس(مادة وهب ج٤ ص٣٦٤)، ابن منظور: لسان العرب (مادة وهب ج١ ص٨٠٣).

(٢) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٢ ص٣٤٢، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٧ ص٢٤٧.

(٣) انظر: النووي: المجموع شرح المهذب ج١٥ ص٣٨١، ابن قدامة: المغني ج٦ ص٣١٦، القرافي: الذخيرة ج٦ ص٢٨٠.

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٨، السرخسي: المبسوط ج٣ ص٧٨.

(٥) انظر: الزبيدي: تاج العروس (ج١٩ ص١٩٨)، ابن منظور: لسان العرب (مادة حطط ج٧ ص٢٧٢).

(٦) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١ ص١٤٥.

العلاقة بين الحط والتنازل

الحط والتنازل كلاهما عبارة عن اسقاط لحق من ذمة آخر، ولكن يختلف الحط عن التنازل، في أن الحط غالباً ما يستعمل في إسقاط جزء من الدين وبعضه، أما التنازل فيشمل إسقاط الجزء والكل، فيكون أعم من الحط.

- ✓ بعد عرض هذه الألفاظ التي على صلة بمفهوم التنازل، يتضح لدينا جليًّاً أنها ليست على درجة واحدة في الارتباط بمفهوم التنازل؛ وإنما يوجد بينها تفاوت نسبي بدرجات مختلفة، فلذلك نجد بعضها قريباً جداً من مفهوم التنازل، وذلك كلفظ الإسقاط والإبراء، حيث إن هذين المصطلحين أقرب هذه الألفاظ لمفهوم التنازل ولاسيما الإسقاط، وذلك لأنهما أعم وأشمل من غيرهما.

المبحث الثالث :
حقيقة الرجوع عن التنازل عن الحق وأقسامه

المطلب الأول : حقيقة الرجوع عن التنازل عن الحق

المطلب الثاني : أقسام الرجوع عن التنازل عن الحق

المبحث الثالث

حقيقة الرجوع عن التنازل عن الحق وأقسامه

المطلب الأول: حقيقة الرجوع عن التنازل عن الحق

أولاً: الرجوع لغة

الرجوع لغة: من رجَع يرجع رُجوعاً، وهو الرد والتكرار، يقال: راجع الرجل زوجته، إذا ردَّها وأعادها إلى عصمته بعد أن طلقها[1]، قال تعالى **(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا)** [البقرة:٢٣٠]، ورجع على عقبيه إذا عاد خائباً، ومنه التراجع والرجوع، فيقال: تراجع الشخص أي عاد إلى وضع سابق، ورجوع الموصي في وصيته أي تصرف في الممتلكات المورَّثة وأبطل الوصية [2].

مما سبق تبين أن مفهوم الرجوع لغة يدور حول العود في الشيء بعد تركه والتنازل عنه، وهو وإن اختلفت العبارات والألفاظ بين الرجوع والتراجع وغيرها؛ إلا أن المعنى منهما واحد وهو الرد والتكرار والعود بعد الترك، قال تعالى **(إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى)** [العلق:٨]، أي الرجوع والعودة.

. مفهوم التنازل والحق لغة سبق بيانه في المبحث الأول والثاني من هذا الفصل.

ثانياً: الرجوع عن التنازل عن الحق اصطلاحاً

عند البحث والنظر في كتب الفقهاء للتوصل لمفهوم محدد للرجوع عن التنازل عن الحق تبين أنهم لم يضعوا تعريفاً محدداً لهذا الاصطلاح، ولكن بالنظر إلى التعريف اللغوي للرجوع ممكن أن نعرفه اصطلاحاً بأنه:

(عودة صاحب الحق في حقه الذي تركه وتنازل عنه في زمن سابق، سواء كان العود عن حق مالي أو حق غير مالي).

. شرح التعريف

- **(عودة صاحب الحق في حقه)** فيه دلالة على أن الرجوع لا بد وأن يكون لمن كان له حق ثابت في ذمة آخر في زمن سابق، وأن يكون العود منه نفسه.

([1]) انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة رجع ح٢ ص٤٩٠)، ابن منظور: لسان العرب (مادة رجع ج٨ ص١٤٤)، الزبيدي: تاج العروس ج٢١ ص٦٦، الفيروزابادي: القاموس المحيط ص٩٣٠، الرازي: مختار الصحاح ج١ ص٢٦٧.

([2]) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ج٢ ص٨٦١-٨٦٢.

- **(الذي تركه وتنازل عنه في زمن سابق)** يدخل فيه ما إذا كان التنازل بأي لفظ من الألفاظ ذات الصلة، سواء بالإسقاط أو الإبراء أو الحط أو الترك أو غيره، وبقيد **(**في زمن سابق**)** يخرج ما لو كان التنازل معلقاً على شرط في الزمن المستقبل لأنه لم يثبت بعد، كقوله: تنازلت عن حقي مطلع الشهر القادم، أو إذا عاد أخي من السفر فأنا متنازل عن حقي، فلا بد وأن يكون الحق الذي يريد الرجوع فيه قد انتقل من ذمة صاحبه إلى من تنازل له به.
- **(سواء كان الرجوع عن حق مالي أو غير مالي)** يشمل جميع أنواع التنازل سواء في ذلك الحق المالي وغير المالي.

المطلب الثاني: أقسام الرجوع عن التنازل عن الحق

الرجوع في الحق بعد التنازل عنه يشمل الرجوع في الحق المالي أو المتعلق بالمال، أو الرجوع في الحق غير المالي وهي على النحو التالي:

أولاً: **الرجوع عن التنازل عن الحق المالي:**

" **هو عودة صاحب الحق المالي أو المتعلق بالمال في حقه الذي تركه وتنازل عنه سابقاً** "

والرجوع عن التنازل عن الحق المالي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- الرجوع عن التنازل عن الحق المالي المتعلق بالمال

وهو " عودة صاحب الحق المالي والمتعلق بالمال في حقه الذي تركه وتنازل عنه سابقاً والمطالبة به ". ومن أمثلته:

- رجوع الدائن بعد التنازل عن حقه في الدين الذي كان ثابتاً له في ذمة المدين.
- رجوع الوارث في طلب حقه ونصيبه من التركة بعد التنازل عنه.

ب-الرجوع عن التنازل عن الحق المالي الذي ليس في مقابلة المال

وهو " عودة صاحب الحق المالي الذي ليس في مقابلة المال في حقه الذي تنازل عنه في زمن سابق والمطالبة به ". ومن أمثلته:

- رجوع الزوجة في طلب حقها من المهر بعد التنازل عنه.
- رجوع الزوجة في طلب حقها في النفقة والسكنى الذي تنازلت عنه للزوج.
- رجوع الأولياء في طلب الدّية من القاتل خطأً بعد التنازل عنها.

ت- الرجوع عن التنازل عن الحق غير المالي المتعلق بالمال

وهو " عودة صاحب الحق غير المالي ولكن له تعلق بالمال، في حقه الذي تنازل عنه في زمن سابق والمطالبة به " ومن أمثلته: الرجوع عن التنازل عن حق الشفعة.

ثانياً: **الرجوع عن التنازل عن الحق غير المالي:**

" **هو عودة صاحب الحق غير المالي والذي لا يتعلق بالمال، في حقه الذي تركه وتنازل عنه سابقاً** ".

ومن أمثلته:

- رجوع الأولياء في طلب القصاص بعد التنازل عنه.
- رجوع الزوجة في طلب حقها في المبيت والقسمة بعد التنازل عنه.
- رجوع الزوج أو الزوجة في طلب فسخ عقد النكاح بوجود العيب الذي يفسخ به العقد بعد التنازل عنه.
- رجوع الزوج عن حقه في احتباس المرأة بعد السماح لها بالخروج للعمل.
- رجوع المرأة عن حقها في الكفاءة أو الأولياء بعد التنازل عنه.
- رجوع المرأة عن حقها في حضانة الطفل بعد التنازل عنه.

الفصل الثاني

أحكام التنازل عن الحق وضوابطه وآثاره

المبحث الأول: أحكام التنازل عن الحقوق المالية وضوابطه وآثاره

المبحث الثاني: أحكام التنازل عن الحقوق غير المالية وضوابطه وآثاره

المبحث الأول : أحكام التنازل عن الحقوق المالية وضوابطه وآثاره

المطلب الاول : حكم التنازل عن الحقوق المالية .

المطلب الثاني : ضوابط التنازل عن الحقوق المالية

المطلب الثالث : آثار التنازل عن الحقوق المالية

المبحث الأول: أحكام التنازل عن الحقوق المالية وضوابطه وآثاره

لقد أولت الشريعة الإسلامية الحقوق اهتماماً كبيراً، إلى أبعد الحدود، وأحاطتها بسياج متين، ولاسيما إذا كانت هذه الحقوق متعلقة بالعباد، ولها مردود مالي عليهم، فشرعت الأحكام التي تنظمها، وتمنع التعدي عليها، ومن ضمن هذه الأحكام التي بينتها الشريعة الإسلامية، أحكام التنازل عن الحقوق المالية، فبينت الضوابط والشروط اللازمة للتنازل عن هذه الحقوق، فلا يصح التنازل في أي وقت ومن أي شخص، بل له شروط خاصة بحسب الحال التي يسير فيها، ورتبت كذلك الآثار على هذا التنازل، فكما هو معلوم أن كل عقد من العقود له ضوابط وشروط محددة، ويترتب على توافر شروطه آثار ونتائج، والتنازل عن الحق الثابت يعتبر من التصرفات التي تحتاج لضوابط لكي تترتب عليه آثاره ونتائجه، فإذا ما وقع التنازل عن الحق مستوفياً شروطه، وضوابطه، فإنه تترتب عليه آثاره ونتائجه.

المطلب الأول: حكم التنازل عن الحقوق المالية

إن التنازل عن الحق المالي الثابت في ذمة آخر هو بالجملة أمر مشروع وجائز، ولكن قد يختلف الحكم تبعاً للحالة التي يمرُّ بها التنازل، فهو مسألة من المسائل التي تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة [1]، فقد يكون الحكم واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مباحاً، وهذا كله متوقف على طبيعة العقد الذي يحدث فيه التنازل .

- ❖ فالتنازل في أصله وفي حالته السائدة يأخذ حكم الإبراء، فهو أمر مندوب إليه، وهذا هو غالب حكمه [2]، وذلك للأدلة الدالة على مشروعية التنازل عن الحق ومنها:

١) أن التنازل نوع من الإحسان، والبرّ، والعون، والتيسير على الناس، الذي أمر به ربنا سبحانه وتعالى فقال **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)**[المائدة:٢]، والتنازل عن الحق في الحالة العادية هو من باب التعاون على البر، وفيه تقوية الصلة بين الناس[3] .

---

(1) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت ج٢ ص٣٢٩.

(2) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر ج١ص١٥٧، القرافي: الفروق مع هوامشه ج٢ ص١٨-١٩، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١ ص١٤٧، شواط وحميش: مقال على موقع الألوكة بعنوان (خلاصة القول في الرهن والكفالة والصلح والإبراء) رابط http://www.alukah.net/sharia/٠/٧٧١٨٨/ .

(3) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١ ص١٤٧، موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت ج٢ ص٣٢٩.

٢) لأنه في الغالب يتضمن إسقاط وتنازل عن حق ثابت في ذمة إنسان مُعسر أثقلت كاهله الديون، حتى وإن كان التنازل عمّن لا يعسر عليه الوفاء وباستطاعته ذلك، إلا أنه مما يزيد المودة والتآلف بين الناس فلا يخلو ذلك عن معنى البر والصلة [١]، حيث قال تعالى: **(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**[البقرة:٢٨٠]، والتنازل عن المعسر الذي عجز عن الأداء هو نوع من التصدق، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: " ويندب إلى الوضع عنه، ويعد ذلك من الخير، وله به الثواب الجزيل، **(وأن تصدقوا)** أي أن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين " [٢].

٣) حث النبي صلى الله عليه وسلم على التنازل والوضع من الحق الثابت في ذمة معسر، في أحاديث عدة، وذلك من باب تفريج الكرب عن المسلمين، وقد ذكر ابن كثير في تفسيره بعضاً منها، ومن هذه الأحاديث:

أ- حديث محمد بن عبد الرحمن، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: " **سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر(يطلب منه أن يحط بعض الدين) ويسترفقه في شيء، وهو يقول والله لا أفعل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال: (أين المتألي على الله لا يفعل المعروف) قال أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب** " [٣].

- **وجه الدلالة:** فهذا الحديث دليل على استحباب الوضع من الدين والتنازل عنه إذا أعسر المدين على الوفاء به، وهو يسترفقه بالوضع، والذي صرفه من الوجوب قوله : (وله أي ذلك أحب) أي لصاحب الدين الوضع، والحط من رأس المال إن شاء استحباباً لا وجوباً [٤] .

ب- عن أسعد بن زرارة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فلييسر على معسر أو ليضع عنه** "[٥].

---

(١) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١ ص١٤٧، موسوعة الفقه طبقاً لمذهب أهل البيت ج٢ ص٣٣٠.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج١ ص٧١٧.

(٣) أخرجه البخاري: صحيح البخاري ج٣ ص١٨٧ حديث٢٧٠٥، ومسلم: صحيح مسلم، باب استحباب الوضع من الدين ج٥ ص٣٠ حديث٤٠٦٦.

(٤) انظر: العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٣٠٨.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبيرج١ ص٣٠٤ حديث٨٩٩، صححه الألباني (صحيح الترغيب والترهيب ج١ ص٢٢٢).

ت- عن محمد بن كعب القرظي أن أبا قتادة كان له دين على رجل، وكان يأتيه يتقاضاه، فيختبئ منه، فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه، فقال: نعم، هو في البيت يأكل خزيرة فناداه: يا فلان، اخرج، فقد أخبرت أنك هاهنا فخرج إليه، فقال: ما يغيبك عني؟ فقال: إني معسر، وليس عندي، قال: آلله إنك معسر؟ قال: نعم، فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**من نفس عن غريمه، أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة** " [1] .

- **وجه الدلالة:** وهذه الأحاديث صريحة في استحباب التيسير على الناس، وتفريج كرباتهم، وأن من يسَّر على مُعسر يُظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وتستجاب دعوته، وتكشف كربته، كما بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن التيسير الذي أمر به الحط والوضع من الدين عن المعسر.

ث- عن عبد الله بن عبد الله، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه " [2].

- **وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على أن من يتجاوز عن المدين المعسر يتجاوز الله عن سيئاته يوم القيامة، ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار، والوضيعة من الدين، وحسن التقاضي، فدل الحديث على أن التنازل عن الحق الذي أعسر صاحبه عن الوفاء به أمر مندوب إليه [3].

ج ـ عن جابر رضي الله عنه قال: " **أصيب عبد الله وترك عيالاً، وديناً، فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً من دينه، فأبوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم، فأبوا فقال: صنف تمرك كل شيء منه على حدته، عذق ابن زيد على حدة، واللين على حدة،**

([1]) أخرجه أحمد في مسنده ج٣٧ ص٣٠٨ حديث ٢٢٦٢٣، صححه الألباني (صحيح الترغيب والترهيب ج١ ص٢٢٢).

([2]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، باب من أنظر معسراً ج٣ ص٥٨ حديث ٢٠٧٨.

([3]) انظر: العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٤ ص٣٠٩.

والعجوة على حدة، ثم أحضرهم حتى آتيك، ففعلت، ثم جاء صلى الله عليه وسلم، فقعد عليه وكال لكل رجل حتى استوفى، وبقي التمر كما هو كأنه لم يمس " [١].

وجه الدلالة: فالنبي صلى الله عليه وسلم شفع لعبد الله في وضع الدين عنه، فدل على أن التنازل عن الدين عن المعسر أمر مندوب إليه وفيه كذلك استحباب الشفاعة فيه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما عبر عنه ابن حجر " باب الشفاعة في وضع الدين " [٢].
قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: " قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في صحة الابراء من الدين" [٣].

- ✓ ما تحدثنا عنه سابقاً هو بمثابة الحكم الغالب للتنازل عن الحق المالي، أو ما يسمى بأدلة مشروعية التنازل عنه، فهي عبارة عن أدلة عامة على استحباب التنازل عن الحق المالي وأنه من باب تفريج الكربات عن الناس ومن باب العون والإحسان الذي أمر به الله عز وجل، وفيما يلي نورد باقي الأحكام التكليفية للتنازل عن الحق المالي، التي تتحدد بحسب الحالة التي يمر بها.

- ❖ فقد يكون التنازل عن الحق المالي **واجباً**[٤] ، وذلك في حال ما إذا سبقه استيفاء، أي أن الشخص الذي ثبت الحق في ذمته أدى ما عليه من الحق لصاحبه، فالتنازل في هذه الحالة يكون واجباً لأجل إبراء الذمة، ولأن فيه اعترافاً بالحق لصاحبه ومستحقه، وهذا من باب العدل الذي أمر به ربنا سبحانه وتعالى في قوله **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)**[النحل:٩٠]، ومن العدل تنازل من استوفى حقه من آخر عن هذا الحق لكي تبرأ ذمة الآخر منه، وهذا ما أكَّده النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه

---

(١) أخرجه البخاري: صحيح البخاري ج٣ ص١١٩ حديث ٢٤٠٥.
. والعذق بفتح العين وسكون الذال المعجمة هو نوع جيد من التمر، واللين الرديء من التمر (العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٦٧).
(٢) انظر: العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٦٧.
(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٦٧.
(٤) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١ ص١٤٧، موسوعة الفقه طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ج٢ ص٣٣٠.

سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**"[١]، فبالمفهوم إذا ما أدى من عليه الحقُّ الحقَّ تبرأ ذمته منه، ويجب على من استوفى هذا الحق التنازل عن الحق الذي كان ثابتاً له، وكذلك يكون التنازل عن الحق واجباً إذا نذر أن يتنازل عن حقه في الدين لمدينه، فيصبح التنازل هنا واجباً[٢].

ومن أمثلته: إذا أنفق الزوج على زوجته، ثم ادّعت عدم الإنفاق عليها؛ فإنه يجب عليها في هذه الحالة التنازل عن دعواها، والتنازل في هذه الحالة هو بمثابة اعتراف بالاستيفاء، فهذه دعوى في غير حق فوجب التنازل عنها، والمراد بثبوت الحق هنا أي ثبوته قضاءً [٣].

- ❖ وقد يكون التنازل عن الحق **حراماً**، كما لو جاء التنازل ضمن عقد باطل أصلاً؛ لأن استبقاء الباطل حرام، وفي إجازة التنازل عن الحق الثابت ضمن عقد باطل استبقاء للباطل وهو غير جائز [٤]، ولما عُرف في القاعدة المشهورة أنه إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، أو إذا بطل المتضمِن (بالكسر) بطل المتضمَن (بالفتح) [٥]، فيعتبر التنازل عن الحق باطلاً إذا كان ضمن عقد باطل.

ومن أمثلته: إذا تنازل الدائن عن حقه في الدين في عقد بيع باطل شرعاً، أو تنازلت المرأة عن حقها في المهر الذي ثبت بعقد نكاح باطل، فإن هذا التنازل يكون باطلاً، لبطلان العقد [٦]، فالتابع (التنازل) يأخذ حكم المتبوع (العقد الباطل)، للقاعدة الفقهية التابع تابع [٧]، " أي أن الشيء الذي جعل تابعاً لشيء آخر، لا بد وأن يكون تابعاً له في الحكم " [٨].

وكذلك ما لو تنازل صاحب الحق عن حقه المالي وهو يعلم أن المتنازل له سيستعمله في الحرام، فعندها يكون التنازل حراماً.

---

(١) أخرجه الترمذي في مسنده ج٢ ص٥٤٤ حديث١٢٦٦، قال قتادة: هذا حديث حسن صحيح، ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ج٤ ص٦٤ حديث٢٤٠٠، وأحمد في مسنده ج٣٣ ص٢٧٧ حديث٢٠٠٨٦، وأبي داود في سننه باب تضمين العارية ج٣ ص٣٢١ حديث٣٥٦٣، ضعفه الألباني (المرجع نفسه).

(٢) موقع الدرر السنية: مقال بعنوان العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، لمنيب شاكر ،رابط http://www.dorar.net/lib/book_end/٦٦.

(٣) انظر: الدهلوي: حقوق المرأة الزوجية ص١١٧.

(٤) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١ ص١٤٦،١٦٨.

(٥) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص٣٩١، الخليفي: المنهاج في علم القواعد الفقهية ص١١.

(٦) انظر: الدَّهلوي: حقوق المرأة الزوجية ص١١٧.

(٧) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص١٢٠، الخليفي: المنهاج في علم القواعد الفقهية ص١١.

(٨) عبَّادي: إيضاح القواعد الفقهية ص٦٠.

ومن أمثلته: لو تنازل صاحب المال عن ماله لآخر وهو يعلم أن المتنازَل له سيشتري به خمراً، وكذلك ما لو تنازل إنسان عن كل ما يملك لأجل الإضرار بالورثة.

- ❖ وقد يكون التنازل عن الحق **مكروهاً**، كما لو تنازل المدين عن أكثر من ثلث ماله الذي في ذمة أحد الورثة وهو في مرض الموت، حيث أجاز هذا التنازل بقية الورثة، وسبب الكراهة لما في هذا التنازل من حرمان بقية الورثة، وتضييع لهم [١]، للحديث الذي رواه عامر بن سعد بن مالك، عن أبيه قال: " عادني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بَلَغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال لا قال فأتصدق بشطره؟ قال: **الثلث يا سعد والثلث كثير، إنك أن تذر ذريتك، وفي رواية (ورثتك) أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس** [٢].

- ❖ وفي غير الأحوال المذكورة يكون التنازل عن الحق **مباحاً**، عملاً بالأصل الذي تجري عليه معظم العقود والتصرفات التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها لأنها تختص بأمور دنياهم، ولاسيما في حالة عجز المتنازل عن تحصيل حقه من منكره، فالتنازل هنا ليس فيه إحسان، فهو غير وارد لفقدان محله، لأن الإحسان يكون مع القدرة على تحصيل الحق [٣].

- ✓ مما سبق يتضح أن الحكم العام للتنازل عن الحق المالي هو الندب لأنه من باب العون والإحسان الذي أمر به ربنا سبحانه وتعالى، وهذا باتفاق الفقهاء [٤]، وذلك لأنه حق خالص للعبد يجوز له التصرف فيه كيف شاء بالبيع والهبة والتنازل، إلا أنه قد يعتريه من الأحوال ما يغير حكمه إلى حكم آخر كالوجوب والحرمة والكراهة، وذلك بحسب الحالة التي يمرُّ بها التنازل والظروف التي تحيط به بضوابط معينة.

---

(١) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١ ص١٤٦، الدهلوي: حقوق المرأة الزوجية ص١١٧.

(٢) اخرجه البخاري: صحيح البخاري ج٨ ص٨٠ حديث٤٤٠٩، ومسلم: صحيح مسلم ، (باب الوصية بالثلث) ج٥ ص٧١ حديث٤٢٩٦.

(٣) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١ ص١٤٧.

(٤) انظر المرجع السابق ج١ ص١٦١.

المطلب الثاني: ضوابط التنازل عن الحقوق المالية

أركان التنازل عن الحق أربعة وهي المتنازِل، والمتنازَل له، والحق المتنازل عنه وهو ما يعبر عنه بمحل التنازل، وصيغة التنازل، ولكل ركن من هذه الأركان ضوابط وشروط حتى يكون التنازل صحيحاً مستوفياً شروطه تترتب عليه آثاره الشرعية ومن هذه الضوابط:

أولاً: ضوابط المتنازِل عن الحق.

المتنازل عن الحق هو الشخص الذي ترك حقه الثابت له في ذمة آخر وتنازل له عنه، فهذا الشخص لا بد من أن تتوافر فيه عدة شروط وضوابط حتى يصح تنازله ومن هذه الضوابط :

١) الأهلية الكاملة

الأهلية لغة: من أهلية الأمر أي الصلاحية له، فيقال فلان به أهلية، أي صلاحيته لأمر وشيء ما، وأهل الرجل واستأهله أي رآه صالحاً ومستحقاً لأمر ما[١]

واصطلاحاً: هي " صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطابٍ تشريعي "[٢].
أو هي " صلاحية الشخص للإلزام والالتزام بحيث يصلح أن تثبت له حقوق على غيره وتثبت لغيره حقوق عليه "[٣] ، والأهلية تنقسم إلى قسمين، أهلية وجوب وأهلية أداء :

أ- أهلية الوجوب: وهي " صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات "[٤].
ومناط هذه الأهلية هو الحياة أو الصفة الانسانية، فهي ثابتة لكل إنسان إذ إنها ملازمة لوجود الروح في الجسد من غير التفاف إلى عقل أو بلوغ أو تمييز، فهي متحققة لكل صغير، وحتى الجنين قبل انفصاله عن أمه تكون ثابتة له وكذلك المجنون.

وهذه الأهلية تنقسم إلى أهلية وجوب ناقصة وأهلية وجوب كاملة، فالناقصة هي الثابتة للجنين، حيث لا يصلح إلا لوجوب الحقوق له، وذلك كاستحقاقه الإرث، ولا تجب عليه الحقوق

---

(١) انظر: الهروي: تهذيب اللغة ج٦ ص٤٢٠، ابن منظور، لسان العرب (مادة أهل ج١١ ص٢٨)، جماعة: المعجم الوسيط ج١ ص٣٢.
(٢) الزرقا: المدخل لدراسة الفقه ج٢ ص٧٨١.
(٣) الحبش: شرح المعتمد ج١ ص١٠٠.
(٤) خلّاف: علم أصول الفقه ج١ ص١٣٥.

والالتزامات. والكاملة هي التي تترتب عليها الالتزامات المالية كضمان المتلفات، وهذه تثبت لكل مولود سواء كان مميزاً أو غير مميز، وتستمر معه في كل طور من أطوار حياته[١].

ب ـ أهلية الأداء: وهي " صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتدُّ به شرعاً " [٢].
أو هي " صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل "[٣].

ومناط أهلية الأداء هو العقل، لأن التكليف يقتضي استجابة المكلف لما كلف به، وهذا لا يتحقق إلا بالقصد إلى امتثال مقتضاه وهذا القصد لا يتأتى إلا ممن يفهم التكليف[٤].

وأهلية الأداء كذلك تنقسم إلى أهلية أداء ناقصة وأهلية أداء كاملة وأهلية أداء منعدمة، **فالناقصة** هي التي تكون ثابتة للصبي المميز لنقصان عقله، وقد تكون أهلية الأداء **كاملة**، وذلك عند كمال العقل والتمييز، وهي ثابتة للبالغ الرشيد، وبهذه الأهلية يصبح الإنسان مكلفاً بالعبادات والأحكام الشرعية، وصالحاً لكل أنواع الالتزام وهي ما تسمى بأهلية التبرع، وقد تكون أهلية الأداء **منعدمة** وذلك في الصبي غير المميز والمجنون[٥].

وأهلية الأداء الكاملة هي المعتبرة في صحة التنازل لأنها هي التي تجري عليها معظم العقود، وتكون العقود صحيحة بتوافرها، فلو لم تتوافر هذه الأهلية لا يصح تنازل الشخص عن حقه، كتنازل الصبي أو المجنون عن حقه فلا يعتد بهذا التنازل [٦].

---

(١) انظر: التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح ج٢ ص٣٣٧، الزرقا: المدخل لدراسة الفقه ص٧٨٥، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص٤٧٣.

(٢) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح ج٢ ص٣٣٧.

(٣) الزرقا: المدخل لدراسة الفقه ص٧٨٦.

(٤) انظر: الزرقا: المدخل لدراسة الفقه ص٧٨٦.

(٥) انظر: التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح ج٢ ص٣٣٧، خلّاف: علم أصول الفقه ج١ ص١٣٥، الزرقا: المدخل لدراسة الفقه ص٧٨٦، وزارة الاوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١ ص١٤٦.

(٦) انظر: الصاوي: حاشيته على الشرح الصغير ج٤ ص١٤١، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٣١، وزارة الاوقاف المصرية: موسوعة الفقه الإسلامي ج١ ص٣١.

٢) الاختيار والرضا

الإرادة والرضا هي أساس إنشاء العقود، فيجب أن تقوم العلاقة بين المتعاقدين بمحض إرادتهما دون أن تشوب هذه الإرادة أي شائبة تخل بها، والتنازل عن الحق هو نوع من العقود التي تحتاج لإرادة حرة، لأن التنازل هو نوع من التبرع، والتبرع لا يتم إلا بالرضا والإرادة الكاملة، فإذا طرأ عليه ما يخل بالرضا، كالإكراه، أو الخلابة والتدليس بالعيب، مما تدلل على انتفاء الإرادة فإن العقد في هذه الحالة لا يكون صحيحاً، لأنه نوع من أكل موال الناس بالباطل[١]، الذي نهى الله تعالى عنه في قوله **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)**[البقرة:١٨٨]

ويستدل لهذا الضابط بقوله تعالى: **(وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً)** [النساء:٤]، فلا بد لصحة تنازل الزوجة عن مهرها أن يكون هذا التنازل برضاها وبطيبة منها حتى تنتقل ملكيته للمتنازل له[٢].

ومن أمثلة الإكراه ما لو تنازل شخص عن حق الشفعة مستكرهاً، أو تنازلت الزوجة عن حقها في النفقة مستكرهة، أو تنازل الدائن عن حقه في الدين مستكرهاً [٣].

والخلابة هي "أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسيلة مُوهمة، قولية، أو فعلية، تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاها " [٤]، فلو تنازل إنسان عن حقه على آخر ظاناً أن ماله قليل بمخادعة ممن عليه الحق، فتبين أن ماله كثير، فلا يصح هذا التنازل، ولا ينفذ لأنه تم بجهالة محل التنازل بمخادعة من المتنازل له، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " أن رجلاً ذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال: **إذا بايعت فقل لا خلابة** " [٥]، فيقاس عليه التنازل عن الحق بمخادعة.

---

(١) انظر: الزرقا: المدخل لدراسة الفقه ص٤٥٠ وما بعدها، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٣١.

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٢٤، وابن عابدين: الدر المختار ج٣ ص١١٣، وابن قدامة: المغني ج٨ ص٧٠.

(٣) انظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٤ ص١٩١، الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢ ص٦، الزرقا: المدخل لدراسة الفقه ص٤٥٠ وما بعدها، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٣١.

(٤) الزرقا: المدخل لدراسة الفقه ص٤٥٩.

(٥) البخاري: صحيح البخاري ج٣ ص٦٥ حديث ٢١١٧، مسلم: صحيح مسلم، باب من يخدع في البيع ج٥ ص١١ حديث٣٩٣٩.

٣) الولاية على الحق

الولاية لغة هي ومن وليه، وولَّاه الشي أي ملك أمره وقام به، فالولاية هي القيام بالأمر أو عليه[١]
واصطلاحاً: " هي سلطة شرعية يتمكن صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات، وتنفيذها على جهة تترتب عليها آثارها الشرعية " [٢].
أو هي " القدرة على إنشاء العقود والتصرفات النافذة، من غير توقف على إجازة أحد " [٣].

فأي عقد من العقود المالية يشترط لنفاذه توافر الولاية على المال، سواء الولاية الذاتية على الشيء بكونه مالكاً له، أو الولاية بالوكالة من صاحب الحق، فلا يصح التصرف في مال الغير دون إذنه لأنه يعتبر تصرف فضولي لا يتم به العقد بل يبقى موقوفاً على إجازة صاحبه[٤].

فالتنازل عن الحق لا يصح إلا بتصرف الإنسان صاحب المال نفسه أو بمن يوكله، فلا تصح بتصرف من له ولاية متعدية عليه كالأب، والجد، والحاكم، لأن التنازل عن الحق المالي هو عقد من عقود التبرع، والولي على الصغير أو المجنون تصرفه في مال موليه منوط بالمصلحة، ولا وجه للمصلحة في التنازل عن الحق، فلا بد وأن يكون المتنازل عن الحق مالكاً للحق المتنازل عنه [٥].

وفي هذا يقول الإمام الكاساني في ضابط تصرف الولي " ألا يكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام " **لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**" [٦].
وقال عليه الصلاة والسلام " **من لم يرحم صغيرنا فليس منا** " [٧].

---

(١) انظر: جماعة: المعجم الوسيط ج٢ ص١٠٥٧.

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وادلته ج٤ ص١٣٩.

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج٧ ص٢٠٥.

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٥ ص١٤٩، الزرقا: المدخل الفقهي العام ج١ ص٤٢٧، مقال لعباس حسني محمد: العقد في الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة رابط http://www.alukah.net/sharia/٠/٣٩٦٢٦/ .

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٥ ص١٥٣، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٢ ص١٢٦، الزرقا: المدخل الفقهي العام ج١ ص٤٢٧، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٣١، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت ج٢ ص٣٤٠.وزارة الأوقاف المصرية: موسوعة الفقه الإسلامي ج١ ص٣١.

(٦) أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه ج٤ ص٢٧ حديث٢٣٤٠، صححه الألباني في(إرواء الغليل ج٣ ص٤٠٨).

(٧) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي ج٣ ص٤٨٠ حديث١٩٢٠، ضعفه الألباني في(السلسلة الضعيفة ج٥ ص١٢٦).

- والإضرار بالصغير ليس من الرحمة في شيء فليس له أن يهب من مال الصغير بغير عوض، لأنه إزالة ملكه من غير عوض فكان ضرراً محضاً " [١].

٤) أن لا يكون المتنازِل عن الحق المالي محجوراً عليه لسفه أو دين

والحجر هو المنع من التصرفات المالية [٢]، سواء كان المنع بسبب السفه – والسفيه هو من لا يُحسن التصرف في المال– [٣]، أو كان بسبب استغراق الدين لماله، فإذا كان المحجور عليه يمنع من التصرفات المالية من إنشاء العقود وغيرها، والتي قد يعود عليه بها النفع فمن باب أولى منعه من التنازل عن حقه كذلك، لأن في التنازل إضاعة للحق، فإذا تنازل المحجور عليه لسفه أو دين، فإنه لا ينفذ تنازله وذلك لتعلق حق الغير به حال الدين [٤].

٥) أن يكون مالكاً للحق عند التنازل

فلا بد وأن يكون المتنازل عن الحق مالكاً لما يتنازل عنه، فلا يصح التنازل عن حق لم يثبت للإنسان بعد، أو حق لا يملكه، وذلك كتنازل الشفيع عن حقه في الشفعة قبل البيع، فإن حق الشفعة قبل البيع غير ثابت [٥]، وتنازل الزوجة عن المهر قبل العقد، فإنها غير مالكة له، وتنازلها عن النفقة المستقبلة، فإنه لا يصح على رأي جمهور الفقهاء وذلك لأن النفقة تثبت لها بالتدرج واستمرار الحياة الزوجية [٦].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج٥ ص١٥٣.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج ج٢ ص١٦٥، القليوبي: حاشيته على شرح جلال الدين المحلى ج٢ ص٣٧٣، الرملي: نهاية المحتاج ج٤ ص٣٥٣، الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢ ص٢٠٥.

(٣) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ج١ ص٥٦٢.

(٤) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤٣٩.

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٥ ص١٩، ابن قدامة: المغني ج٥ ص٥٤١، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص١٦.

(٦) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع الشوكاني ج٤ ص١٦، فتح القدير ج٩ ص٧٩، الماوردي: الحاوي الكبير ج٩ ص٥٢٧، ابن قدامة: المغني ج٩ ص٢٤٩، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع ج٨ ص١٨١، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص١٦.

ثانياً: ضوابط الحق المتنازَل عنه (محل التنازل)

ليس كل حق يمكن التنازل عنه، بل هناك شروط وضوابط لا بد من توافرها في الحق المتنازل عنه حتى يكون الحق قابلاً للتنازل، وتترتب عليه آثاره .

ولكن يجدر بنا الأمر قبل الحديث عن ضوابط الحق المتنازل عنه، أن نتكلم عن مسألة ذات أهمية وهي(الإبراء من الحق هل هو إسقاط محض للحق، أم أنه إسقاط فيه معنى التمليك ؟) وذلك لأن هذه المسألة يترتب عليها خلاف في العديد من المسائل، فمثلاً مسألة التنازل عن الحق المجهول، فإذا قلنا بأن الإبراء هو إسقاط محض، فعندها يجوز التنازل عن الحق المجهول، وإذا قلنا أن فيه معنى التمليك فلا بد من العلم به، ولا يصح التنازل عن المجهول، وكذلك التنازل لشخص مجهول يتضمن نفس الخلاف، وكذلك مسألة التنازل عن الحق هل يحتاج لقبول أم لا، وكذلك مسألة تنازل المحجور عليه لسفه عن حقه المالي وغير المالي بناءً على الترجيح في هذه المسألة.

أولاً: الإبراء من الحق هل هو إسقاط محض له، أم أنه إسقاط فيه معنى التمليك.

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن الإبراء من الحق إنهاءٌ لشغل ذمة الآخر بالحق، وسقوطٌ لحق المطالبة به، ولكنهم اختلفوا في هذا الإبراء هل هو مجرد إسقاط محض للحق دون أن يتناول معنى التمليك، أم أنه إسقاط فيه معنى التمليك على أربعة أقوال:

- **القول الأول:** أن الإبراء من الحق هو اسقاط محض للحق ليس فيه معنى التمليك، وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية والراجح عند الحنابلة وقول للمالكية[1]، إلا أن الحنفية وإن رجحوا معنى الإسقاط إلا أن معنى التمليك باقٍ فيه من وجه، لأنه بصورته العامة إسقاط ولكن ذلك لا يعني أنه خالٍ من التمليك ولو بوجه ما [2].

([1]) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٦ ص١٩، ابن قدامة: المغني ج٨ ص٧٠، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص٣١٩، الماوردي: الحاوي الكبير ج٥ ص٢٧٢، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٧ ص٩٨، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص٢٦٤.

([2]) انظر: برهان الدين: المحيط البرهاني ج٦ ص٥٩٦.

- **القول الثاني:** أن الإبراء من الحق هو تمليك من وجه، وإسقاط من وجه، وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية [١] ، وفي هذا يقول زكريا الأنصاري " الإبراء وإن كان تمليكاً، إلا أن المقصود منه الإسقاط " [٢] فهو وإن كان في أصله تمليك إلا أن مقصوده إسقاط الحق.

- **القول الثالث:** نقله ابن مفلح في رواية عن الحنابلة حيث جزم بأن الإبراء من الحق هو تمليك حيث قال " وإن سلمنا أنه إسقاط، فكأنه ملكه إياه ثم سقط "[٣] فهو تمليك ابتداءً اسقاط انتهاءً.

- **القول الرابع:** وهو أن الإبراء من الحق هو تمليك في حق من له الدين (المبرئ)، إسقاط في حق المديون (المبرأ)، وهذا القول منسوب لابن السمعاني من الشافعية، لأن الإبراء إنما يكون تمليكاً باعتبار أن الدين مال، وهو إنما يكون مالاً في حق من له الدين، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه، بحيث يترتب عليه اشتراط علم الأول دون الثاني [٤].

الراجح

وبالبحث والنظر في كتابات الفقهاء للتوصل لأدلة على أقوالهم وآرائهم لم نعثر على أدلة استدلوا بها، ولذلك يكون الترجيح من بين هذه الأقوال بناءً على ما يناسب محل الإبراء، ولأننا في هذا المبحث نتحدث عن التنازل عن الحقوق المالية فإن الرأي الراجح من بين الأقوال السابقة هو القول القائل بأن الإبراء من الحق هو تمليك من وجه وإسقاط من وجه، ونغلب جانب التمليك في الحقوق المالية، لأنها غالباً ما تكون أعياناً مالية يحرزها الإنسان ويتصرف بها، والتصرف بها لا يكون بمجرد الإسقاط فحسب بل لا بد من التمليك، لأننا لو قلنا بالإسقاط المحض فقد تصير إلى غير مالك وهذا إهدار للأعيان، فلذلك الإبراء دائر بين التمليك والإسقاط مع ترجيح التمليك في الحقوق المالية.

---

(١) انظر: الأنصاري: أسنى المطالب شرح روضة الطالب ج٢ ص٢٣٩.

(٢) الأنصاري: أسنى المطالب شرح روضة الطالب ج٢ ص٢٣٩.

(٣) ابن مفلح: الفروع ج٦ ص٣٤٢.

(٤) انظر: ، الزركشي: المنثور في القواعد ج١ ص٨١.

ثانياً: ضوابط الحق المتنازل عنه

١) أن يكون الحق المتنازل عنه معلوماً.

فلا بد وأن يكون الحق المتنازل عنه معلوماً، من حيث الجنس، والقَدر، والصِّفة، والنوع، فلا يصح التنازل عن شيء مجهول، وهو ما لا تسهل معرفته، كتنازل الزوجة عن مهرها غير المسمى، وهذا عند **الشافعية في الجديد**، خلافاً للقديم، ودليلهم أن الإبراء هو تمليك من وجه وإسقاط من وجه، وما يدخل فيه التمليك يشترط العلم به [١]، إلا أنه إذا أراد التنازل عن مجهول قال: تنازلت لك من درهم إلى ألف درهم، لأن الجهالة إنما منعت لأجل الغرر، فإذا رضي بالجملة فقد زال الغرر وصحت البراءة [٢] .

وهذا بخلاف **الجمهور** من الحنفية والمالكية والحنابلة، والشافعية في القديم [٣] الذين ذهبوا إلى جواز التنازل عن الحق المجهول مطلقاً، ولو لم يتعذر علمه، لأن التنازل عندهم إسقاط محض فلا يشترط العلم به [٤]، ومن أدلتهم على ذلك:

أ- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:" إنما أنا بشر، أقضي فيما لم ينزل علي فيه شيء برأيي، فمن قضيت له شيئاً من حق أخيه فإنما يقتطع إسطاماً [٥] من نار " فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما

---

(١) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير ج٩ ص٥٢٧، الرملي: نهاية المحتاج٤ ص٤٤٢،الأنصاري: فتح الوهاب ج١ ص٢٥٢، الرملي: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص٢٠٤، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٣٣، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج٤ ص٢٥٢، وفي هذا يقول الإمام الشافعي " فأما في الصداق غير المسمى أو الفاسد ، فالبراءة في ذلك باطلة، لأنها أبرأته مما لا تعلم "، الماوردي: الحاوي الكبير ج٩ ص٥٢٧.

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني ج٦ ص٢٩٢.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ج٥ ص١٧٢، ابن عابدين: حاشيته على رد المختار ج٥ ص٤٢، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ج٣ ص٤١١، الصاوي: حاشيته على الشرح الصغير ج٤ ص١٤١، الشافعي: الأم ج٥ ص٧٥ ، الرملي: نهاية المحتاج ج٤ ص٤٤٢، ابن قدامة: المغني ج٦ ص٢٩٢، البهوتي: كشاف القناع ج٣ ص٣٩٦، الفروع: ابن مفلح ج٦ ص٤٢٧.

(٤) الدهان: تقويم النظر: ج٢ ص٢٨٦.

(٥) (الإسطام) هو المِسْعار، وهو الحديدة المفطوحة الطرف التي تُحرك بها النار، أي قطعت له ما يُشعل به النارَ على نفسه ويُسَعِّرها، أو قطعت له ناراً مُسعرَّة محروثة، وتقديره ذات إسْطَام.

حقي لك، فقال لهما النبي –صلى الله عليه وسلم– " **أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما ثم تحالا** "، وفي رواية "**ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه**" [1].

فالشاهد من الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم " ثم ليحلل كل واحد منكما الآخر" ، ففيه دلالة على جواز التنازل عن الحق المجهول، لأنه يقصد بذلك أن يتحلل كل منهما من حقه المجهول الذي في ذمة صاحبه ولا يعلمه.

ب–ومن المعقول: أن التنازل عن الحق هو بمثابة إسقاط حق لا تسليم فيه، فصح في المجهول، لأن الجهالة فيه لا تفضي إلى المنازعة [2].

وسبب الخلاف في المسألة هو اختلافهم في التنازل عن الحق، هل هو إسقاط محض للحق، فلا يوجب العلم به، أم أن فيه معنى التمليك فيوجب العلم بالحق، فمن قال بأن التنازل إسقاط محض لم يشترط العلم بالحق، وأجاز التنازل عن مجهول، ومن قال بأن التنازل فيه معنى التمليك للمتنازل له فاشترط العلم بالحق، ولم يُجز التنازل عن مجهول.

- ✓ **والراجح** في المسألة هو رأي الشافعية في الجديد، القائل بعدم جواز التنازل عن الحق المجهول، واشتراط العلم بالحق المتنازل عنه، وذلك منعاً للنزاع الذي قد تفضي إليه الجهالة في الحق المتنازل عنه، ولأن التنازل فيه معنى التمليك للحق فوجب العلم به وبالشخص المتنازل له، وهذا الرأي هو الأسلم للواقع، والأحوط في جانب المعاملات.

وصورة النزاع الذي قد يحدث نتيجة التنازل عن الحق المجهول، بأن يتنازل شخص عن حق له مجهول، ثم يظهر هذا الحق، فيدعي أنه ظنه قليلاً فبان عظيماً، فعندها سيحصل النزاع، ومن صوره كذلك التغرير بالمتنازِل، كأن يقال له لا يُعلم مقدار حقك والمتنازل له يعلم أنه كثير ولكن لحمله على التنازل لا يخبرونه به، ثم يظهرونه بعد التنازل فهنا سيحصل النزاع كذلك.

([1]) أخرجه أبوداود: سنن أبي داود ج٣ ص٣٢٨ حديث ٣٥٨٦، قال فيه الألباني حديث حسن في (مشكاة المصابيح ج٢ ص٣٥٨).

(٥) انظر: ابن عابدين: حاشيته على رد المختار ج٥ ص٤٢، السيواسي: شرح فتح القدير ج٦ ص٣٩٧، الدهان: تقويم النظر: ج٢ ص٢٨٦.

٢) أن لا يتعلق به حق لله أو حق للعبد

عند حديثنا عن تقسيمات الحق باعتبار صاحبها تبيَّن أن من الحقوق ما هو حق خالص للعبد فيتصرف به كيف يشاء، ومنها ما هو خالص لله سبحانه وتعالى فلا يملك العبد التصرف فيه مطلقاً، ومنها ما هو مشترك بين العبد وبين الله سبحانه وتعالى.

- والحق المشترك الذي يغلب فيه حق الله سبحانه وتعالى، لا يملك العبد إسقاطه، أو التنازل عنه، وذلك لتعلق حق الله تعالى به [١]، ومثاله حق المعتدة في السكنى في بيت الزوج، فلا يصح التنازل عنه [٢]، وهذا الحكم ثابت بقوله تعالى " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ..." [الطلاق:١]، فلا يجوز للزوجة أن تتنازل عن حقها في السكنى في دار زوجها، ولا أن تخرج منه، حفاظاً على حق الزوج وصيانة لمائه، ولتعلق حق الله تعالى به[٣].

وفي تفسير هذه الآية يقول القرطبي" ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً، لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت، ولا تنقطع العدة " [٤].

- وهناك من الحقوق لا يملك العبد إسقاطها والتنازل عنها لتعلق حق الغير(العبد) بها، لأن الحق إذا كان مشتركاً بين أكثر من شخص، لم يصح التنازل عنه بالكلية إلا بتنازل الجميع، وذلك كما لو تنازل أحد الورثة عن نصيبه في التركة، فلا يسقط نصيب باقي الورثة منها، بل يسقط نصيب المتنازِل وحده، لأن الشخص إذا كان له ولاية على إسقاط حقه، فليس له الحق في إسقاط حق غيره [٥].

---

(١) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص١٥.

(٢) انظر: الدّهلوي: حقوق المرأة الزوجية ص١١٣.

(٣) انظر: الألوسي: روح المعاني ج١٤ ص٣٢٩، ابن عادل الدمشقي: اللباب في علوم الكتاب ج١٩ ص١٥٠.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص١٥٥.

(٥) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص١٧.

٣) أن يكون موجوداً وثابتاً عند التنازل

التنازل عن الحق إما أن يكون بعد وجود سببه ووجوبه، وإما أن يكون قبل وجود سببه، وإما أن يكون بعد وجود سببه وقبل وجوبه.

- فالتنازل عن الحق بعد وجود سببه ووجوبه تنازل صحيح، لأنه تنازل فيما ثبت لصاحب الحق شرعاً، وفيما من حقه أن يملكه في حينه، وذلك كتنازل الوارث عن حقه في التركة بعد وفاة المورّث، فإن حقه بعد وفاة المورث ثابت وواجب مع وجود سببه [١].

- أما التنازل عن الحق قبل وجود سببه، فهو تنازل غير صحيح اتفاقاً، وذلك كأن تتنازل لشخص عما سيجب لك عليه من دين، وتنازل المرأة عن نفقة العدة قبل أن يطلقها زوجها، فسبب استحقاق الحق غير موجود فلا يصح التنازل هنا، ولأن التنازل إسقاط للحق من جهة، وما سيوجد ساقط فعلاً، فلا يلحقه الإسقاط [٢].

ويستدل لهذا الشرط بالحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه صلى الله عليه وسلم قال: " **لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك** " [٣]، فيقاس عليها التنازل عن الحق قبل وجود سببه، فهو تنازل عما لا يملك، لأن ما لم يجب بعد لا يعتبر داخلاً في ملك الإنسان.

وفي هذا يقول الزركشي في معرض حديثه عن الإبراء: " **إنه إنما يكون عما استقرَّ من الديون في الذمم، فأما ما لم يجب فلا يصح الإبراء عنه** " [٤]، ومثَّل له بتنازل المودِع عن حقه في ضمان المودَع للوديعة مع بقائها وقبل تلفها، فلا يصح التنازل هنا، ولا يسقط الضمان على الراجح [٥].

---

(١) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٣٤.

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط ج١٥ ص٢٠٣، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٧ ص٩٨، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٤ ص٦٠، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٣٤، الدهلوي: حقوق المرأة الزوجية ص١١١.

(٣) أخرجه أبي داود: سنن أبي داود باب الطلاق قبل النكاح ج٢ ص٢٢٤ حديث٢١٩٢، حسنه الألباني في الجامع الصغير ص١٣٤٨. .

(٤) الزركشي: المنثور في القواعد ج١ ص٨٦.

(٥) انظر: الزركشي: المنثور في القواعد ج١ ص٨٦.

- وأما التنازل عن الحق بعد وجود سببه وقبل وجوبه، وذلك كتنازل الزوجة عن نفقة المستقبل بعد العقد، فإن سبب وجوب النفقة موجود وهو العقد، ولكن كما هو معلوم أن النفقة تجب للزوجة باستمرار الحياة الزوجية أي بالتدرج، وكذلك تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة قبل البيع فقد وجد سبب الوجوب وهو الشركة مثلاً، أو الجوار عند من يقول به، ولكن لم يجب الحق لعدم البيع [١]، فاختلف الفقهاء في حكم هذا التنازل على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وقول للحنفية والمالكية إلى أن التنازل عن الحق بعد وجود سببه وقبل وجوبه غير صحيح ولا ينفذ [٢]، مستدلين بالحديث السابق " **لا طلاق إلا فيما تملك ....** "[٣].

القول الثاني: وهو قول للحنفية والمالكية بأن التنازل عن الحق بعد وجود سببه وقبل وجوبه صحيح ويلزم المتنازل ذلك، لأن سبب وجوب الحق قد وجد [٤].

والرأي **الراجح** الذي يعضده الدليل المنقول، هو رأي جمهور الفقهاء القائل بأن التنازل عن الحق بعد وجود سببه وقبل وجوبه غير صحيح ولا ينفذ، وذلك لأن الحق الذي وجد سببه ولم يجب بعد لا يُملك، ولم يُستحق أصلاً، فالتصرف فيه بالتنازل هو تصرف فيما لا يملك وهذا لا يصح [٥].

---

(١) انظر: عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل ج٣ ص٤٦٦، وفتح العلي الملك ج٢ ص٣٠٩، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٣٨، الدَّهلوي: حقوق المرأة الزوجية ص١١١.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٤ ص٢٨، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي ج٩ ص٥١٠، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٧ ص٩٨ عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل ج٣ ص٤٦٦، وفتح العلي الملك ج١ ص٣٢٢، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٣٩، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١ ص١٥٩.

(٣) سبق تخريجه ص٥٥.

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط ج١٥ ص٢٠٣، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل ج٣ ص٤٦٦، وفتح العلي الملك ج٢ ص٣٠٩، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٣٩، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١ ص١٥٩.

(٥) انظر: الدهلوي: حقوق المرأة الزوجية ص١١٢.

ثالثاً: ضوابط المتنازَل له

المتنازل له هو الشخص الذي ثبت الحق في ذمته للغير، ويريد الآخر التنازل له عن حقه وإبراء ذمته منه، فلا بد من توافر عدة ضوابط حتى يكون التنازل صحيحاً ومن هذه الضوابط:

١) استقرار الحق في ذمته

فالتنازل عن الحق لا يكون إلا بعد استقرار الحق على المتنازَل له، بأن تكون ذمته مشغولة بهذا الحق، وبشغل الذمة يكون لصاحب الحق حقٌ في المطالبة ورفع الدعوى، أما في حال عدم شغل الذمة بالحق فلا يكون له حق في المطالبة ورفع الدعوى، وعليه لا يصح التنازل لشخص لم تشغل ذمته بحق لفقدان محل التنازل، وذلك كالتنازل لشخص ليس عليه دين أو حق، لأن ذمته غير مشغولة بهذا الدين، أو كتنازل المرأة عن حقها في المهر أو النفقة قبل عقد النكاح، فلا يصح لعدم شغل ذمة الزوج بهذا الحق، وتنازل الشفيع عن حقه في الشفعة قبل البيع لعدم شغل ذمة المشفوع بالشفعة [١].

٢) أن يكون معلوماً ومعيناً بالذات

فالمتنازَل له لا بد وأن يكون معلوماً ومعيَّناً باسمه، وذلك لأننا ذكرنا سابقاً أن التنازل عن الحق المالي هو في الراجح تمليك لهذا الحق وليس مجرد اسقاط محض، والتمليك لا يكون لشخص مجهول، لأن الجهالة تنافي التمليك، ولأن الجهل في المعاملات قد يفضي إلى النزاع، فلا يصح التنازل لشخص مجهول غير معين[٢].

وذلك كالتنازل عن الحق لجماعة كبيرة دون تعيين أحدهم(كأهل محلة)، أما لو كان أهل المحلة عبارة عن أشخاص معدودين ومعينين فيصح التنازل، وتنازل الدائن عن حقه في الدين لأحد مدينيه دون تعيين، وكتنازل أولياء المقتول عن حقهم في الدية قبل معرفة القاتل وثبوت الدية على عاقلته [٣].

---

(١) انظر: عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل ج٣ ص٤٦٦، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٣٨، وزارة الأوقاف المصرية: موسوعة الفقه الإسلامي ج١ ص٣١، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب هل البيت ج٢ ص٣٤٢.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية ج١ ص٣٠٦، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص٢٦٤، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٤ ص٦٣-٦٧.

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية ج١ ص٣٠٦، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص٢٦٤.

إلا أن هذه المسألة قد يرد عليها الخلاف الوارد في مسألة التنازل عن الحق المجهول بين جمهور الفقهاء والشافعية في الجديد، ونرجح هنا أيضاً ما ذهب إليه الشافعية في الجديد باشتراط العلم بالمتنازل له وعدم صحة التنازل لمجهول لأن الجهالة تفضي إلى النزاع، وهذا الذي رجحه ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر[١] .

٣) أن لا يكون الحق متعيناً له بحكم الشرع

فهناك من الحقوق عند بعض الفقهاء لا تسقط بإسقاطها، أو بالتنازل عنها، لأنها ثابتة للشخص بأسباب معينة وفي ظروف محددة بحكم الشرع، وذلك كتنازل المقاتل عن حقه في السلب بإعراضه عنه، فعند الشافعية لا يصح هذا التنازل، لأن حقه في السلب متعين له بحكم الشرع، لا يسقط بإسقاطه أو الإعراض عنه فيبقى ثابتاً له [٢].

٤) أن يكون المتنازل له أهلاً لقبض الحق

ذكرنا سابقاً مفهوم الأهلية وأقسامها، وأن من ضوابط المتنازِل توافر الأهلية الكاملة، وكذلك هنا يشترط في المتنازَل له أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة لقبض الحق المتنازل عنه، لأن التنازل في الغالب يتبعه قبض، وهذا شرط فيما فيه قبض من التنازلات، ولأن التنازل كما ذكرنا هو تمليك والتمليك لا يكون إلا بالقبض.

ولأن الأهلية شرط في عقود المعاملات، والقبض هو أحد هذه العقود التي تحتاج لأهلية كاملة، فلا يصح القبض من المجنون والصغير الذي لا يعقل، وإنما يقبض عنهما وليهما، وهذا على رأي جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية [٣].

فإذا تنازل بعض الورثة عن حقهم في التركة لصغير لا يعقل أو مجنون فلا يسلَّم إليه المال، وإنما يتسلَّمُه وليه عنه حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون، لأنه إذا تسلمه فإنه لا يحسن التصرف فيه.

---

(١) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص٢٦٤

(٢) انظر: الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٥٦٣، مغني المحتاج ج٣ ص١٠٠.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٦، الشربيني: مغني المحتاج ج٢ ص١٢٨، النووي: المجموع شرح المهذب ج٩ ص١٥٧، ابن قدامة: المغني ج٦ ص٢٩٢.

والحقيقة أن هذا الشرط ليس شرطاً في صحة التنازل نفسه، وإنما شرط في القبض فقط الذي يتبع التنازل غالباً، لذا قلنا إنه شرط فيما فيه قبض من التنازلات وهي الحقوق المالية.

رابعاً: ضوابط صيغة التنازل

صيغة التنازل هي الألفاظ الدالة عليه من إيجاب وقبول، فالإيجاب من المتنازل(صاحب الحق) والقبول من المتنازَل له وهو(من عليه الحق)، ومن الضوابط التي لا بد من توافرها في صيغة التنازل هي:

١) أن تكون بلفظ صريح دال على الرضا بالتنازل أو ما يقوم مقامه

فتوافر اللفظ الصريح الدال على إنشاء العقد هو شرط في أغلب العقود، وذلك حتى يكون العقد مبني على أساس واضح ومعلوم، والتنازل عن الحق أحد هذه العقود التي لا تتم إلا بلفظ صريح، فلا بد وأن تكون الصيغة صريحة دالة على التنازل، وذلك باستخدام صيغة (تنازلت)، أو أي لفظ من الألفاظ ذات الصلة التي ذكرناها سابقاً، كالإبراء والإسقاط والهبة وغيرها من الألفاظ التي تدل دلالة واضحة على الرضا بترك الحق والتخلي عنه [١].

ولكن مع اشتراط توافر اللفظ الصريح إلا أن هناك من الأفعال ما يقوم مقام اللفظ الصريح في ثبوت التنازل، وذلك مثل تنازل الزوج عن حقه في فسخ عقد النكاح بالعيب الذي يثبت به الفسخ بمرور مدة من الزمن بعد اطلاعه على العيب، فمكثه هذه المدة هو بمثابة تنازل ضمني عن حقه في الفسخ، فلا يقبل قوله وادعاؤه بعد ذلك والمطالبة بفسخ عقد النكاح [٢].

٢) القبول

القبول هو ما يصدر من المتنازَل له من عبارات تدل على موافقته على التنازل ورضاه بما تم التنازل له به، ولكن الفقهاء اختلفوا في اعتباره شرط يفتقد إليه التنازل ولا يتم إلا به على قولين:

١) **القول الأول:** ذهب المالكية، والشافعية والحنابلة في قول راجح لهما والحنفية في قول مرجوح إلى أن القبول شرط في التنازل كغيره من العقود [٣].

---

(١) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام ج١ ص٤٠٥ – ٤٠٦، وزارة الاوقاف المصرية: موسوعة الفقه الإسلامي، مادة (إبراء) ج١ ص٣١.

(٢) مازن هنية: محاضرات فقه الأحوال الشخصية الزواج والطلاق للدراسات العليا.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ج٤ ص٢٠٢، النووي: روضة الطالبين ج٤ ص٢٥١، زكريا الأنصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج١ ص٣١١، الدردير: الشرح الكبير ج٢ ص١٥٢.

ومن أدلتهم على اشتراط القبول :

أ) أن التنازل عن الحق المالي هو كالهبة بجامع أن كلاهما تبرع، والتبرع يفتقر إلى تعيين المتبرِّع، وتعيين المتبرع يكون عن طريق قبوله بالحق المتنازل له به، فافتقر إلى القبول، فلا يملك الحق إلا بالقبول [١].

ب) لأن التنازل فيه إلزام ملك للغير، حيث إن المتنازل له يملك الحق المتنازل به، فكان لا بد من اشتراط قبوله لهذا الحق الذي سيدخل في ملكه سداً لباب المنة التي قد تلحق به بسبب هذا التبرع (التنازل) [٢].

ت) أن التنازل عن الحق المالي هو تمليك كما ذكرنا، ولأنه تمليك فإنه يفتقر إلى القبول، كالهبة [٣]، واحتج أصحاب هذا الرأي على أن التنازل تمليك بأنه لا يفتقر إلى النية، فلو كان لشخص على آخر دين وقال لمدينه: ملكتك ما في ذمتك صح وبرئت ذمة المدين دون الحاجة إلى النية، ولكن لو كان اسقاط محض لافتقر إلى النية، فمن قال لعبده ملكتك رقبتك فإنه يحتاج إلى النية لأنه اسقاط [٤].

٢) **القول الثاني:** ذهب الحنفية في القول الراجح، والشافعية والحنابلة في قول، إلى أن التنازل عن الحق لا يحتاج إلى قبول وأنه يتم بمجرد صدور الإيجاب من صاحب الحق (المتنازِل)، ويصبح لازماً له[٥]. وجعل الشربيني هذا القول هو مذهب الشافعية فقال: " لا يشترط القبول على المذهب سواء أقلنا الإبراء إسقاط أم تمليك " [٦].

ودليلهم على عدم اشتراط القبول:

أ) أن جوهر ومضمون التنازل هو الاسقاط لا التمليك فلا يشبه الهبة، والاسقاط لا يشترط فيه القبول كما ذكرنا، فهنا الحنفية تصوروا أن التنازل عن الحق هو اسقاط

---

(١) انظر: الشيرازي: المهذب ج١ ص٤٤٨، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص٩٩٩، الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٤ ص١٤٢.

(٢) انظر: القرافي: الفروق مع الهوامش ج٢ ص٢٠٢، الكاساني: بدائع الصنائع ج٦ ص١٣.

(٣) انظر: العدوي: حاشية العدوي ج٢ ص٢٥٦، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص٩٩٩، الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٤ ص١٤٢.

(٤) انظر: النووي: روضة الطالبين ج٤ ص٢٥١، زكريا الأنصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج١ ص٣١١.

(٥) انظر: الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ج٣ ص٣١٠، الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٤ ص١٤٢، الشيباني: الجامع الصغير ص٤٣٧، الحجاوي: زاد المستنقع ص١٤٣، مجلة الأحكام العدلية ج١ ص٣٠٦.

(٦) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٢ ص١٧٩.

فيه معنى التمليك، ودليل التمليك أنه يرتد بالرد، إلا أن الجوهر الغالب عندهم هو الاسقاط فلذلك لم يشترطوا له القبول [١].

ب) أن التنازل عن الحق المالي هو تمليك لهذا الحق، والتمليك لا يكون جبراً عن المعطى له، حتى قال بعضهم: لو حلف المدين لأقضينك حقك في أجل كذا، وقبل الهبة، فيحنث بمجرد القبول، ولا ينفعه دفعه بعد القبول، وإن لم يقبل لم يحنث ووفا الحق لصاحبه قبل الأجل برَّ [٢].

سبب الخلاف

بالنظر لأدلة الفريقين تبين أن سبب الخلاف بينهم هو أن التنازل عن الحق هل يترجح فيه جانب الاسقاط أم جانب التمليك، فمن رأى ترجيح جانب الاسقاط لم يشترط القبول له وهم جمهور الحنفية، ومن رأى ترجيح جانب التمليك قال هو في معنى الهبة واشترط له القبول، وقال بأنه لا يصح التنازل بلا قبول وهم المالكية والراجح عند الشافعية والحنابلة.

الراجح

بالنظر للأقوال السابقة تبين أن الراي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور المالكية ومن معهم من اشتراط القبول للتنازل عن الحق المالي، وذلك لأننا في هذا المبحث نتحدث عن الحق المالي، والحق المالي يترجح فيح جانب التمليك، والتمليك يشترط له القبول على الراجح، ولأن في التنازل دون قبول قد يترتب عليه من المنِّ والحرج للمتنازل له، وفي هذا يقول القرافي " هنا يتأكد ذلك (أي القبول)، بأن المنة قد تعظم في الإبراء، وذوو المروءآت والأنفات يضر ذلك بهم، لا سيما من السفلة، فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك أو رده، نفيا للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها " [٣].

---

(١) انظر: السرخسي: المبسوط ج٢٠ ص٩٢، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص١٧٩،مجلة الأحكام العدلية ج١ ص٣٠٦.

(٢) انظر: الدردير: الشرح الكبير ج٢ ص١٥٢، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ج٤ ص٩٩، الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٤ ص١٤٢.

(٣) القرافي: الفروق مع الهوامش ج٢ ص٢٠٢.

المطلب الثالث: آثار التنازل عن الحقوق المالية

إذا وقعَ التنازل عن الحق المالي مستوفياً ضوابطه السابقة، فإنه يترتب عليه النتائج والآثار التالية:

١) الحكم بصحة التنازل وثبوته ديانة وإن لم يثبت قضاءً

فإذا ما تمَّ التنازل مستوفياً أركانه وضوابطه المذكورة آنفاً، فإنه يثبت التنازل وتترتب عليه أحكامه التابعة له، لأن كل عقد من العقود له أركان وشروط، وطالما استوفى هذا العقد أركانه وشروطه فإنه تترتب عليه آثاره وأحكامه، والتنازل هو أحد هذه العقود الذي يحتاج لشروط وضوابط حتى تترتب عليه آثاره الشرعية، فإذا ما توافرت ولم يمنع مانع من ترتبها فلا بد من تنفيذه ووقوعه صحيحاً.

٢) انحصار أثره فيما سبق تاريخه

أثر التنازل عن الحق المالي لا يتعدى تاريخه، فيقتصر على ما سبق التنازل عنه من حقوق، فلا يشمل ما ثبت من حق بعد تاريخ التنازل، لأننا ذكرنا سابقاً في الضوابط أنه يشترط وجود سبب سابق للتنازل، وما بعد تاريخه لا يدخله التنازل، لأنه سبب لاحق، فيحتاج إلى تنازل جديد، فمن تنازل عن دينه الثابت في ذمة آخر مطلقاً، فإن هذا التنازل يشمل الدين السابق، وما ثبت من دين فيما بعد فيبقى ثابت في ذمته ولا يشمله التنازل [١].

٣) عدم ملكية المتنازِل لمحل التنازل

فالتنازل عن الحق المالي يُخرج المال المتنازل عنه من ملكية المتنازِل، فلا يبقى في ملكيته، لأن التنازل كما ذكرنا هو ترك صاحب الحق حقه، فيسقط بذلك محل التنازل، ليخرج من ملكيته إلى ملكية من تنازل له به، فمن تنازل عن حقه في الدين الثابت على مدينه لا يبقى له حق في ملكية هذا الدين ولا يتصرف فيه، ومن تنازل عن نصيبه في التركة لا تبقى له ملكية في حصته في التركة، بل يوزع نصيبه على باقي الورثة إذا تنازل عنه لهم جميعاً دون تحديد أحدهم [٢].

---

(١) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤٣، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١ ص١٦٣.

(٢) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤٤، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١ ص١٦٩.

٤) براءة ذمة المتنازَل له

بالتنازل عن الحق المالي تبرأ ذمة المتنازَل له، سواء أكان التنازل عن حق عام كقوله لا حق لي عند فلان، أم حق خاص كالتنازل عن مال مخصوص كالدين، وذلك بحسب ما يرد في صيغة التنازل، وسواء أكان التنازل بهذا الفظ، أم بلفظ الإسقاط، أو الإبراء، أو غيرها من الألفاظ التي تدل على إسقاط الحق [١].

يقول ابن قدامة " وإذا كان له في ذمة إنسان دين، فوهبه له، أو أبرأه منه، أو أحله منه، صح. وبرئت ذمة الغريم منه، وإن قال: تصدقت به عليك صح. وإن قال: عفوت لك عنه، صح. وإن قال: أسقطته عنك، صح. وإن قال: ملكتك إياه صح. لأنه بمنزلة هبته إياه " [٢].

٥) ثبوت الملك للمتنازَل له

ذكرنا سابقاً أن التنازل عن الحق المالي هو تمليك لهذا الحق وليس اسقاط محض، ولذلك فإن التنازل عن الحق المالي ينقل ملكية المال المتنازَل عنه من المتنازِل إلى المتنازَل له، وبذلك تكون له حرية التصرف فيه [٣]، وذلك كتنازل الزوجة عن حقها في المهر، فلأن المهر حق خالص لها فيجوز لها التصرف فيه بالهبة، والإسقاط، والتنازل، وهذا باتفاق الفقهاء، فإذا ما تنازلت عنه أصبح ملكاً خالصاً للزوج لقوله تعالى **(وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً)** [النساء:٤]، فهذا دليل على أن للمرأة التنازل عن حقها في المهر بطيبة منها، وبهذا التنازل تنتقل ملكية الحق للزوج [٤].

٦) سقوط حق المطالبة ورفع الدعوى

فلا يجوز للمتنازِل العودة والمطالبة بالحق المالي الذي تنازل عنه بمحض إرادته، لأنه كما ذكرنا أنه بالتنازل يخرج الحق من ملكه لينتقل لملك غيره، وما خرج من ملكه لا يستطيع العودة والمطالبة به إلا بسبب آخر، وكذلك لا تسمع دعواه فيما تنازل عنه إلى حين ذلك، أما الحق

---

(١) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهيةج٤ ص٢٥٧.

(٢) ابن قدامة: المغني ج٦ ص٢٨٨.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٧.

(٤) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٢٤، وابن عابدين: الدر المختار ج٣ ص١١٣، وابن قدامة: المغني ج٨ ص٧٠، هذا الاتفاق حاصل في الثيب، أما البكر فقد خالف الإمام مالك جمهور الفقهاء، وذهب إلى عدم جواز تنازل البكر عن مهرها لزوجها، وجعل ذلك لأوليائها مع أن ملك المهر لها "

الثابت بعد التنازل فيحق له المطالبة به، للقاعدة الفقهية " **الساقط لا يعود** "، فالدَّين الذي تنازل عنه الدائن بإرادته ليس له المطالبة به بعد ذلك، والدِّية التي تنازل عنها أولياء المقتول ليس لهم بعد ذلك العود والمطالبة بها، والمهر الذي تنازلت عنه الزوجة لزوجها لا يحق لها العودة والمطالبة به [١]، إلا فيما يصح الرجوع فيه من الحقوق بعد التنازل عنها على ما سيرد في الفصل التالي بإذن الله تعالى.

٧) سقوط أي فرع متعلق بالأصل المتنازل عنه

فكما هو معلوم من القاعدة الفقهية أن التابع تابع في الحكم [٢]، فالفرع تابع والأصل متبوع، فالتنازل عن الأصل هو بمثابة تنازل ضمني عن الفرع التابع، والمرتبط بهذا الأصل، وليس العكس، فمن تنازل عن دينه الثابت في ذمة شخص والمضمون بكفالة أو ضمان فقد سقط حقه في مطالبة الكفيل والضامن؛ لأن المكفول والمضمون أصل والكفيل والضامن فرع، فالتنازل عن الحق الثابت في ذمة المكفول والمضمون هو تنازل عن الكفيل والضامن، وليس العكس، فمن تنازل عن حقه في مطالبة الكفيل والضامن، لا يسقط حقه الثابت في ذمة المكفول والمضمون وهو الأصل، فسقوط الفرع لا يسقط الأصل [٣].

٨) قد يترتب على التنازل عن الحق المالي ثبوت بعض الحقوق المتعلقة بمحل التنازل، وذلك مثل التنازل عن حق الشفعة، فإنه يثبت الملك للمشتري، وكذلك التنازل عن حق الخيار في البيع والإبراء منه، فإنه يترتب عليه لزوم البيع؛ لأن الملك الثابت بالبيع قبل الاختيار ملك غير لازم، وإجازة بيع الفضولي والتنازل عن حق الفسخ يترتب عليها لزوم البيع الموقوف [٤].

---

(١) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص٣١٦، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٤ ص٦٧، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤٤، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج٤ ص٢٥٧، الدهلوي: حقوق المرأة الزوجية ص١٢٨.

(٢) انظر: الزركشي: المنثور في القواعد ج٣ ص٢٢، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص١٢٠،

(٣) انظر: الشيخ نظام وجماعة من الفقهاء: الفتاوى الهندية ج٣ ص٢٥٤، الزركشي: المنثور في القواعد ج٣ ص٢٢، الرملي: نهاية المحتاج ج٤ ص٢٤٥، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج٤ ص٢٥٥.

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٥ ص١٩، الشيخ نظام وجماعة من الفقهاء: الفتاوى الهندية ج٣ ص١٠١، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٥ ص٢٨٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج٤ ص٩٨، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج٤ ص٢٥٦.

٩) وقد يترتب على التنازل عن الحق المالي ثبوت حق للغير كان ممنوعاً منه، ونتيجة هذا التنازل ثبت حقه به، وذلك كصحة تصرف الراهن في العين المرهونة بعد تنازل المرتهن عن سبب الرهن (الدين)؛ لأن منعه من التصرف كان بسبب تعلق حق المرتهن به وقد أسقطه بإذنه [١].

وكذلك لو تنازلت المرأة عن حقها في تعجيل المهر وقبلت بالأجل، ثبت حق الزوج في الاستمتاع بها وليس لها فيما بعد الامتناع من تمكين نفسها له بحجة عدم دفع المهر؛ لأن تنازلها عن حقها لا يسقط حق الزوج فيبقى على حاله [٢].

١٠) قد يكون التنازل عن الحق مقابل عوض مالي، فيستحق المتنازِل العوض بذلك

فلو تنازل صاحب الحق عن حقه مقابل عوض مالي يأخذه، ثبت في ذمة المتنازَل له العوض، كما لو تنازل صاحب الدين عن حقه في مقابل أن يعطيه المدين ثوباً [٣]، وكذا لو تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة مقابل بدل مالي يأخذه من المشتري، فيصح ويسقط حقه في الشفعة على رأي من قال بجواز اسقاط الشفعة بعوض وهم المالكية وبعض الحنابلة، وبذلك يثبت للشفيع البدل المالي؛ لأنه بذلك يدل على رضاه بشرائه وتركه للشفعة مقابل استحقاقه للعوض [٤].

---

(١) انظر: الرملي: نهاية المحتاج ج٤ ص٢٦٢،

(٢) انظر: الدهلوي: حقوق المرأة الزوجية ص١٣٠، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية: فتاوى الشبكة برابط:
http://sh.rewayat٢.com/fatawae/Web/٢٧١٠٧/١١٧.htm

(٣) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١ ص١٦٧.

(٤) انظر: الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ج٣ ص٤٧٩، ابن قدامة: المغني ج٥ ص٤٨٢، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج٢٦ ص١٦٩،

المبحث الثاني: أحكام التنازل عن الحقوق غير المالية وضوابطه وآثاره

لم تقف الشريعة الإسلامية في صيانة الحقوق عند الحقوق المالية فحسب، بل بيَّنت ونظمت حقوقاً كثيرة، ومنها الحقوق غير المالية (أي التي ليس لها تعلق بالمال ولا تؤول إليه) فشرعت لها الأحكام ووضعت لها الضوابط ومنعت التعدي عليها، فلذلك قضية التنازل عن الحقوق غير المالية هي إحدى الجزئيات التي تندرج تحت هذا العنوان، فلم تغفل عنها الشريعة الإسلامية، وتطرق لها الفقهاء وبحثوا في تفصيلاتها وجزئياتها إلى أبعد الحدود وفي هذا المبحث بإذن الله سنتحدث بشيء من الإيجاز عن أحكام التنازل عن الحقوق غير المالية، وضوابط وشروط هذا التنازل، وآثاره الشرعية المترتبة عليه.

المطلب الأول: حكم التنازل عن الحقوق غير المالية

قضية التنازل عن الحقوق غير المالية هي قضية تشبه إلى حد ما قضية التنازل عن الحقوق المالية، ولكنها تختلف في بعض الأحكام والضوابط والآثار، وذلك تبعاً لاختلاف التطبيقات على كل منها، فكما هو معلوم أن هذه الضوابط والآثار تصاغ بناءً على تصور هذه التطبيقات وما يناسبها لصون هذه الحقوق، لذلك سنتحدث في هذا المبحث بشيء من الإيجاز فيما تحدثنا عنه في المبحث السابق من ضوابط وآثار التنازل عن الحقوق المالية مع سحب هذه الضوابط على الحقوق غير المالية حتى لا يحدث تكرار، مع ذكر الفارق بينهما.

لذلك فإن الحكم الشرعي للتنازل عن الحق غير المالي في حالته السائدة هو بالجملة أمر مشروع ومندوب إليه، كغيره من حالات البرِّ والإحسان والعفو التي أمر بها ربنا سبحانه وتعالى وأمر بها رسوله صلى الله عليه وسلم في آيات وأحاديث كثيرة [1]؛ ولأنه تصرف فيما يملك الإنسان التصرف به من حقوقه دون وجود مانع شرعي من هذا التصرف [2]، ولذلك فإن الأدلة التي يمكن أن يُستدل بها على استحباب التنازل عن الحقوق غير المالية كثيرة ونختار من بينها ما يلي:

([1]) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص١٥٧، القرافي: الفروق مع هوامشه ج٢ ص١٨-١٩، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٤ ص٩.

([2]) انظر: الحطّاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٥ ص٣٤٣.

١) قوله تعالى" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ...** " [البقرة:١٧٨] .

وجه الدلالة: أن العفو المذكور في الآية يقصد به المحو والتجاوز [١] ، فقد جعل الله سبحانه وتعالى العفو والتجاوز عن القاتل أفضل من استيفاء القصاص وهذا بإجماع الفقهاء [٢]، وحق استيفاء القصاص هو من الحقوق غير المالية الثابتة للفرد، وهذا الحكم يعطى لباقي الحقوق غير المالية، وإن كان خاصاً في استيفاء القصاص، إلا ما ورد الدليل على استثنائه وإعطائه حكماً آخر من الأحكام التكليفية.

جاء في اللباب " وليس المراد منه التأخير إلى وقت معلوم، بل الإسقاط المطلق، فإن الغريم إذا أخَّر المطالبة لا يقال: إنه عفى عنه، ولو أسقطه يقال: إنه عفى عنه " [٣].

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة** " [٤].

وجه الدلالة: فهذا الحديث عام في جميع وجوه تفريج الكُرَب عن المسلمين [٥]، ومن ذلك اسقاط الحق غير المالي الثابت في ذمة آخر والتنازل عنه لما في ذلك من زيادة ألفة ومحبة بين الناس، وهو من باب البر والعفو الذي أمر به ربنا سبحانه وتعالى في قوله : " **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**"[المائدة:٢] .

٣) وهب الحسن بن علي رضي الله عنهما لرجل دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " **من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه** " [٦].

وجه الدلالة: فالحق الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عام، يشمل الحق المالي، وغير المالي، ففيه دلالة على جواز التنازل عن الحق غير المالي لقوله (أو ليتحلل منه)،

---

(١) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج١ ص٤٨٩، البيضاوي: تفسير البيضاوي ج١ ص٤٥٥.

(٢) انظر: ابن مفلح: المبدع شرح المقنع ج٨ ص٢٥٦.

(٣) ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب ج٢ ص٢٢٣.

(٤) النسائي: السنن الكبرى: ج٦ ص٤٦٦ حديث ٧٢٤٦، صححه الألباني (الجامع الصغير ج١ ص١١٦٦).

(٥) انظر: الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام ج٤ ص١٦٨.

(٦) البخاري: صحيح البخاري ج٣ ص١٦٠ حديث رقم٢٦٠٠.

أي من كل حق، وجاء هذا الحديث في باب جواز هبة الحق أو الدين، وفي روايات أخرى للحديث جاءت صريحة باستحباب ذلك [١].

٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، **وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم** " [٢].

وجه الدلالة: فحق الزوجة بالتناوب والقسم بالمبيت حق غير مالي ثابت للزوجة على زوجها، وهذا الحق يسقط بإسقاطه والتنازل عنه، بدليل أن سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، والهبة هنا هي إسقاط الحق لينتقل للغير بلا مقابل، فالتنازل عن حق المبيت جائز باتفاق الفقهاء بشرط رضا الزوج لأنه حق له [٣]، وصرف الحكم من الإباحة إلى الندب قولها تبغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا مما تزيد به المودة والمحبة، فكان التنازل في حالته السائدة مستحب.

ومع أن الحكم السائد للتنازل عن الحق غير المالي هو الندب كما بيَّنا، إلا أنه قد تطرأ عليه حالات تغير حكمه من الندب إلى غيره من الأحكام التكليفية وذلك على النحو التالي:

- فقد يكون **واجباً**، وذلك في حال ما إذا سبقه استيفاء للحق، فهو من باب الإقرار [٤] كمن ثبت له حق القصاص على شخص فاقتص منه، فيكون التنازل في هذه الحالة واجباً، لأنه استوفى حقه بالقصاص[٥]، فيكون ذلك من باب العدل الذي أمر به ربنا سبحانه وتعالى في قوله " **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** " [النحل:٩٠].

---

(١) انظر: العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٢٢٤.

(٢) البخاري: صحيح البخاري ج٣ ص١٥٩ حديث٢٥٩٣.

(٣) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٣ ص٢٠٦ ، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ج٢ ص٣٤٣، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٢٥٨، ابن قدامة: المغني ج٨ ص١٤٩، ابن الشِّحْنَة الثقفي: لسان الحكام في معرفة الأحكام ج١ ص٣٢٣.

(٤) حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٤ ص٩، وزارة الوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١ ص١٤٧.

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٧ ص٢٤٣.

وكذلك يكون التنازل عن الحق واجباً في حال ما إذا قَبِل ولي المقتول بالدية عند من يقول بأن الولي مخير بين القصاص والدية [1] (أي تنازل عن القصاص إلى الدية)، فقبوله بالدية هنا هو بمثابة تنازل عن حق القصاص وإن لم يتنازل عنه صراحة، فلا يحق له بعد ذلك المطالبة بحق القصاص.

وكذلك يمكن أن يتصور وجوب التنازل في التنازلات التي تثبت ديانة ولم تثبت قضاءً، فيكون الوجوب(أي وجوب التنازل) متعلقاً بالقضاء.

❖ وقد يكون التنازل عن الحق غير المالي **حراماً**، وذلك في الحالات التالية:

أ) إذا كان ضمن عقد باطل، فيكون التنازل باطلاً لأن التابع تابع في الحكم، فإذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه [2]، فمن تنازل عن حقه في احتباس المرأة في عقد نكاح باطل، أو تنازلت هي عن حقها في القسم ضمن هذا العقد، فلا يصح هذا التنازل، لأن العقد باطل في أصله، فكل حكم ترتب عليه باطل؛ لأنه إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ومتعلقاته.

ب) إذا ترتب على هذا التنازل تغيير لحكم شرعي قائم وثابت، وذلك كتنازل المطلِّق عن حقه في إرجاع مطلقته في الطلاق الرجعي قبل انتهاء العدة، فعلى رأي الإمام الشافعي لا يصح هذا التنازل؛ لأن حق المطلق في إرجاع مطلقته أمر ثابت شرعاً والأمر الثابت شرعاً لا يجوز الاتفاق على مخالفته وإسقاطه [3].

❖ وقد يكون التنازل عن الحق غير المالي **مكروهاً**، وذلك إذا توقع المتنازِل حدوث ضرر بسبب هذا التنازل[4]، كمن تنازل عن حقه في القصاص في حال كون الجاني كثير الإفساد في الأرض ولا يرتدع إلا بالقصاص منه، وكمن تنازل عن حقه في إقامة الحد على القاذف عند من يرجح أنه من حقوق العبد إذا كان القاذف لا يرتدع من القذف إلا بإقامة الحد عليه.

([1]) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير ج١٢ ص١٠، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني ج٨ ص٢٠٥، ابن عبد البر: الاستذكار ج٨ ص٤٨.

([2]) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص٣٩١، السيوطي: الأشباه والنظائر ص١١٧.

([3]) انظر: الشافعي: الأم ج٥ ص٢٧٧، السيوطي: الأشباه والنظائر ص١٥٥، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ص١٥.

([4]) انظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١٠ ص٥، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٥٤٣، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع ج٨ ص٢٥٨.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ويعقبه ابن عثيمين: " إن العفو إحسان، والإحسان لا يكون إحساناً حتى يخلو من الظلم والشر والفساد؛ فإذا تضمن هذا الإحسان شراً وفساداً أو ظلماً، لم يكن إحساناً ولا عدلاً، وعلى هذا فإذا كان هذا القاتل ممن عرف بالشر والفساد فإن القصاص منه أفضل،

واستدل له ابن عثيمين على ذلك بقوله تعالى: **{فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}** [الشورى: ٤٠] ، وهل العافي عن المجرم الظالم المعتدي، المعروف بالعدوان، مُصلح؟ لا، لأنه إذا عفي عنه اليوم، فقد يقتل واحداً أو عشرة غداً، فمثل هذا لا ينبغي أن يعفى عنه، وإن لم نقل بتحريم العفو، فإننا لا نقول بترجيحه، ومن هنا نعرف خطأ بعض الناس الذين عندهم عاطفة أقوى من التعقل، والعاطفة إذا خلت من التعقل جرفت بالإنسان، لأن العاطفة عاصفة، فلهذا يجب على الإنسان أن يحكم العقل في أموره قبل العاطفة، وإلاّ عصفت به عاطفته حتى أودت به إلى الهلاك، فمثل هذا لا يقابل بالعفو، بل ينبغي أن يقابل بالشدة، حتى يكون رادعاً له، ولأمثاله من المتهورين، ودليل المؤلف على أن العفو أفضل، قوله تعالى: **{وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}** [البقرة: ٢٣٧] ، وقوله في وصف المتقين: **{وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ}** [آل عمران: ١٣٤] ، ولكنا نقول: إن الله تعالى يقول: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} فإذا كان في العفو مخالفة للتقوى، فكيف يكون أقرب للتقوى؟! وقوله تعالى: {وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ} أعقبه تعالى بقوله: {وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} فإذا لم يكن العفو إحساناً فإن صاحبه لا يمدح [١].

([١]) مركز الفتوى على شبكة الإنترنت: فتوى" العفو عن القاتل أفضل أم القصاص ؟" لابن عثيمين اقتباساً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة، برابط:

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=١٧٤٦١٣

المطلب الثاني: ضوابط التنازل عن الحقوق غير المالية

تتفق الحقوق غير المالية مع الحقوق المالية بأن كلاً منهما يثبت في الذمة، وتبقى هذه الذمة مشغولة به، ولا تسقط إلا باستيفاء الحق أو تنازل صاحبه عنه، ولكن الحقوق غير المالية قد تختلف في بعض الضوابط التي تميزها عن الحقوق المالية، بحيث تنفرد في بعضها وتتفق في البعض وهي على النحو التالي:

أولاً: ضوابط المتنازِل عن الحق غير المالي:

المتنازل عن الحق غير المالي هو الشخص الذي ثبت له حق غير مالي وليس له تعلق بالمال في ذمة آخر وتنازل هذا الشخص عن حقه، فلا بد لكي ينفذ تنازله ويكون صحيحاً أن تتوافر عدة ضوابط وشروط وهي:

١) الأهلية الكاملة

ذكرنا سابقاً عند الحديث عن ضوابط التنازل عن الحقوق المالية مفهوم الأهلية وأقسامها، وأن الواجب توافر أهلية الأداء الكاملة للتنازل عن أيّ حق بوجه عام، فلا بد كذلك من توافر أهلية الأداء الكاملة في التنازل عن الحقوق غير المالية، لأن التنازل هو عقد من عقود التبرع التي تحتاج لهذه الأهلية، فلا يصح تنازل الصغير أو المجنون عن حق القصاص، ولا ينفذ هذا التنازل حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون [١] لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها " **رفع القلم عن ثلاث ،عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق** " [٢] فيدخل في ذلك تصرفه بالتنازل عن الحقوق غير المالية فلا يعتد بها.

ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء فيما لو حصل قتل عمد، ووجب القصاص على القاتل، وكان من بين الورثة صغير أو مجنون فكيف يكون الاستيفاء أو العفو؟ على قولين:

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٧ ص٢٤٦، الصاوي: حاشيته على الشرح الصغير ج٤ ص١٤١، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٣١.

(٢) أخرجه النسائي: سنن النسائي ج٦ ص٤٦٨ حديث ٣٤٣٢، أبي داوود: سنن أبي داوود ج٤ ص٢٤٤ حديث ٤٤٠٣، صححه الألباني (في المرجع نفسه).

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أنه من حق الكبار الاستيفاء دون انتظار بلوغ الصغار وإفاقة المجنون [١]. ودليله على ذلك، أن حق القصاص لا يتجزأ، لثبوته بسبب لا يتجزأ، وهو القرابة، واحتمال العفو من الصغير منقطع، فثبت لكل واحد منهما كَمَلاً كولاية الإنكاح[٢].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء والصاحبان(أبو يوسف ومحمد) من الحنفية، إلى أنه لا يكون سبيل إلى استيفاء القصاص والعفو حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون [٣].

ورأي الجمهور هو الراجح؛ لأنه حق خالص لهما لا يملك أحد التصرف به دون إذنهما فلا ينفذ التصرف به إلا بموافقتهما بعد بلوغ الصغير وإفاقة المجنون.

٢) أن يكون التنازل من صاحب الحق وممن له ولاية عليه

فالتنازل هو ترك الحق والتخلي عنه، وهذا لا يكون إلا ممن يملك هذا الحق ويملك التصرف به، سواء كان الحق مالياً أو غيرَ مالي، فلا يصح التنازل من شخص أجنبي لعدم سلطته وولايته على الحق، فيعد تصرفه فضولياً لا ينفذ [٤]، ودليل هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عمران بن حصين قال: " **لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك** " [٥].

وكذلك لا يصح تصرف الأب بالتنازل عن حق الصغير أو المجنون، وإن كان له ولاية عليهما إلا ان ولايته منوطة بالمصلحة فلا يتصرف في حقهما بالتنازل؛ لأن التنازل يدخل فيه التبرع وليس للولي ذلك، فلو وجب القصاص للصغير أو المجنون فلا يصح أن يتنازل عن هذا الحق

---

(١) المرغياني: الهداية في شرح بداية المبتدي ج٤ ص٤٤٦، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ج٥ ص٢٧، العيني: البناية شرح الهداية ج١٣ ص٩٤، البابرتي: العناية شرح الهداية ج١٠ ص٢٢٨،

(٢) العيني: البناية شرح الهداية ج١٣ ص٩٤، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ج٥ ص٢٧.

(٣) الشافعي: الأم ج٦ ص١٣، الكرمي: دليل الطالب لنيل المطالب ص٢٩٧، ابن بلبان: أخصر المختصرات في الفقه ص٢٤٥، العيني: البناية شرح الهداية ج١٣ ص٩٤، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ج٥ ص٢٧.

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٥ ص١٥٣، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٢ ص١٢٦، الزرقا: المدخل لدراسة الفقه ص٤٢٧، مقال لعباس حسني محمد: العقد في الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة رابط : http://www.alukah.net/sharia/٠/٣٩٦٢٦/.

(٥) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي ج٢ ص٤٧٢ حديث١١٨١، أحمد: مسند أحمد ج١١ ص٣٩٢ حديث٦٧٨٠، صححه الألباني في الجامع الصغير ١٣٥١).

وليهما وإنما تكون له ولاية استيفاء الحق؛ لأن ولايته مقيدة بالمصلحة والعفو ضرر محض لا مصلحة فيه [١].

٣) الاختيار والرضا

توافر الإرادة شرط لنفاذ جميع العقود، والتنازل عن الحق غير المالي أحد هذه العقود التي تحتاج لإرادة كاملة لا تشوبها أي شائبة تخل بها، فمن تنازل عن حقه غير المالي مستكرهاً لا يصح تنازله لانتفاء الإرادة [٢]، وذلك كتنازل الولي عن حقه في استيفاء القصاص مستكرهاً، ودليل هذا الضابط قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو ذر الغفاري: " **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** " [٣].

ثانياً: ضوابط الحق المتنازل عنه

أولاً: توطئة

عند الحديث عن ضوابط الحق المتنازل عنه في الحقوق المالية، ذكرنا مسألة غاية في الأهمية ألا وهي مسألة "الإبراء من الحق هل هو اسقاط محض أم أنه اسقاط فيه معنى التمليك" وذلك لارتباطها بهذا الموضوع وتعلقها ببعض المسائل الفرعية فيه، ففي الحقوق المالية رجحنا أن الإبراء هو اسقاط فيه معنى التمليك؛ لأن المال والأعيان لا يصح التنازل عنها بالإسقاط المحض لأنها تصير إلى غير مالك وهذا لا يصح.

ولكن الأمر قد يختلف في الحقوق غير المالية تبعاً لاختلاف الفروع والتطبيقات عليه، فيكون الحكم أن الإبراء منها هو اسقاط محض لها ليس فيه معنى التمليك؛ وذلك لأن الحقوق غير المالية تفتقر في التنازل عنها للإسقاط المحض لا للتمليك، لأنها ليست بأعيان مالية تُملَّك، بخلاف الحقوق المالية، فتبرأ ذمة المتنازل له بمجرد التنازل دون الحاجة للتمليك وكذا في الآثار ليس فيها انتقال للملكية على ما سيأتي بإذن الله.

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٧ ص٢٤٦، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ج٦ ص٢٥٢، النووي: المجموع شرح المهذب ج١٨ ص٤٣٨.

(٢) انظر: ابن الشحنة الثقفي: لسان الحكام في معرفة الأحكام ج١ ص٣١٢، الزرقا: المدخل لدراسة الفقه ص٤٥٠ وما بعدها، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٣١.

(٣) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ج٣ ص٤٤٤ حديث٢٠٤٣، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه ج١ ص٣٤٧.

ولذلك فإن مسألة الإبراء من الحقوق غير المالية يذكر فيها ذات الخلاف المذكور في الحقوق المالية، ولا حاجة لتكرار الأقوال هنا، إلا أننا نرجح هنا أن الإبراء من الحقوق غير المالية هو اسقاط محض ولا حاجة فيه للتمليك، والضوابط التي سنتحدث عنها تتمثل في:

ثانياً: ضوابط الحق المتنازل عنه

١) أن يكون الحق المتنازل عنه معلوماً

فلا بد من العلم بالحق المتنازل عنه، بأن تعلم صفته وماهيته؛ لأن الجهالة بالحق المتنازل عنه قد تفضي إلى المنازعة أيًّ كان ذلك الحق، وهذا الضابط اختلف الفقهاء في اشتراطه كما ذكرنا سابقاً، فهو شرط عند الشافعية في الجديد [١]، ولكن قد يرد اعتراض هنا وهو أنه كيف نقول بأن التنازل عن الحقوق غير المالية هو اسقاط محض ومع ذلك نشترط العلم بالحق المتنازل عنه، وقد ذكرنا سابقاً بأنه إذا ما رجحنا جانب التمليك فيشترط العلم كما في الحقوق المالية، وإذا رجحنا جانب الاسقاط فلا يشترط العلم، وهنا رجحنا أنه اسقاط محض.

فهنا وإن كان ظاهر المسألة يُفترض عدم اشتراط العلم؛ لأننا رجحنا جانب الإسقاط ، إلا أننا ذكرنا هذا الضابط هنا، دفعاً للمنازعة والخلاف الذي قد تفضي إليه الجهالة، فالتنازل يجب أن يكون خالياً من أي جهالة قد تؤدي إلى المنازعة.

وهذا كله على رأي الشافعية في الجديد خلافاً لجمهور الفقهاء الذين لم يشترطوا العلم بالحق المتنازل عنه، فيصح التنازل عن الحق المجهول، وإن لم يتعذر العلم به؛ وذلك لأن التنازل عندهم بوجه عام هو اسقاط محض للحق ليس فيه معنى التمليك [٢].

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير ج٩ ص٥٢٧، الرملي: نهاية المحتاج٤ ص٤٤٢، الأنصاري: فتح الوهاب ج١ ص٣٦٥، الرملي: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص٢٠٤، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٣٣.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ج٥ ص١٧٢، الصاوي: حاشيته على الشرح الصغير ج٤ ص١٤١، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص٤٢، ابن قدامة: المغني ج٦ ص٢٩٢، الرملي: نهاية المحتاج ج٤ ص٤٤٢، البهوتي: كشاف القناع ج٣ ص٣٩٦، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ج٣ ص٤١١، الفروع: ابن مفلح ج٦ ص٤٢٧.

٢) أن لا يتعلق به حق لله أو حق للعبد

عند حديثنا عن تقسيمات الحق باعتبار صاحبها تبيَّن أن من الحقوق ما هو حق خالص للعبد فيتصرف به كيف يشاء، ومنها ما هو خالص لله سبحانه وتعالى فلا يملك العبد التصرف فيه مطلقاً، ومنها ما هو مشترك بين العبد وبين الله سبحانه وتعالى.

- والحق غير المالي المشترك الذي يغلب فيه حق الله سبحانه وتعالى، لا يملك العبد إسقاطه، أو التنازل عنه، وذلك لتعلق حق الله تعالى به، ومثاله عدة المرأة المطلقة، فهي من الحقوق التي اجتمع فيها الحقان وحق الله غالب، فحق العبد بثبوت نسب أولاده له، وحق الله لأن فيه صيانة الأنساب من الاختلاط، فلذلك لا يملك المطلق إسقاطه أو التنازل عنه لتعلق حق الله به [١].

- وهناك من الحقوق غير المالية لا يملك العبد إسقاطها والتنازل عنها؛ وذلك لتعلق حق العبد بها، ومن هذه الحقوق، حق الأم في حضانة الطفل، فهي لا تملك إسقاط هذا الحق والتنازل عنه وذلك لتعلق حق المحضون أو الأب به على خلاف بين الفقهاء في ذلك، ولا سيما إذا لم يقبل المحضون غير أمه؛ لأن الحق إذا كان مشتركاً بين أكثر من شخص، لم يصح التنازل عنه بالكلية إلا بتنازل الجميع [٢].

٣) ثبوت الحق ووجوبه شرعاً

فالتنازل عن الحق غير المالي لا يصح إلا بعد ثبوت الحق ووجوبه شرعاً على المتنازَل له، وذلك بوجود سببه [٣]، كأن تتنازل الزوجة عن حقها في القسم والمبيت بعد انعقاد عقد النكاح، وثبوت ذلك الحق لها باستمرار الحياة الزوجية، فهذا حق ثابت وواجب بعد وجود سببه فيصح اسقاطه والتنازل عنه.

أما إذا كان التنازل عن الحق قبل وجود سببه، فهذا لا يصح باتفاق الفقهاء، وذلك كأن تتنازل الزوجة عن هذا حقها في القسم قبل انعقاد النكاح (أي قبل وجود سبب استحقاق الحق) [٤].

---

(١) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص١٥،

(٢) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٣ ص٥٦٠، الحطّاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ج٥ ص٦٠٢، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٧١٨- ج٤ ص١٦، منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج١٢ ص١٧٨٣، الدَّهلوي: حقوق المرأة الزوجية ص١١٣.

(٣) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٣٨.

(٤) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٣٨.

ولكن الخلاف وقع فيما لو تنازلت الزوجة عن حقها في القسم والمبيت بعد انعقاد النكاح، أي بعد وجود سبب الحق، ولكن تنازلها كان أبد الدهر، أي قبل وجوب الحق، فذهب **جمهور** الفقهاء إلى أن هذا الحق لا يسقط، ولا يصح التنازل عنه أبد الدهر[١].

وفي رأي لبعض **الحنفية** أنه يصح التنازل عن القسم أبد الدهر ويلزم الزوجة ذلك، وهذا بناءً على قولهم بجواز التنازل عن الحق بعد وجود سببه وقبل وجوبه[٢].

٤) أن لا يترتب على التنازل عنه تغيير لحكم شرعي قائم

فإذا كان الحق غير المالي المتنازل عنه من الحقوق التي يترتب على إسقاطها والتنازل عنها تغيير لحكم شرعي قائم وثابت فلا يصح التنازل عنه، ولا ينفذ هذا التنازل؛ لأنه بالتنازل عنه يؤدي إلى مخالفة أمر مشروع وهذا غير جائز، وذلك كتنازل المطلق عن حقه في إرجاع مطلقته في الطلاق الرجعي قبل انتهاء العدة، فهذا الحق ثابت له شرعاً، وفي التنازل عنه مخالفة لما ثبت شرعاً، فعلى رأي الإمام الشافعي لا يصح هذا التنازل؛ لأن حق المطلق في إرجاع مطلقته أمر ثابت شرعاً والأمر الثابت شرعاً لا يجوز الاتفاق على مخالفته وإسقاطه، فيبطل التنازل ويبقى الحق قائم، ومنه كذلك تنازل الموصي عن حقه في الرجوع في الوصية [٣].

٥) أن لا يكون الحق المتنازل عنه من الأوصاف الذاتية الملازمة للإنسان

فهناك حقوق تعتبر شرعاً من الأوصاف الذاتية الملازمة للإنسان لا تنفك عنه، فمثل هذه الحقوق لا يجوز التنازل عنها مطلقاً، ولا بأي حال من الأحوال، لأنها ثابتة للشخص ملازمة له لا تسقط بالإسقاط أو بغيره، ومن هذه الحقوق حق البنوة والأبوة، فلا يصح تنازل الأب عن حق الأبوة، ولا يصح تنازل الولد عن حق البنوة (أي الانتساب لأبيه)، لأن هذه الحقوق من الأوصاف الذاتية الملازمة لكل منهما، فلا تنفك عنهما، ولا تسقط بالتنازل والإسقاط [٤].

---

(١) انظر: الزيعلي: تبيين الحقائق ج٢ ص١٨١، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٣ ص٢٠٧، الماوردي: الحاوي الكبير: ج٩ ص٥١٠، العبدري: التاج والإكليل ج٥ ص٢٥٧، ابن قدامة: المغني ج٨ ص١٤٨.

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط ج١٥ ص٢٠٣، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل ج٣ ص٤٦٦.

(٣) انظر: الشافعي: الأم ج٥ ص٢٧٧، السيوطي: الأشباه والنظائر ص١٥٥، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص١٥، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١٨ ص٢٥.

(٤) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر ص١٥٥، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص١٦٠، الزركشي: المنثور في القواعد ج٣ ص٣٩٣، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص١٥.

ثالثاً: ضوابط المتنازَل له

١) أن يكون المتنازل له معلوماً ومعيناً بالذات

فلا بد وأن يكون المتنازل له في الحق غير المالي معلوماً ومعيناً بذاته، فلا يصح التنازل لشخص مجهول، وإن كان الأصل أن التنازل عن الحقوق غير المالية هو اسقاط محض، والإسقاط المحض لا يشترط فيه العلم، إلا أننا شرطنا العلم هنا وعدم جواز التنازل مع الجهالة، لأن الجهالة كما ذكرنا قد تفضي إلى المنازعة، وكل ما يفضي إلى المنازعة مردود بحكم الشريعة[١].

فمن تنازل عن حقه في القصاص فلا بد وأن يكون المتنازل له معلوماً معيناً بذاته، فلا يصح التنازل عن حق القصاص لشخص مجهول لم يُعلم بعد على الراجح ، خلافاً لبعض الفقهاء الذين ذهبوا إلى جواز التنازل عن حق القصاص دون معرفة وتسمية القاتل؛ لأن التنازل عندهم ينصرف إلى من عليه الحق فلا يشترط العلم به [٢].

٢) استقرار الحق في ذمته

فالتنازل عن الحق غير المالي لا يكون إلا بعد استقرار الحق في ذمة المتنازل له، بأن تكون ذمته مشغولة بهذا الحق[٣]، وذلك كالتنازل عن حق القصاص الثابت في ذمة آخر بعد ثبوت القتل ومعرفة الجاني وثبوت القصاص بحقه، أما قبل وقوع القتل فليس هناك ذمة مشغولة كي يتم التنازل لها، فلا يصح التنازل إلا بعد استقرار الحق في الذمة.

٣) أن لا يكون الحق متعيناً له بحكم الشرع

فهناك من الحقوق عند بعض الفقهاء لا تسقط بإسقاطها، أو بالتنازل عنها؛ لأنها ثابتة للشخص بأسباب معينة وفي ظروف محددة بحكم الشرع، وذلك كأن تشترط الزوجة على زوجها في العقد

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية ج١ ص٣٠٦، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص٢٦٤، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٤ ص٦٣-٦٧.

(٢) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٢٩١.

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت ج٣ ص٣٤٢.

أن لا يتزوج عليها، فحق التعدد ثابت ومتعين له بحكم الشرع، فلا يصح الاتفاق على اسقاطه والتنازل عنه بل يسقط الشرط ويبقى العقد صحيحاً [1].

رابعاً: ضوابط صيغة التنازل

ضوابط صيغة التنازل في الحقوق غير المالية هي ذاتها التي ذكرناها في الحقوق المالية من وضوح اللفظ وصراحته في الدلالة على التنازل، وشرط القبول الذي اختلف فيه الفقهاء، ولكن الذي يختلف هنا هو الترجيح، فهل يشترط القبول في الحقوق غير المالية ؟

ذكرنا سابقاً أن التنازل عن الحق غير المالي يترجح فيه جانب الاسقاط؛ لأنه ليس بعين مالية تملَّك، وما يترجح فيه جانب الاسقاط لا يشترط فيه القبول، فالتنازل عن حق القصاص لا يشترط فيه قبول الجاني، والتنازل عن الحق في المبيت والقسم لا يشترط فيه قبول الزوج من باب أنه تنازل له، وإنما يشترط قبوله بصفته حق له كما هو حق للزوجة [2].

(1) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٣ ص٤٥٤، النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين ج١ ص١٠٢، الرملي: نهاية المحتاج ٦ ص٢٨٢، النفراوي: الفواكه الدواني ج٣ ص٩٧٠.

(2) انظر: الشيرازي: المهذب ج١ ص٤٤٨، النووي: روضة الطالبين ج٧ ص٣١٥، النووي: المجموع شرح المهذب ج١٦ ص٤٤٢، ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص٢٣٦، النووي: شرحه على مسلم ج١٠ ص٤٨.

المطلب الثالث: آثار التنازل عن الحقوق غير المالية

فإذا ما تم التنازل عن الحق غير المالي مستوفاً ضوابطه وشروطه فإنه تترتب عليه العديد من الآثار التي قد يتفق في بعضها مع آثار التنازل عن الحق المالي وبعضها ينفرد به التنازل عن الحق غير المالي ومن هذه الآثار:

١) الحكم بصحة التنازل وثبوته ديانة وإن لم يثبت قضاءً

فمن تنازل عن حقه غير المالي كحق القصاص أو المبيت والقسم أو غيرها من الحقوق غير المالية وكان هذا التنازل مستوفياً ضوابطه وشروطه وبكامل إرادة المتنازِل، ولم يكن هناك مانع من ترتب الآثار عليه فإنه يحكم بصحته شرعاً، ويجب أن تترتب عليه آثاره الشرعية التي سنذكرها فيما يلي.

٢) انحصار أثر التنازل فيما سبق تاريخه

فأثر التنازل عن الحق غير المالي لا يتعدى تاريخ التنازل، وإنما ينحصر أثره فيما ثبت من حقوق قبل تاريخ التنازل، دون الحقوق اللاحقة؛ لأن التنازل لا يكون إلا بعد ثبوت الحق كما ذكرنا[١]، وذلك كتنازل الزوجة عن حقها في المبيت والقسم، فإن هذا التنازل لا يعد نافذاً إلا على الفترة السابقة، أو ما ثبت لها في حينه (يومها)، دون ما سيثبت لها؛ لأن هذا الحق يثبت لها شيئاً فشيئاً، ولهذا يصح لها الرجوع عنه متى شاءت [٢]، وفي هذا يقول النووي " وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي؛ لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض " [٣].

٣) براءة ذمة المتنازَل له

فبالتنازل عن الحق غير المالي تبرأ ذمة المتنازَل له؛ لأن الحقوق على وجه العموم لا تبرأ الذمة منها إلا بأدائها أو اسقاطها من صاحبها، والتنازل أحد هذه الأمور التي تبرأ ذمة من عليه الحق

---

(١) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤٣، الدهلوي: حقوق المرأة الزوجية ص٢١٨.

(٢) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٣ ص٢٠٦، القرافي: الذخيرة ج٤ ص٤٥٨، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٨ ص٢٧٥.

(٣) النووي: شرحه على مسلم ج١٠ ص٤٨.

بها [1] ، فبالتنازل عن حق القصاص تبرأ ذمة القاتل منه، ويصبح معصوم الدم، لينتقل حق الأولياء إلى الدية أو العفو مطلقاً عن القصاص والدية وهذا أجره عظيم عند الله سبحانه وتعالى لقوله " **فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ** " [المائدة:٤٥]، وكذلك تنازل المقذوف عن حقه في إقامة الحد على القاذف عند من يقول بأنه حق للعبد يجوز له التنازل عنه واسقاطه، وتبرأ ذمة القاذف بهذا التنازل.

٤) سقوط حق المطالبة ورفع الدعوى

فإذا ما تنازل صاحب الحق غير المالي عن حقه بكامل إرادته وعقله، وثبت هذا التنازل سقط حق المتنازِل في المطالبة ورفع الدعوى قضاءً؛ لأن القاعدة الفقهية تقول بأن" الساقط لا يعود "، إلا فيما أجاز الفقهاء الرجوع فيه من الحقوق غير المالية لاعتبارات معينة على ما سيأتي من تفصيل في الفصل التالي بإذن الله، فمن تنازل عن حقه في القصاص وكان هذا التنازل بإرادته وبتوافر شروطه سقط حقه في المطالبة بعد ذلك، وأصبح المتنازل له معصوم الدم، وأي اعتداء عليه بعد ذلك من المتنازل يوجب العقوبة [2].

٥) قد يترتب على التنازل عنه آثارٌ متعلقة به

تحدثنا سابقاً في الحقوق المالية أنه بالتنازل عنها يسقط أي فرع مرتبط بها، ولكن الأمر يختلف هنا في الحقوق غير المالية، فقد يترتب على التنازل عنها العديد من الآثار المرتبطة، بها وقد تكون مالية، فلا يعني سقوط الأصل سقوط الفرع، فقد ينتج الفرع كأثر مترتب على سقوط الأصل، ولكن هذا الأثر اختياري، وذلك كالتنازل عن حق القصاص فإنه قد يترتب عليه ثبوت الدية.

---

(1) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج٤ ص٢٥٧.

(٢) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص٣١٦، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ج٤ ص٦٧، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤٤.

الفصل الثالث

أحكام الرجوع في التنازل عن الحق وضوابطه وآثاره

المبحث الأول: أحكام الرجوع في التنازل عن الحقوق المالية وضوابطه وآثاره

المبحث الثاني: أحكام الرجوع في التنازل عن الحقوق غير المالية وضوابطه وآثاره

المبحث الأول : أحكام الرجوع في التنازل عن الحقوق المالية وضوابطه وآثاره

المطلب الاول : حكم الرجوع في التنازل عن الحقوق المالية .

المطلب الثاني : ضوابط الرجوع في التنازل عن الحقوق المالية

المطلب الثالث : آثار الرجوع في التنازل عن الحقوق المالية

المطلب الرابع: بعض التطبيقات للتنازل عن الحق المالي والرجوع فيه

الفصل الثالث: أحكام الرجوع في التنازل عن الحق وضوابطه وآثاره

اهتمت الشريعة الإسلامية بالحقوق أشد اهتمام، واهتمت بتنظيم الأحكام المتعلقة بها، ضمن دائرة تنظيم الشريعة لحقوق العباد، فكان من ضمن هذه الأحكام (حكم الرجوع في الحق بعد التنازل عنه)، فقد يتنازل شخص عن حقه الثابت في ذمة آخر، أياً كان هذا الحق (مالياً أو غير مالي)، ثم يتبادر إليه الرجوع في تنازله وطلب الحق الذي تنازل عنه، فما حكم هذا الرجوع وما ضوابطه والآثار المترتبة عليه ؟

فبعد البحث في كتابات الفقهاء قديماً وحديثاً لم نجدهم قد وضعوا حكماً عاماً منفرداً لهذه المسألة، ولكن بتتبع الفروع الفقهية والجزئيات المرتبطة بهذا الموضوع نجد أن كثيراً منهم بيّن أحكامها، ووضع الضوابط لبعضها ورتب الأحكام عليها، فمن الممكن التوصل إلى أحكام الرجوع بالتتبع والاستقراء لهذه الفروع والجزئيات للتوصل لحكم عام.

المبحث الأول: أحكام الرجوع في التنازل عن الحق المالي وضوابطه وآثاره

المطلب الأول: حكم الرجوع في التنازل عن الحق المالي

هناك بعض الأحكام ذات الصلة الوثيقة بمسألة الرجوع في التنازل عن الحقوق المالية، والتي بحثها الفقهاء بحثاً وافياً، ومن الممكن إعطاء الرجوع في التنازل عن الحقوق المالية حكماً قريباً منها؛ لأن كثيراً من الفقهاء اعتبرها مصطلحات متقاربة تتوافق في أحكامها العامة، وذلك كالإبراء، والإسقاط، والهبة، فمثلاً نجد الفقهاء قد توسعوا في مسألة الرجوع في الهبة، وهي تعد من أقرب المسائل ذات الصلة بمسألتنا، وبعض الفقهاء عدَّها أصلاً لكثير من عقود التبرع لكونها بُحثت بحثاً وافياً، والتنازل عن الحقوق كما ذكرنا سابقاً هو أحد عقود التبرع، لذلك من الممكن أن نسحب حكم الرجوع في الهبة بعد القبض على الرجوع في التنازل عن الحقوق المالية، وتقييد ذلك بما يتناسب مع مسألتنا.

ففي البداية سنذكر حكم الرجوع في الهبة بعد القبض لما لها من ارتباط بمسألة بحثنا، لأن الرجوع في التنازل عن الحق المالي لا يكون إلا من عين مالية أو متقومة بالمال، وطالما أنها مالية فلا بد من أن يكون المتنازَل له قد قبضها ويريد المتنازِل الرجوع في تنازله وطلبها، فهي كالرجوع في الهبة بعد القبض تماماً، ولذلك نجد بعض الفقهاء المعاصرين عدَّ التنازل عن الحق كالهبة حيث قال: " والتنازل عن الحق هو بمنزلة الهبة إذا كان بمحض إرادة المتنازل وكان رشيداً وبالغاً " [1] فيأخذ أحكامها وتترتب عليه آثاره، والرجوع في التنازل هو أحد هذه المسائل التي يمكن الاعتماد فيها على مسألة الرجوع في الهبة.

أولاً: حكم الرجوع في الهبة بعد القبض

تحرير محل النزاع

الرجوع في الهبة قبل القبض لا يعد رجوعاً حقيقياً عند جمهور الفقهاء، وإنما يكون رجوعاً تجوَزاً، لأن الرجوع لا يكون إلا بعد لزوم العقد وتمام القبض، فاتفق جمهور الفقهاء غير قول مرجوح لبعض المالكية والظاهرية [2]، على جواز الرجوع في الهبة قبل القبض لأنه رجوع عن إبرام العقد فقط، ولكنهم اختلفوا في الرجوع في الهبة بعد القبض على ثلاثة أقوال:

١) **القول الأول**: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة إلى عدم جواز الرجوع في الهبة بعد قبضها إلا هبة الوالد لولده، أو كانت على جهة المعاوضة

= الهبة كما ذكرنا هي تمليك المال بلا عوض في الحال، ومثلها الهدية: وهي المال الذي أهدي به لأحد اكراماً له، فالهبة والهدية بمعنى واحد عند الفقهاء غير خلاف بسيط عند بعضهم في اشتراط القبول للهبة دون الهدية، وبهذا يكون للهدية نفس حكم الهبة في جواز الرجوع وعدمه، ويؤيد ذلك أنه عند البحث وجدت كثير من الفقهاء لا يفرق بين مصطلح الهبة والهدية فكلاهما بمعنى واحد عندهم، وهذا بخلاف الصدقة التي اتفق جمهور الفقهاء مع الحنفية على عدم جواز الرجوع فيها، وذلك لأنها عطية يراد بها الثواب من الله سبحانه فلا يصح الرجوع فيها.

= انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٦ ص١١٦-١٢٨، السرخسي: المبسوط ج١٢ ص٩٣، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ج٥ ص٦٨٧، الخرشي: شرح مختصر خليل ج٧ ص١٠١-١٠٢، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج٢٦ ص٣٤٣- ج٤٢ ص١٢٠.

([1])انظر: مركز الفتوى: حكم رجوع الوارث عما تنازل عنه برضاه: برابط

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=٩٩٨٦٢ .

([2]) انظر: القرافي: الذخيرة ج٦ ص٢٥٥، ابن حزم: المحلى بالآثار ج٨ ص٧٢.

ولم يوف الموهوب له بالشرط فللواهب الرجوع [١]، وجمهور الفقهاء متفقون في استثناء الأب ولكنهم اختلفوا فيمن يلحق به:

❖ **فالمالكية** لهم قولان، رواية تلحق به الأم حال حياته فقط، ورواية أنها لا تلحق به[٢].

- **والشافعية** لهم في ذلك أربع روايات، رواية للأب فقط، ورواية للأبوين(الأم والأب)، ورواية بأنه يلحق به كل أصل تثبت له الولاية، ورواية أنه يلحق به كل أصل فيدخل فيه الأجداد والأم والجدات [٣].
- أما **الحنابلة** فالراجح من مذهبهم أن الرجوع يختص بالأب فقط دون غيره، ورواية أخرى أن الأم كالأب في ذلك [٤].

٢) **القول الثاني:** ذهب الحنفية وفي قول مرجوح للحنابلة إلى جواز الرجوع في الهبة بعد القبض ما لم يمنع مانع من موانع الرجوع، كالهبة لذي رحم محرم، ومع الجواز إلا أنه مكروه كراهة تنزيهية [٥].

٣) **القول الثالث:** وهو رواية عن أحمد، والظاهرية، نسبها إليهم ابن رشد القرطبي، ذهبوا إلى عدم جواز الرجوع في الهبة مطلقاً، حتى هبة الوالد لولده [٦].

---

(١) انظر: ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٣٣٢، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص١٠٠٣، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٥ ص٣٧٩، ابن قدامة: المغني ج٨ ص٢٦١، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ج٣١ ص٢٨٣.

(٢) انظر: ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٣٣٢، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص١٠٠٣، شهاب الدين: ارشاد السالك إلى أشرف المسالك ج١ ص١٠٥.

(٣) انظر: النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٥ ص٣٧٩.

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني ج٦ ص٣٢٧، القرطبي الباجي: المنتقى شرح الموطأ ج٦ ص١١٦، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ج٣١ ص٢٨٣.

(٥) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٧ ص٢٩٠، ابن الهمام: فتح القدير ج٩ ص٤٠، الكاساني: بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٨، زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٣ ص٤٩٩، ابن قدامة: المغني ج٦ ص٣٢٧.

(٦) انظر: ابن قدامة: المغني ج٦ ص٣٠٥، ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٣ ص٣٣٢.

الأدلة

❖ **أدلة القول الأول:** استدل جمهور الفقهاء بعدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض إلا هبة الوالد لولده بالأدلة التالية:

١) حديث سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه** " (١).

٢) ومثله حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه** (٢).

٣) ومثله حديث الحسن بن مسلم عن طاووس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد لولده** " (٣).

وجه الدلالة: فهذه الأحاديث صريحة في منع رجوع الواهب في هبته، وأن الذي يرجع في هبته كالكلب الذي يقيء ثم يرجع في قيئه كما بينت ذلك بعض الأحاديث (٤)، واستُثنى من ذلك هبة الوالد لولده فإنه يجوز الرجوع فيها؛ لأن الولد وما يملك لأبيه؛ ولأن ما يجب للولد من الهبة ليس بفعل يفعله، فيكون رجوع الأب رجوعاً منه، وكذلك من وهب شيئاً بشرط الثواب ولم يوفّ الموهوب له بهذا الشرط (كشرط المعاوضة) فيجوز الرجوع (٥).

اعترض على هذا الاستدلال من عدة وجوه:

١) أن هذا الحديث محمول على نفي الحل من حيث المروءة، لا من حيث الحكم؛ لأن نفي الحل يحتمل ذلك كقوله تعالى في رسولنا عليه الصلاة والسلام " **لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ..** " [الأحزاب:٥٢] فقد قيل في بعض التأويلات أنه لا

---

(١) البخاري: صحيح البخاري ج٣ ص١١٨ حديث٢٥٨٩، مسلم: صحيح مسلم، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ج٥ ص٦٤ حديث٤٢٥٩.

(٢) الترمذي: سنن الترمذي ج٤ ص١٠ حديث٢١٣٢، ابن ماجه: سنن ابن ماجه ج٤ ص٥١ حديث٢٣٧٧، أحمد: مسند احمد ج٣ ص٢٦ حديث٢١١٩، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه ج٢ ص٤٥.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى ج٦ ص١٧٩ حديث١٢٣٧٣.

(٤) انظر: العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٢٣٥، الطحاوي: شرح معاني الآثار ج٤ ص٧٩.

(٥) انظر: البغوي: شرح السنة ج٨ ص٣٠٠، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٥ ص٣٧٩، ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٣٣٢.

يحل لك من حيث المروءة أن تتزوج عليهن بعدما اخترن إياك والدار الآخرة على الدنيا وما فيها من الزينة لا من حيث الحكم إذ كان يحل له التزوج بغيرهن [١].

٢) أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم "إلا الوالد" أي ولا الوالد لأن كلمة إلا تذكر بمعنى ولا، وذلك كقوله تعالى " **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ**"[العنكبوت:٤٦] أي ولا الذين ظلموا، وقوله" **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً** " [النساء:٩٢]، أي ولا خطأً [٢].

٣) أن هذا ليس رجوعاً حقيقة، بل المراد أن الوالد دون غيره له أن يتملك من مال ابنه، ويأخذ ما تدعوه حاجته، ولكن سمي هنا رجوعاً باعتبار الظاهر، وإن لم يكن رجوعا حكماً، فسمي رجوعاً مجازاً [٣].

ويجاب على هذه الاعتراضات: بأن الأصل حمل الكلام على حقيقته وظاهره، وصرف اللفظ عن ظاهره لا بد له من قرينة تؤيده، وطالما أمكن حمل الكلام على حقيقته فلا يصار إلى التأويل، ولو قيل بمثل هذه التأويلات المحتملة لم يسلم دليل من الاعتراض، فيبقى الكلام على ظاهره باستثناء الأب فيجوز له الرجوع[٤].

٤) عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " **إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرَتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع فرد عطيته** " [٥].

وفي رواية عنه قال: " **إني نحلت ابني هذا غلاماً، فقال: أكل ولدك نحلته مثله؟ قال: لا، قال: فأرجعه** "[٦].

([١]) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٧، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٢٣٥.

([٢]) انظر: السرخسي: المبسوط ج١٢ ص٥٥.

([٣]) انظر: الطحاوي: شرح معاني الآثار ج٤ ص٨٠، الكاساني: بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٨.

([٤]) انظر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: مجلة البحوث الإسلامية ج٧٣ ص١٤٨.

([٥]) البخاري: صحيح البخاري ج٣ ص١٥٧ حديث٢٥٨٧، مسلم: صحيح مسلم باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ج٥ ص٦٥ حديث٤٢٦٢.

([٦]) البخاري: صحيح البخاري ج٣ ص١٥٧ حديث٢٥٨٦،

وجه الدلالة: فهذا الحديث ظاهر الدلالة على جواز رجوع الوالد في هبته لولده، وفي بعض الروايات جاء الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم صراحة (فأرجعه)، فدلّ على جواز رجوع الوالد في هبته لولده، وهذا الحكم خاص للوالد دون غيره [١].

قال ابن حجر: وفي الحديث رجوع الوالد فيما وهب للولد وهي خلافية، وحديث الباب ظاهر في الجواز [٢].

اعترض عليه: بأن الحديث ليس على ظاهره، وأنه ليس فيه ما يدل على أن بشير أعطى ولده النعمان شيئاً، وإنما همّ بإعطائه، واستشار النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بأن لا يفعل، ويمسك ماله، وأن يرجع إليه، ولم يُخبَر أنه أمر بردِّه، فلم تنجز الهبة فلذلك لا يعد رجوعاً [٣].

يجاب عليه: أن هذا الاعتراض يخالف ظاهر الحديث وما تظافرت عليه الروايات من أنه أعطى ابنه قبل أن يجيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه قال له: (إني أعطيت ابني هذا) فأخبر أنه كان قد فعل، وقوله: (فرجع فرد عطيته) تدل على أنه كان قد قبضها [٤].

٥) حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم** " [٥].

وجه الدلالة: فالنبي صلى الله عليه وسلم ميَّز الولد من غيره وجعله كسباً لوالده، فكان ما كسبه الولد من والده أولى أن يكون من كسبه؛ ولأنه وهب كسبه لكسبٍ غير معتاض عنه، فجاز له الرجوع فيه كما لو وهب لعبده [٦].

---

(١) انظر: النووي: شرحه على مسلم ج١١ ص٦٧، القرطبي الباجي: المنتقى شرح الموطأ ج٦ ص١١٦، الطحاوي: شرح مشكل الآثار ج١٣ ص٧٠، الماوردي: الحاوي الكبير ج٧ ص٥٤٤-٥٤٦.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٢١١.

(٣) انظر: السرخسي: المبسوط ج١٢ ص٥٦، الطحاوي: شرح معاني الآثار ج٤ ص٨٦-٨٧، ابن قدامة: المغني ج٨ ص٢٦٢.

(٤) انظر: الطحاوي: شرح معاني الآثار ج٤ ص٨٧، ابن قدامة: المغني ج٨ ص٢٦٢.

(٥) الترمذي: سنن الترمذي ج٣ ص٣٢ حديث١٣٥٨، ابن ماجه: سنن ابن ماجه ج٣ ص٦٠٦ حديث٢٢٩٠، أحمد: مسند أحمد ج١١ ص٢٦١ حديث٦٦٧٨، صححه الألباني (الجامع الصغير ص٢٤٥).

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير ج٧ ص٥٤٦.

٦) **المعقول:** أن الأب لفضل حنوّه تُباين أحكامه أحكام غيره، فلا يعادي ولده، ولا تقبل شهادته له، وله والتصرف في ماله بسائر العقود، لفضل الحنو وانتفاء التهم، فجاز أن يخالف غيره في جواز الرجوع في الهبة؛ لأن انتفاء التهمة تدلل على أن رجوعه فيها لشدة حاجته منه إليها [١].

٧) أن ما بيد الولد في حكم ما بيد الوالد لجواز تصرفه فيه إذا كان الولد صغيراً، أو أخذ النفقة منه إذا كان كبيراً، فصارت هبة الوالد لولده وإن خرجت من يده في حكم ما وهبه وهو باق في يده فهو ليس رجوعاً في الحقيقة [٢].

❖ **أدلة القول الثاني:** استدل الحنفية على جواز رجوع الواهب في هبته بعد القبض ما لم يمنع مانع من موانع الرجوع، بالكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والإجماع:

١) **من الكتاب** قوله تعالى " **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** " [النساء:٨٦].

وجه الدلالة: أن التحية وإن كانت تستعمل في معانٍ من السلام، والثناء، والهدية بالمال، قال القائل: تحيتهم بيض الولاء بدينهم، ولكن وردت قرينة بنفس الآية تخص الهبة والهدية ألا وهي قوله تعالى **{ أو ردوها }**؛ لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض؛ لأن الرد عبارة عن إعادة الشيء، وذلك لا يتصور في الأعراض والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل فتعين الرجوع في الهدية والهبة [٣].

٢) **ومن السنة** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها** " [٤]، وفي رواية " **الرجل** " [٥].

---

(١) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير ج٧ ص٥٤٦.

(٢) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير ج٧ ص٥٤٦.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٨.

(٤) رواه البيهقي: السنن الكبرى ج٦ ص١٨١حديث ١٢٣٨٢، الدارقطني: سنن الدارقطني ج٣ ص٤٦١ حديث٢٦٠٤، ضعفه الألباني (السلسلة الضعيفة ج١ ص٥٣٨).

(٥) رواه ابن ماجه: سنن ابن ماجه ج٤ ص٥٧ حديث٢٣٨٧، ضعفه الألباني (الجامع الصغير ص١٤٣١).

- وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من وهب هبة، فهو أحق بهبته ما لم يثبت منها، فإن رجع في هبته، فهو كالذي يقيء ثم يأكل قيئه** " [١].

- وفي رواية له أيضاً " **من وهب هبة فارتجع بها فهو أحق بها ما لم يثب منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه** " [٢].

وجه الدلالة: فهذه الأحاديث بمجموعها تدل دلالة واضحة على جواز رجوع الواهب في هبته ما لم يثب منها، والمراد بالثواب هنا هو العِوض، أي أن الواهب إذا وهب الهبة بمقابل عوض، ولم يوفِ الموهوب له بهذا العوض فإنه يحق للواهب الرجوع في هبته [٣].

اعتراض عليه من وجهين:

١) اعترض على هذا الحديث بأن في رواياته ضعف؛ لأن فيها ابراهيم بن اسماعيل بن جارية وقد ضعفوه [٤].

وقد يجاب عليه: بأن تعدد طرق رواية الحديث، كطريق الطبراني، وطريق الدارقطني، وتظافر الروايات يعضد بعضها بعضاً ويجعله صالحاً للاستدلال.

٢) أن الحديث قد يكون خاصاً فيمن وهب هبة وشرط مقابلها عوض، فهو في حكم البيع، فأصبح استحقاق الموهوب له الهبة مشروط بتسليم العوض، أما عن مطلق الرجوع في الهبة فبعيد ولا يدل عليه ظاهر الحديث [٥].

٣) **الإجماع** فقد نقل الكاساني إجماع الصحابة على هذا القول فقال: " فإنه روي عن سيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي، وعبد الله بن سيدنا عمر، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد، وغيرهم رضي الله عنهم، أنهم قالوا مثل مذهبنا، ولم يرد عن غيرهم خلافه فيكون إجماعاً " [٦].

([١]) رواه الطبراني: المعجم الكبير ج١١ ص١٤٧ حديث ١١٣١٧،

([٢]) رواه الدارقطني: سنن الدارقطني ج٣ ص٤٦٢ حديث ٢٦٠٧، ضعفه الألباني (السلسلة الضعيفة ج١ ص٥٣٧).

([٣]) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٨، السرخسي: المبسوط ج١٢ ص٩٢، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٨ ص٤٦١، المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي ج٣ ص٢٢٥.

([٤]) انظر: الزيعلي: نصب الراية لأحاديث الهداية ج٤ ص١٢٥.

([٥]) انظر: ابن مسعود: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج٢ ص٥٤٢.

([٦]) الكاساني: بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٨.

٤) واستدلوا على استثناء ذي الرحم المحرم من الرجوع بالهبة بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " **من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها** " [١].

فهذين الأثرين صريحين في جواز رجوع الواهب في هبته إذا كانت الهبة مقابل عوض ولم يوفِ الموهوب له بهذا العوض، وأثر عمر استثنى من جواز الرجوع في الهبة، الهبة لذي الرحم فإنه لا يجوز الرجوع فيها بأي حال.

واعتُرض على هذين الأثرين: بأنهما معارضين للأحاديث الصحيحة السابقة، والصريحة في دلالتها على عدم جواز رجوع الواهب في هبته إلا هبة الوالد لولده [٢].

٥) **ومن المعقول** أن المقصود من الهبة للأجانب العوض؛ لأن العادة الظاهرة أن الإنسان يهدي لمن يساويه ليعوِّضه، ولهذا يقال: الأيادي قروض، ولقوله صلى الله عليه وسلم " تهادوا تحابوا "، وهذا التفاعل يقتضي الفعل من الجانبين، فكان للواهب حق الرجوع في هبته إذا لم يحصل مقصوده وهو العوض، فهو كالمشتري إذا وجد عيب بالمبيع فإنه يرجع بالثمن لفوات مقصوده [٣].

❖ **أدلة القول الثالث:** القائلين بعدم جواز الرجوع في الهبة مطلقاً:

❖ استدل الحنابلة في رواية لهم والظاهرية على عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض مطلقاً بالروايات التي تنهى عن الرجوع في الهبة دون استثناء الوالد أو غيره، كحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه** "[٤].

وفي رواية له أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه يأكله** " [٥].

---

(١) رواه مالك: الموطأ ج٤ ص١٠٩٢ حديث ٢٧٩٠، قال الألباني: صحيح موقوف (إرواء الغليل ج٦ ص٥٥).

(٢) انظر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: مجلة البحوث الإسلامية ج٧٣ ص١٥٤.

(٣) انظر: الكمال ابن الهمام: فتح القدير ج٩ ص٤٠-٤١، الزيعلي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٥ ص٩٨.

(٤) رواه البخاري: صحيح البخاري ج٣ ص١٥٨ حديث ٢٥٨٩، مسلم: صحيح مسلم باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ج٥ ص٦٤ حديث ٤٢٥٩.

(٥) مسلم: صحيح مسلم باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ج٥ ص٦٤ حديث ٤٢٥٥، النسائي: سنن النسائي ج٦ ص٥٧٧ حديث ٣٦٩٥.

فهذه الروايات عامة تشمل الأب وغيره في عدم جواز الرجوع في الهبة بأي حال من الأحوال، وردَّ هؤلاء على من قال بالاستثناء، بأن ما ورد من الاستثناء(سواء الأب أو ذي الرحم) أو غيرهم بأن روايتهم لا تقاوم صحة هذه الروايات [١].

وفي هذا يقول **ابن عبد البر:** " والأصل عندي الذي تلزم الحجة به، أنه لا يجوز لأحد الرجعة فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته كالكلب ...) إلا أن تثبت سنة تخص هذه الجملة أو يتفق على معنى من ذلك علماء الأمة [٢].

قال ابن حجر في فتح الباري عن هذا القول " كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها " [٣].

اعترض عليه من وجهين:

١) أنه معلوم في القواعد الأصولية العامة بأنه إذا ورد دليل عام ومعه آخر خاص، فإن العام يحمل على الخاص ويخص به [٤]، وقد ورد هنا ما يخص هذا الحديث بالأب وغيره كما ورد في جملة أدلة جمهور الفقهاء السابقة.

٢) تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم للعائد بهبته كالكلب ليس للتحريم وإنما هو لاستقباح واستقذار فعل الرجوع؛ لأن الكلب يوصف فعله بالقبح لا بالحرمة، وهو غير متعبد، فالقيء ليس حراماً، فيكون المراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب لاستقباحه [٥].

ويجاب عليه: بأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر والنهي لا مجرد الاستقباح، وهذا التأول للحديث ينافي ما ورد سابقاً من أحاديث تؤكد التحريم [٦].

❖ واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " **من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته**

---

(١) انظر: ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٣٣٣، ابن عبد البر: الاستذكار ج٧ ص٢٣٧.

(٢) ابن عبد البر: الاستذكار ج٧ ص٢٣٧.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٢٣٥.

(٤) انظر: الشوكاني: ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج١ ص٣٩٩، الزركشي: البحر المحيط ج٢ ص٥٣٦، الجصاص: الفصول في الأصول ج١ ص٣٨٨.

(٥) انظر: البابرتي: العناية شرح الهداية ج٩ ص٤١، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٢٣٥.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٢٣٥.

يرجع فيها إذا لم يرض منها" [1]. قالوا: ولأنها هبة لذي رحم، فإنه يحصل بها الأجر من الله سبحانه وتعالى، فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع [2].

أسباب الخلاف

١) اختلاف الفقهاء في الاستدلال بالأحاديث والآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، فمن ذهب إلى عدم جواز الرجوع في الهبة مطلقاً استدل بحديث "العائد في هبته كالكلب ...." وهم الظاهرية وقول للحنابلة، فحملوا الحديث على ظاهره ولم يأخذوا بالروايات الأخرى، ومن رأى استثناء الأبوين من عدم الرجوع استدل بحديث " لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد لولده" وقاس الأم على الأب، وهم جمهور الفقهاء على خلاف بينهم فيمن يلحق بالأب، ومن أجاز الرجوع إلا لذي رحم استدل بما روي عن عمر "من وهب هبة لصلة رحم ..." وهم الحنفية.

٢) اختلافهم في تصحيح وتضعيف بعض الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، كحديث " الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها " فالحنفية جعلوه صالحاً للاستدلال به، وبتظافر الروايات يعضد بعضها بعضاً، أما جمهور الفقهاء فقالوا بأن هذا الحديث ضعيف لا يقوى على مواجهة الأحاديث الصحيحة الصريحة.

٣) التعارض في فهم وتأويل بعض الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، كالتعارض الذي وقع بين عموم قوله صلى الله عليه وسلم "العائد في هبته كالكلب ..." فهو عام في كل عائد، مع الروايات التي استثنت الأب، فمن العلماء من أخذ بالعموم وقال بعدم جواز الرجوع مطلقاً وهم الظاهرية وقول للحنابلة، ومنهم من أثبت الاستثناء وجعل رواياته مخصصة للعموم، وهم جمهور الفقهاء والحنفية إلا أنهم اختلفوا في الاستثناء .

---

(١) رواه مالك: الموطأ ج٤ ص١٠٩٢ حديث ٢٧٩٠، قال الألباني: صحيح موقوف (إرواء الغليل ج٦ ص٥٥).

(٢) انظر: ابن قدامة المغني ج٦ ص٣٠٥.

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، والنظر في أدلتهم، ومناقشتها، يترجح لدينا قول جمهور الفقهاء القائل بعدم جواز الرجوع في الهبة إلا هبة الوالد لولده، وكذا الأم، وذلك للأسباب التالية:

١) قوة الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء على قولهم، وصراحتها، وسلامتها من الردود والاعتراضات، في مقابلة ضعف أدلة الأقوال الأخرى وكثرة الاعتراض عليها.

٢) أن هذا القول يوافق القاعدة الفقهية الكلية "الضرر يزال" لأن في الرجوع ضرراً واقعاً على الموهوب له، لأنه يزيل ملك شخص ثابت له، فيمنع الرجوع إلا في حالات خاصة وبضوابط محددة.

٣) الأخذ بهذا القول فيه سدٌ لباب المنازعة الذي قد ينتج عن الرجوع في الهبة.

٤) الأخذ بجواز الرجوع مطلقاً منافٍ لمقاصد التشريع العامة، والأخلاق السامية، ولاسيما أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه العائد في هبته بالكلب يقيء ثم يعود في قيئة، وهذه صفة ذميمة تنفر منها الطباع البشرية السليمة.

٥) أن الأصل في مثل هذه العقود أن تكون منجزة في الحال، وطالما ثبتت الهبة انتقل الحق للموهوب له، والقول بجواز الرجوع فيه تكلف، وفيه اقتطاع حق من صاحبه دون وجه حق، فيترجح لدينا المنع من الرجوع.

❖ **حكم الرجوع في التنازل عن الحق المالي**

كما ذكرنا سابقاً أن الهبة وما يتعلق بها من مسائل هي أصل لكثير من عقود التبرع، والرجوع في الهبة أحد هذه الأصول المتعلقة بموضوع الهبة، وعند البحث فيما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً للوصول لحكم عام للرجوع في التنازل عن الحق المالي لم أجد أحداً منهم قد أفرد عنواناً خاصاً لهذه المسالة، ولكن الكثير منهم عدَّ قضية التنازل عن الحق بشكل عام أحد عقود التبرع، والهبة

كما أسلفنا أصل لعقود التبرع، فيكون من الممكن اعطاء التنازل عن الحق المالي والرجوع فيه حكم الرجوع في الهبة، وهي مسألة مطروحة قديماً وحديثاً وقد بحثها الفقهاء بحثاً وافياً [1].

فلذلك تأخذ مسألة الرجوع في التنازل عن الحق المالي ذات الأقوال، وذات الأدلة بسحب حكم مسألة الرجوع في الهبة على الرجوع في التنازل عن الحق المالي، بجامع أن كلاً منهما فيه ترك للحق والتخلي عنه ثم بعد ذلك العودة والمطالبة به بعدما انتقلت ملكيته للموهوب له أو المتنازل له، فتكون الأقوال بناءً على الخلاف في مسألة الرجوع في الهبة على النحو التالي:

١) **القول الأول:** بعدم جواز الرجوع في التنازل عن الحق المالي إلا فيما تنازل به الوالد لولده، وتلحق بالوالد الأم.
٢) **القول الثاني:** جواز الرجوع في التنازل عن الحق المالي ما لم يمنع مانع من موانع الرجوع (أي جواز الرجوع بضوابط)، وسيتم تناول هذه الضوابط في المطلب القادم بإذن الله تعالى.
٣) **القول الثالث:** جواز الرجوع في التنازل عن الحق المالي مطلقاً وبأي حال ودون أي قيد.

والذي يترجح لدينا هو عدم جواز الرجوع في التنازل عن الحق المالي، إلا فيما يتنازل به الوالد لولده، لأن ملكه ما زال قائماً وإن تنازل ظاهراً؛ لأن كسب ابنه له وما كسبه ابنه من طريق تنازله قائم له.

ومع اعتبار الرأي القائل بعدم جواز الرجوع هو الراجح إلا أننا لا نغفل قول الحنفية بجواز الرجوع ما لم يمنع مانع، وذلك وفق ضوابط محددة ذكرها فقهاء الحنفية في كتبهم، سنتطرق إليها في المطلب القادم بإذن الله تعالى.

([1]) انظر: موقع طريق الإسلام على الشبكة: قسم الفتاوى: فتوى(الرجوع عن التنازل عن الديون) للدكتور حسام الدين عفانة برابط: http://ar.islamway.net/fatwa/٤٢٨٣٥/%D٨٪AD%D٩٪٨٣٪D٩٪٨٥ ، وموقع الإسلام سؤال وجواب: قسم الفتاوى: فتوى(تنازل عن حق مالي فهل له الرجوع) للشيخ محمد صالح المنجد برابط: http://islamqa.info/ar/٧٥٠٥٦ .

المطلب الثاني: ضوابط الرجوع في التنازل عن الحق المالي

هذه الضوابط نذكرها بناءً على الرأي القائل بجواز الرجوع في التنازل عن الحق المالي، وقد استخلصها الباحث من كتابات مذهبهم ومن هذه الضوابط:

١) أن يكون المتنازَل له أجنبي أو من الأقارب غير المحارم

حيث اشترط فقهاء الحنفية فيمن أراد الرجوع في حقه المالي الذي تنازل عنه أن يكون تنازله لأجنبي، أو لقريب من غير المحارم، فإذا تنازل لذي رحم محرم فلا يجوز الرجوع في حقه والمطالبة به، لأن المقصود من التنازل صلة الرحم، وفي الرجوع قطيعة للرحم؛ ولأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا، فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة وسبب الثواب في الدار الآخرة فكان أقوى من المال [١] .

مستدلين على هذا الشرط بقول عمر رضي الله عنه " **من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها** ... " [٢]، ويدخل فيه كذلك تنازل أحد الزوجين عن حقه المالي للآخر، فإنه لا يجوز الرجوع فيه، كتنازل الزوجة عن حقها في المهر بإرادتها واختيارها [٣].

٢) أن يكون الرجوع باختيار المتنازِل وبإرادته

فلا بد وأن يكون الرجوع في التنازل باختيار وإرادة المتنازِل، فلا يصح أن يكون الرجوع ناتجاً عن إكراه للمتنازِل في الرجوع في حقه الذي تنازَل عنه؛ لأن الإكراه ينافي صحة نفاذ عقود المعاملات وذلك كأن تتنازل الزوجة عن حقها في المهر لزوجها باختيارها وإرادتها، فإذا أرادت الرجوع فلا بد وأن يكون نابع من ذاتها لا بأن يكرهها على ذلك والدها، أو أي شخص آخر.

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٦ ص١٣٢، المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي ج٣ ص٢٢٦، الزيعلي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٥ ص١٠١، ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار ج٨ ص٤٨٢، برهان الدين: المحيط البرهاني ج٦ ص٢٤٦، البابرتي: العناية شرح الهداية ج٩ ص٣٩، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٢ ص٤٠٧.

(٢) رواه مالك: الموطأ ج٤ ص١٠٩٢ حديث ٢٧٩٠، قال الألباني صحيح موقوف (إرواء الغليل ج٦ ص٥٥).

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص١٦٧ المادة٨٦٧، الزيعلي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٥ ص٩٨، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص٥٢، البابرتي: العناية شرح الهداية ج٩ ص٤٢.

٣) حياة المتنازِل والمتنازَل له

فلا بد لكي يصح الرجوع في الحق المالي المتنازل عنه أن يكون الرجوع في حياة المتنازِل والمتنازَل له، فإذا مات أحدهما انتهى حق الرجوع، فلا ينتقل للورثة، لأن هذا الحق لا يورث، ولأن وارث المتنازِل لم يوجب الملك للمتنازَل له فكيف يرجع في ملك لم يوجبه، وكذا حياة المتنازَل له؛ لأن ورثته لم ينتقل الحق إليهم بالتنازل وإنما بالوراثة، فصار كما إذا انتقل في حال حياته، فالرجوع إنما يكون عند استحقاق الحق بالتنازل ذاته [١].

٤) بقاء العين المتنازَل عنها

فلا بد لكي يصح الرجوع في المال المتنازل عنه أن يكون باقياً، بأن يكون موجوداً عند الرجوع، فإذا كان قد هلك بحيث لم يبقَ منه شيء قبل المطالبة بالرجوع، سواء هلك بفعله، أو بفعل أجنبي لا يد له فيه، فحينها لا يحق للمتنازِل أن يرجع بشيء منه، وليس له كذلك مطالبته بالقيمة، لأن القيمة ليس بمتنازَل عنها لانعدام ورود العقد عليها، وإنما ما تم التنازل عنه هو العين المالية [٢].

٥) أن لا يكون التنازل مقابل عِوض مالي قبضه المتنازِل

فلو كانت الهبة مقابل عوض مالي وقبض المتنازِل هذا العوض سقط حقه في الرجوع؛ لأن صلحه مع المتنازَل له على العوض المالي أسقط حقه في الرجوع، فكان من قبيل البيع ويأخذ أحكامه، لقوله صلى الله عليه وسلم " **الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها**" [٣]، أي لا رجوع بعد نيل العوض، وإذا لم يوفِ المتنازَل له بالعوض يبقى للمتنازِل حق الرجوع، لأنه لم يسقط حقه في الرجوع إلا ليسلَّم له كل العوض [٤].

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٩، مجلة الأحكام العدلية ص ١٦٧ المادة ٨٧٢، انظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية ج٤ ص٣٨٦، السعدي: فتاوى السعدي ج١ ص٥١٥، العيني: البناية شرح الهداية ج١٠ ص١٩٢،

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٨، شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص٣٦٢، الزبيدي: الجوهرة النيرة ج١ ص٣٣٠، محمد أكمل الدين البابرتي: العناية شرح الهداية ج٩ ص٤٢.

(٣)

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط ج١٢ ص٩٨، المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي ج٣ ص٢٢٧، الزبيدي: الجوهرة النيرة ج١ ص٣٣٠، الزيعلي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٥ ص٩٨، البابرتي: العناية شرح الهدايةج١٢ ص٣٠٣.

٦) أن لا تزيد العين المتنازل عنها زيادة متصلة

العين المالية المتنازل عنها من حيث زيادتها ونقصانها عند الرجوع لها حالتان:

أ) **الزيادة:** فالزيادة في المال المتنازل عنه عند المتنازَل له إما أن تكون زيادة متصلة أو أن تكون زيادة منفصلة:

- فإذا كانت الزيادة **متصلة** فإنه لا يحق للمتنازِل العودة والرجوع في المال؛ لأن الزيادة ليست متنازل عنها، إذ لم يرد عليها عقد التنازل، ولا يمكنه الرجوع في الأصل بدون الزيادة فبطل الرجوع كلياً، كمن تنازل عن أرضه فغرس أو بنى فيها المتنازَل له، فلا يحق للمتنازِل الرجوع لأن هذه الزيادة أصبحت من ذات الأرض.

- أما إذا كانت الزيادة **منفصلة** فإن الزيادة لا تمنع الرجوع، ولكن هذا الرجوع يكون في العين المتنازل عنها دون الزيادة، إذ أن الزيادة ليست هي محل التنازل وإن كانت ناتجة عنه، كمن تنازل عن دابته فولدت، أو تنازل عن نخلة فأثمرت، أو تنازل عن مشروع تجاري فازداد ربحاً، ففي هذه الحالات ومثلها لا يرجع المتنازِل بالزيادة الزائدة عند المتنازَل له؛ لأن عقد التنازل لم يرد عليها، فلا يرد عليها الرجوع[١].

ب) **النقصان:** بأن تكون العين المالية المتنازَل عنها قد ذهب جزء منها وبقي جزء آخر، فإنه يجوز للمتنازِل حينئذ أن يرجع فيما تبقى من هذه العين من وقت طلبه الرجوع فيها، وليس له تضمين المتنازَل له مقدار النقص عما ذهب منها، كمن تنازل عن دار، فباع المتنازَل له بعضها، كان للمتنازِل الرجوع فيما تبقى منها بعد البيع لا في جميع الدار؛ لأن المتنازَل له عند تصرفه بالدار بالبيع كان تصرف في ماله، فلا يرجع المتنازِل إلا فيما تبقى من العين بعد النقص [٢].

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٩، السرخسي: المبسوط ج١٢ ص٩٨، المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي ج٣ ص٢٢٦ برهان الدين: المحيط البرهاني ج٦ ص٢٤٦، الزيعلي: تبيين الحقائق ج٥ ص٩٧-٩٨، البابرتي: العناية شرح الهداية ج٩ ص٤٢.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٩، برهان الدين: المحيط البرهاني ج٦ ص٢٤٦.

٧) أن لا يتعلق بالمال المتنازل عنه رغبة لغير المتنازَل له

فإن تعلق بالمال المتنازَل عنه رغبة من الناس، وعامل الناس المتنازَل له بناء على هذا التنازل، فإنه لا يحق للمتنازِل الرجوع عن هذا التنازل، لأن فيه ضرراً متحققاً بالمتنازَل له؛ لأن الناس قد تنفر من معاملته وقد يؤدي هذا الأمر إلى نزاع [١].

وذلك كأن يتنازَل شخص لآخر عن مبلغ من المال، فقام المتنازَل له بإقامة معاملات والتزامات على نفسه، وترتب على هذه الالتزامات ديون متراكمة عليه ولم تكن لتترتب هذه الديون عليه دون التنازل، فلو طلب المتنازِل الرجوع لم يقبل منه، لأن فيه ضرراً على المتنازَل له.

وكذلك لو تنازل شخص لآخر عن بيته، فتزوج المتنازَل له، ولم يكن الناس ليرغبوا في مناكحته إلا لوجود البيت فليس للمتنازِل الرجوع فيه .

٨) بقاء ملكية العين المتنازل عنها للمتنازَل له

فلا بد لكي يصح الرجوع في الحق المالي المتنازل عنه أن تكون ملكية هذا الحق باقية في يد المتنازَل له، فلو خرجت العين المالية المتنازَل عنها عن ملكية المتنازَل له بأي سبب من الأسباب، كالبيع والهبة والمقايضة ونحوها، لم يكن حينها للمتنازِل الرجوع فيها لذهاب محل الرجوع بتصرف جائز؛ لأنه تصرف فيما يملك، وهو كذلك شرط للشافعية في جواز رجوع الأب في هبته لابنه [٢].

([١]) انظر: ابن قدامة: المغني: ج٦ ص٣٠٩.

([٢]) انظر: برهان الدين: المحيط البرهاني ج٦ ص٢٤٦، الشيخ نظام وجماعة: الفتاوى الهندية ج٤ ص٣٨٦.

المطلب الثالث: آثار الرجوع في التنازل عن الحق المالي

آثار الرجوع في التنازل عن الحق المالي هي كذلك فرع عن القول بجواز الرجوع، وهذه الآثار تترتب بحيث يكون الرجوع مستوفياً ضوابطه وشروطه السابقة، ومن هذه الآثار:

١) فسخ التنازل واعتباره كأن لم يكن من وقت الرجوع

فإذا تم الرجوع في الحق المالي المتنازل عنه مستوفياً شروطه وضوابطه، فإنه يفسخ هذا العقد من تاريخ الرجوع، ويعتبر كأن لم يكن، سواء كان الرجوع برضا الطرفين، أم بحكم قاض، فيكون من باب الإقالة التي تنهي العقد من وقت الاتفاق عليها لا من تاريخ انعقاد العقد، مما يترتب على هذا الاعتبار بقاء الحقوق التي رتبها المتنازَل له للغير على محل التنازل [١].

كمن تنازل عن دابته لآخر وقام المتنازَل له بتأجير هذه الدابة، وفي هذه الفترة رجع المتنازِل في دابته، فإن هذا الرجوع لا يُلغي حق المستأجر المتعلق بالدابة، فيبقى في أجرته حتى انتهاء فترة الاستئجار، أو أن يعود بالأجرة على المتنازَل له إن فسخ عقد الإجارة.

٢) رد الشيء المتنازَل عنه للمتنازِل

ذكرنا سابقاً أنه بالتنازل عن الحق المالي تنتقل ملكية هذا الحق إلى المتنازَل له، بحيث يكون جائز التصرف فيه، لأنه يتصرف في ملكه، وعند الرجوع في التنازل عن هذا الحق تعود ملكيته إلى المتنازِل بعدما انتقلت إلى ملكية المتنازَل له بعقد التنازل، وحينها يجب تسليم هذا الحق للمتنازِل فور الرجوع والمطالبة به، لأنه صار حقاً له، فلا يصح تصرف المتنازَل له به [٢].

٣) ضمان محل التنازل إذا هلك في يد المتنازَل له بتصرفه بعد طلب الرجوع وقبل تسليمه

فالشيء المتنازل عنه إذا هلك في يد المتنازَل له قبل طلب الرجوع من المتنازِل لم يضمنه المتنازَل له؛ لأنه تصرف في حدود ملكه، وفيما يحق له التصرف به، والمال قبل طلب الرجوع فيه هو ملك له، ولكن إذا طلب المتنازِل هذا المال، فتصرف به المتنازَل له وتلف عنده فإنه يضمن؛ لأنه تصرف في ملك غيره، فالمال بعد طلبه أصبح ملكاً للمتنازِل، أما إذا هلك بآفة

---

(١) انظر: : برهان الدين: المحيط البرهاني ج٦ ص٤١٢.

(٢) انظر: الدكتور قصي سلمان هلال: دراسة (الرجوع في الهبة في التشريع العراقي ص٢٣).

سماوية وبدون تصرف أو تقصير فإنه لا يضمن؛ لأن يد المتنازَل له يد أمانة، ويد الأمانة لا تضمن إلا إذا تعدّت أو قصرت في الحفظ [١].

٤) الرجوع في التنازل ليس له أثر رجعي فيما يتعلق بحق الغير

فإن أثر الرجوع في التنازل عن الحق المالي ليس له أثر رجعي، بمعنى أنه لا يسري على الماضي، وإنما يسري على المستقبل، وذلك فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المتعلقة بهذا المال، من أجل الحفاظ على حق الغير، الذي تعامل مع المتنازَل له بعد امتلاكه للحق المتنازَل عنه، وترتب حقه بسبب هذا التنازل [٢].

٥) استحقاق المتنازَل له النفقات الضرورية التي أنفقها على محل التنازل

فإذا كان المتنازَل له قد أنفق على المال المتنازَل عنه نفقات ضرورية ومصروفات لحفظ هذا المال، فإنه يكون له الحق في استرجاع ما دفعه لحفظ هذا المال وبقائه، دون ما يدفعه لاستعماله، فلو أنفق المتنازَل له علفاً للدابة، أو مبيداً للثمار، أو صيانة لسيارة، أو بعض الاصلاحات للبيت، فإنه يعود بما دفعه على المتنازِل، وهذا بخلاف ما يدفعه لاستعمال هذا المال في حاجاته، كمن يدفع لشراء الوقود للسيارة فإنه لا يعود به [٣]، وكذلك تحمل المتنازِل أجرة النقل إذا كان المال المتنازَل عنه من المنقولات.

٦) ما طرأ من زيادة على المال بعد طلب الرجوع فإنه من حق المتنازِل

الزيادة إما أن تكون متصلة أو منفصلة، وكلاهما له أحكامه قبل طلب الرجوع، ولكن بعد طلب المتنازِل الرجوع في حقه وقبل التسليم زاد هذا المال في يد المتنازَل له، فإن هذه الزيادة (سواء كانت متصلة، أم منفصلة) فهي من حق المتنازِل؛ لأنه كما ذكرنا أن المتنازِل بمجرد طلبه الرجوع، وتحققت فيه شروط وضوابط الرجوع، فإن ملكية هذا الحق تنتقل إليه وإن لم يتسلم الحق، فالزيادة بعد طلب الرجوع وإن كانت في يد المتنازَل له إلا أنها من حق المتنازِل ويعتبر المتنازَل له أمين على هذا المال إلى حين تسليمه [٤].

---

(١) انظر: برهان الدين: المحيط البرهاني ج٦ ص١٧١.

(٢) انظر: جواد بو زيد: بحث الرجوع في الهبة على الشبكة برابط:
http://baigas.blogspot.com/٢٠١٥/٠٢/blog-post_٤٦.html.

(٣) انظر: الدكتور قصي سلمان هلال: الرجوع في الهبة في التشريع العراقي ص٢٤.

(٤) انظر: الدكتور قصي سلمان هلال: الرجوع في الهبة في التشريع العراقي ص٢٤.

٧) في الزيادة المنفصلة يرجع المتنازِل بالحق الأصلي دون الزيادة؛ لأنه بالإمكان فسخ العقد بالأصل دونها، والزيادة إنما نمت عند المتنازَل له، فهي حق له، ثم إن العقد لم يرد على الزيادة حتى يرد على الفسخ.

فمن تنازل عن فرسه لآخر، فحملت الفرس عند المتنازَل له، فليس للمتنازِل الرجوع فترة الحمل؛ لأن الحمل زيادة متصلة بها، وكما ذكرنا بأن المتنازِل لا يحق له الرجوع في حال الزيادة المتصلة، فإذا ولدت الفرس، فله الرجوع في الفرس فقط دون ولدها.

وكذا من تنازل عن نخله فأثمر عند المتنازَل له، فليس للمتنازِل الرجوع بالثمر، وإنما يعود بالنخل فقط [١].

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٩، مجلة الأحكام العدلية ص١٦٧ المادة٨٦٩.

المطلب الرابع: بعض التطبيقات الفقهية للتنازل عن الحق المالي والرجوع فيه

أولاً: التنازل عن الدين الثابت في الذمة والرجوع فيه

فالدَّين هو المال الثابت لشخص في ذمة آخر بسبب من أسباب الاستحقاق، أو هو المال الذي يستحقه الدائن على المدين.

فالدَّين هو حق من الحقوق التي تقبل الإسقاط والتنازل عنها؛ لأنها من حقوق العباد، والتنازل عن الدين واسقاطه عن المدين أمر مستحب إليه، ورغبت به الشريعة الإسلامية، ولاسيما إذا كان المدين معسراً وأثقلت كاهله الديون، فعندها يكون أشدُّ استحباباً [1]، وقد وردت العديد من الأدلة من الكتاب والسنة تدلل على استحباب التنازل عن المعسر ومنها:

١) قوله تعالى " **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** " [البقرة:٢٨٠]، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: " ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من إنظاره " [2].

ويقول ابن كثير في تفسيره " ثم يندب إلى الوضع عنه (أي عن المدين)، وله على ذلك الخير والثواب الجزيل، وقوله " وأن تصدقوا خير لكم " أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين " [3].

٢) حديث أسعد بن زرارة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فلييسر على معسر أو ليضع عنه** "[4].

٣) عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه** " [5].

فهذه الأحاديث بمجملها تدل على استحباب التنازل عن الدين واسقاطه عن المدين، وبالإعسار يشتد الاستحباب؛ لأنه يكون من باب التيسير على الناس وتفريج كرباتهم.

([1]) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ج١ ص١٥٧، القرافي: الفروق مع هوامشه ج٢ ص١٨-١٩.

([2]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص٣٧٤.

([3]) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج١ ص٧١٧.

(٤) رواه الطبراني: المعجم الكبير ج١ ص٣٠٤ حديث٨٩٩، صحيح لغيره (صحيح الترغيب والترهيب ج١ ص٢٢٢).

([5]) رواه البخاري: صحيح البخاري: باب من أنظر معسراً ج٣ ص٥٨ حديث ٢٠٧٨، مسلم: صحيح مسلم: باب فضل إنظار المعسر ج٥ ص٣٣ حديث ٤٠٨١.

ولكن إذا ما تنازل الدائن عن دينه بكامل إرادته وأبرأ المدين منه، وتوافرت شروط وضوابط التنازل، ثم بعد ذلك بدا له ما يدعوه للرجوع في تنازله والعودة فيه، ومطالبة المدين به، فهل يحق له الرجوع في تنازله والمطالبة بحقه؟

فاتفق جمهور الفقهاء على أن الدائن إذا تنازل عن دينه للمدين، وأبرأه منه، فقد خرج هذا المال من ملكيته لينتقل إلى ملكية المدين؛ لأنه تنازل عن حق من الحقوق التي تقبل التنازل، وبهذا التنازل خرج الحق من ملكيته، فليس له بعد ذلك العودة والمطالبة به؛ لأن القاعدة الفقهية تنص على أن " الساقط لا يعود "، أي أن الشخص إذا أسقط حقه الثابت في ذمة آخر بإرادته، وتوافرت شروط التنازل فإن هذا الحق يسقط ولا يعود المتنازِل للمطالبة به بعد ذلك؛ لأن ذمة المتنازَل له برأت من هذا الحق بالإسقاط، وانتقلت ملكيته للمتنازَل له [1].

وهنا أسقط الدائن حقه في الدين وأبرأ المدين من ذلك، فليس له الرجوع بعد ذلك مطلقاً، وقد جزم ابن حجر االهيتمي بذلك فقال" هبة الدين لا رجوع فيه جزماً " [2].

والحنفية مع قولهم بجواز الرجوع في الهبة بوجه عام بشروط وضوابط، إلا أنهم منعوا من الرجوع في هبة الدين؛ لأن هبة الدين عندهم من باب الإبراء، والإبراء لا يجوز الرجوع فيه مطلقاً باتفاق الفقهاء [3].

([1]) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٨ ص٤٦١، الشرواني: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج٦ ص٣٠٩، التغلبي الشيباني: نيل المآرب بشرح دليل الطالب ج٢ ص٣٢، الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٤ ص١٤٢، علي جيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج١ ص٤٦١.

([2]) الشرواني: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج٦ ص٣٠٩.

([3]) جمهور الفقهاء بما فيهم الحنفية متفقون على عدم جواز الرجوع في الإبراء بعد قبوله لأنه إسقاط والساقط لا يعود كما تنص على ذلك القاعدة، ولا خلاف بين هبة الدين والإبراء عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية، فكلاهما لا يجوز الرجوع فيه، ولكن وقع الخلاف عند الحنفية، فهم يقولون بجواز الرجوع في الهبة، ومتفقون مع الجمهور في الإبراء بعد جواز الرجوع فيه، ومع قولهم بجواز الرجوع في الهبة إلا أنهم منعوا من الرجوع في هبة الدين لأنها عندهم من باب الإبراء الذي لا يجوز الرجوع فيه اتفاقاً. (انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج١ ص١٤٤).

ثانياً: التنازل عن دية القتل الخطأ والرجوع فيها

كما هو معلوم أن القتل الخطأ يوجب أمرين: الدِّية المخففة على العاقلة تدفعها في ثلاث سنين، وكفارة القتل الخطأ، وهي الصيام شهرين متتابعين [١]، والدية هنا هي حق لأولياء المقتول لقوله تعالى " **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا** " [النساء: ٩٢]،

والتنازل عن الدية في القتل الخطأ أمر مستحب ورغبت به الشريعة الإسلامية؛ لأن فيه تيسيراً على الناس ورفع الحرج عنهم في أمر حصل بخارج إرادة الشخص، وما ليس للإنسان اختيار فيه، فقد رفع الله الإثم عن صاحبه، لقوله صلى الله عليه وسلم " **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** " [٢]، لكن يبقى الأمر في يد أولياء القتيل خطأً، ويبقى حقهم في الدية الثابتة في القتل الخطأ.

فلذلك جاء الأمر صريحاً من الله سبحانه وتعالى باستحباب التنازل عن الدية واسقاطها عن القاتل خطأً، فقال تعالى " **وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا** "، وذكرها هنا بلفظ التصدق للدلالة على الأفضلية، وأنه جارٍ مجرى الصدقة واستحقاق الثواب من الله تعالى [٣].

ولكن إذا كان على المقتول دين فإنه لا يجوز للأولياء التنازل عن الدية إلا بعد قضاء هذا الدين، لأن حق أولياء المقتول لا يَرِد إلا بعد الدين، لقول الله تعالى في آية المواريث : **(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ)** [النساء:١٢] ، فليس لهم حق في إسقاط الدية، لأن الدية تضاف إلى التركة، فإذا قدرنا أنه قُتل وعنده خمسون ألفاً والدية مائة ألف صار ماله مائة وخمسون ألفاً [٤].

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٧ ص٢٥٦، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٤ ص٩٥، الصاوي: حاشيته على الشرح الصغير ج٤ ص٣٧٦، ابن حزم الظاهري: المحلى ج١١ ص٥.

(٢) البخاري: صحيح البخاري ج٧ ص٤٦ حديث ٥٢٦٩.

(٣) انظر: الأندلسي: تفسير البحر المحيط: ج٣ ص٣٣٦.

(٤) موقع الإسلام العتيق على الشبكة: فتوى التنازل عن الدية والمقتول عليه دين: للشيخ محمد بن صالح العثيمين برابط: http://islamancient.com/play.php?catsmktba=١٩٩٩٨ ، موقع الإسلام سؤال وجواب على الشبكة: برابط http://islamqa.info/ar/١٤٦٩٠٧ .

❖ **تنازل المقتول خطأ عن الدية بعد الجناية وقبل موته**

اختلف الفقهاء فيما لو تنازل المقتول (المجني عليه) في جناية الخطأ، بعد الجناية وقبل موته عن الدية، فهل يصح منه هذا التنازل على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** صحة تنازل المقتول عن الدية قبل موته إذا كان تنازله للقاتل والعاقلة معاً، أو للعاقلة وحدها، أما إذا تنازل للقاتل وحده لا يصح وهذا قول الشافعية والحنابلة في قول [١].

قال النووي " **فإن قال عفوت عن العاقلة، أو أسقطت الدية عنهم، أو قال عفوت عن الدية، فهذا تبرع على غير القاتل فينفذ، وإن قال للجاني عفوت عنك لم يصح** " [٢].

واستدلوا بما يلي:

١) قوله تعالى" **فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ له** " [المائدة:٤٥]، لم يختلف العلماء أن المتصدق ها هنا هو المقتول يتصدق على قاتله أي يعفو عنه، فدلت الآية على جواز تنازل المقتول عن الدية قبل موته، وهذا عام في كل تنازل [٣].

٢) أن المقتول أولى بدمه من غيره، فله أن يعفو عن دمه، فيكون أولى له أن يعفو عن المال، ولأنه تنازل من حق ثابت عليهما [٤].

- **القول الثاني:** أن هذا التنازل هو في حكم الوصية، فينفذ في الثلث من أصل التركة، فإن كانت الدية قدر ثلث ماله فأقل ينفذ التنازل في جميع الدية، وإن كانت الدية أكثر من ثلث ماله فيوقف القدر الزائد عن الثلث على إجازة الورثة وإلا فلا، وهذا قول جمهور الفقهاء [٥].

---

(١) انظر: النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٩ ص٢٤٥، ابن عبد البر القرطبي: الاستذكار ج٨ ص١٧٩، ابن مفرج: الفروع ج٩ ص٤٠١.

(٢) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٩ ص٢٤٥.

(٣) انظر: ابن عبد البر القرطبي: الاستذكار ج٨ ص١٧٩.

(٤) انظر: ابن عبد البر القرطبي: الاستذكار ج٨ ص١٧٩.

(٥) انظر: المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي ج٤ ص٤٥٤، أبو الحسن العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ج٢ ص٢٩٦، مصطفى بن سعد السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٦ ص٦١، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٨ ص٣٦٣، الشافعي: الأم ج٦ ص٨٩، ابن عبد البر القرطبي: الاستذكار ج٨ ص١٧٨.

قال ابن عبد البر القرطبي " قال أبو عمر أكثر العلماء يقولون إن المقتول يجوز عفوه عن دمه العمد، **وإن قتل خطأ جاز له العفو عن الدية في ثلثه إن حملها الثلث** " [١].

- **القول الثالث:** أن هذا التنازل لا يصح مطلقاً، ولا بأي حال من الأحوال وهذا أحد قولي الشافعي، وبه قال الشعبي[٢]، وقول للحنابلة [٣]، وابن حزم الظاهري [٤].

واستدلوا بما يلي:

١) أن الله عز وجل جعل السلطان في القتل للولي، ولم يجعله للمقتول فليس له العفو، فقال تعالى " **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا** " [الإسراء:٣٣]، فالولي له العفو عن القصاص والدية، وله المطالبة بالقصاص أو الدية إن شاء، فالخيار له[٥].

قال ابن حزم " قال أبو محمد: ولم يأت قط نص من الله تعالى، ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم على أن للمقتول سلطاناً في القود في نفسه، ولا أن له خياراً في دية، أو قود، ولا أن له دية واجبة، فبطل أن يكون له في شيء من ذلك حق، أو رأي، أو نظر، أو أمر " [٦].

٢) أن الدية تجب بتحقق الموت وتنازل المقتول عن الدية، وإسقاطها قبل موته هو تنازل عن حق قبل وجوبه وثبوته، وهذا لا يصح كما ذكرنا سابقاً [٧].

قال **ابن حزم:** " ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن المقتول ما دام حياً فليس له حق في القود، فإذ لا حق له في ذلك، فلا عفو له، ولا أمر فيما لا حق له فيه، كذلك من لم تذهب نفسه بعد، لأن الدية في الخطأ عوض منها، فلم يجب بعد شيء، فلا حق له فيما لم يجب بعد، وبيقين يدري كل ذي عقل أن القود لا يجب، ولا الدية، إلا بعد الموت، وهو إذا لم يمت فلم يجب له بعد على القاتل لا قود، ولا دية، ولا على العاقلة، وبيقين

---

(١) ابن عبد البر القرطبي: الاستذكار ج٨ ص١٧٨.

(٢) انظر: ابن عبد البر القرطبي: ج٨ ص١٧٨.

(٣) انظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١٠ ص١٢،

(٤) انظر: ابن حزم الظاهري: المحلى بالآثار ج١١ ص١٣٩.

(٥) انظر: ابن عبد البر القرطبي: الاستذكار ج٨ ص١٧٨.

(٦) ابن حزم الظاهري: المحلى بالآثار ج١١ ص١٣٩.

(٧) انظر: ابن حزم الظاهري: المحلى بالآثار ج١١ ص١٣٩، ابن عبد البر القرطبي: الاستذكار ج٨ ص١٧٨.

يدري كل ذي حس سليم أنه لا حق لأحد في شيء لم يجب بعد، فإذا وجب كل ذلك بموته فالحكم حينئذ للأهل لا له " [1].

٣) أن المقتول لا يحل له أن يبطل خياراً جعله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لأهله بعد موته، فهو بالعفو عن الدية يبطل خيار العفو أو الدية، وكذلك لا يحل لأحد إنفاذ حكم المقتول في العفو لأن العفو لأهله لا له [2].

٤) أن الله سبحانه وتعالى أوجب تسليم الدية إلى أهل المقتول، فقال تعالى " **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** " [النساء:٩٢]، فعفو المقتول عن الدية باطل بنص القرآن [3].

الراجح

والذي يترجح لدينا هو القول القائل بعدم جواز تنازل المقتول عن الدية قبل موته وهو قول بعض الشافعية والحنابلة والظاهرية؛ وذلك لأن حق الدية من الحقوق المالية، والحقوق المالية كما ذكرنا لا يصح التنازل عنها قبل وجوبها وثبوتها، والدية قبل موت المقتول ومفارقته الحياة لم تجب بعد، فلا يصح التنازل عنها، ثم إنه غير مسلم بأن الدية هي حق للمقتول، بل هي حقٌ لأهله لقوله تعالى " ودية مسلمة إلى أهله "، ولم يرد نص بجعله سلطاناً، بل الولي والأهل لهم السلطان.

❖ الرجوع في التنازل عن الدية

الدية كما ذكرنا هي حق من الحقوق المالية التي يجوز التنازل عنها وإسقاطها؛ وذلك لأنها حق خالص للعبد، فإذا ما تم التنازل عنها صحيحاً نافذاً مستوفياً شروطه وضوابطه، فإنه تترتب عليه آثاره، فتبرأ ذمة القاتل وعاقلته منها، ولا يصح بعد ذلك الرجوع والمطالبة بها؛ لأنها عندئذ تكون في حكم الهبة، والرجوع في الهبة لا يصح على رأي جمهور الفقهاء كما ذكرنا سابقاً، فيكون حكمها تخريجاً على أصل الرجوع في الهبة، فإذا أراد أولياء المقتول الرجوع في الدية بعد التنازل عنها فليس لهم ذلك؛ لأن التنازل عن الدية يدخل في باب الهبات.

([1]) ابن حزم الظاهري: المحلى بالآثار ج١١ ص١٣٩.

([2]) ابن حزم الظاهري: المحلى بالآثار ج١١ ص١٣٩.

([3]) ابن حزم الظاهري: المحلى بالآثار ج١١ ص١٣٩.

المبحث الثاني : أحكام الرجوع في التنازل عن الحقوق غير المالية

المطلب الاول : حكم الرجوع في التنازل عن الحقوق غير المالية .

المطلب الثاني : ضوابط الرجوع في التنازل عن الحقوق غير المالية

المطلب الثالث : آثار الرجوع في التنازل عن الحقوق غير المالية

المطلب الرابع: بعض التطبيقات للتنازل عن الحق غير المالي والرجوع فيه.

المطلب الأول: حكم الرجوع في التنازل عن الحق غير المالي

إن مسألة الرجوع في التنازل عن الحق غير المالي في الغالب هي مسألة يصعب اعطاؤها حكم عام يشمل جميع أفرادها وجزئياتها المندرجة تحتها، بل يتحدد الحكم فيها بحسب طبيعة الحق غير المالي المتنازَل عنه، فقد يختلف الحكم من مسألة إلى مسألة بحسب طبيعة اختلاف الفروع الفقهية المرتبطة بها.

ولكن إذا أردنا أن نعطي حكماً عاماً للرجوع في التنازل عن الحق غير المالي، بحيث يشمل أغلب جزئيات هذه المسألة، فإننا لا نبعد كثيراً عن أحكام المسألة السابقة، فلا يختلف حكم الرجوع في التنازل عن الحقوق غير المالية كثيراً عن الرجوع في التنازل عن الحقوق المالية، فكلاهما يُعطى الحكم بناءً على أصل واحد، ألا وهو الرجوع في الهبة.

فكما سبق وأن ذكرنا بأن مسألة الهبة هي أصل لكثير من عقود التبرع بشكل عام، ومسألتنا هذه(سواء الرجوع في التنازل عن الحق المالي، أو غير المالي)هي أحد هذه المسائل التي تعتمد على هذا الأصل؛ لأن كلاهما يندرج تحت عقود التبرع، فيأخذان ذات الحكم، لأنها أصل لهما.

وفيها نرجح القول القائل بعدم جواز الرجوع؛ لأننا اعتمدنا في الحكم عليها على أصل فقهي، ألا وهو الرجوع في الهبة، والهبة عند اطلاقها تشمل الحق المالي، والحق غير المالي، ودليل اطلاق الهبة على الحق غير المالي ما روي عن عائشة رضي الله عنها " **أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها، وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم**" [1]، فهبة اليوم والمبيت ليست بمال، فجاز اطلاق الهبة على التنازل عن الحق غير المالي.

كما أن التنازل عن الحق غير المالي هو تنازل فيه معنى الاسقاط لا التمليك، فهذا التنازل يجعل هذا الحق ساقطاً، والمقرر فقهاً أن الساقط لا يعود، فإذا ما أسقط شخص حقه غير المالي فليس له بعد ذلك العودة والمطالبة به، إلا فيما يجوز الرجوع فيه من حقوق، وبشروط وضوابط محددة كما سيرد في المطلب التالي.

([1]) البخاري: صحيح البخاري ج٧ ص٣٣ حديث٥٢١٢.

فبعد البحث والنظر في حكم الرجوع في التنازل عن الحق غير المالي نجد أن الأمر مختلف هنا عن المسألة السابقة، فكما سبق وأن ذكرنا بأن كل فرع فيها يأخذ حكماً خاصاً، قد تتفق مع بعضها إلى حد ما في جوانب معينة؛ لكن يبقى لكل مسألة استقلاليتها في أحكامها وأقوال الفقهاء فيها من حيث الرجوع وعدمه، ولكن نحاول أن نذكر بعض الضوابط والآثار الاجتهادية، التي قد تتفق إلى حد ما في أغلب الحقوق التي يجوز الرجوع فيها.

المطلب الثاني: ضوابط الرجوع في الحق غير المالي المتنازل عنه

هذه الضوابط خاصة بالحقوق التي يجوز التنازل عنها والرجوع فيها، كحق الحضانة والقسم في المبيت وغيرها، بخلاف الحقوق التي لا يجوز الرجوع فيها، والتي ورد فيها نص يمنع من الرجوع فيها، وصرح بذلك الفقهاء، كحق القصاص، فلا يجوز الرجوع فيه على ما سيأتي من تفصيل في التطبيقات، ومن هذه الضوابط:

١) أن لا يكون الرجوع يخل بعقدٍ مقتضاه عدم الرجوع

فإذا كان هناك شرط مشروط في العقد مقتضاه اسقاط حق الرجوع، فعندها ينفذ هذا الشرط ويصبح بنداً أساسياً في العقد، قد يختل العقد بمخالفته، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال: " **المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً** "[١]، وعند البخاري " **على شروطهم** " [٢].

وحديث عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج** " [٣]، فهذا الحديث مقتضى عمومه يدل على وجوب الوفاء بكل شرط يشترط في العقد، ما لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

([١]) رواه الدارقطني: سنن الدارقطني ج٣ ص ٤٢٧حديث ٢٥٢٨، البيهقي: السنن الكبرى ج٦ ص٧٩ حديث ١١٧٦٢، صححه الألباني (الجامع الصغير ص١١٦٧).

([٢]) رواه البخاري: صحيح البخاري ج٣ ص٩٢ حديث٢٢٧٣.

([٣]) رواه البخاري: صحيح البخاري ج٧ ص٢٠ حديث ٥١٥١، مسلم: صحيح مسلم ج٤ ص١٤٠ حديث ٣٥٣٧.

فإذا ورد في العقد شرط يقتضي تنازل أحد العاقدين عن حق ثابت له، وليس هناك مانع شرعي من هذا الشرط(التنازل)، فإنه يصبح شرطاً أساسياً في العقد، لا يصح الرجوع والمطالبة به إلا برضا الطرف الآخر؛ لأنه يخل بشرط أساسي في العقد.

ـ ففي زواج المسيار مثلاً(عند من يقول بجوازه)، مقتضى العقد قائم على اسقاط حق القسم في المبيت والسكنى والنفقة وغيرها، فالرجوع والمطالبة بهذه الحقوق يخل بمقتضى العقد، فلا يصح هذا الرجوع.

ـ وكمن تزوج بامرأة تعمل خارج البيت، واشتُرط عليه في عقد النكاح أن تبقى على عملها، فقَبِل بالعقد على هذا الأساس، فلا يصح له بعد ذلك العودة والمطالبة بحق احتباس المرأة؛ لأن رضاه بالعقد على هذا الشرط هو بمثابة تنازل عن حق الاحتباس، فليس له الرجوع به إلا برضاها؛ لأن رضاها بالعقد كان على أساس البقاء في العمل، وقبول رجوعه يخل بمقتضى العقد.

ويؤيد ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر بن الخطاب واختُصِم إليه في امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها، ثم بدا له بعد ذلك أن ينقلها إلى داره، قال عمر لها شرطها، قال رجل لئن كان هكذا لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقته، فقال عمر: " **المسلمون عند مشارطهم عند مقاطع حدودهم**[1].

٢) أن لا يكون التنازل مقابل عوض مالي

فإذا كان التنازل عن الحق غير المالي مقابل عوض مالي يأخذه المتنازِل، وقد حصل على هذا العوض، فليس له بعد ذلك العودة والمطالبة بحقه والرجوع فيه؛ لأن صلحه مع المتنازَل له على العوض أسقط حقه في الرجوع [2].

فمن تنازل عن حق الشفعة مقابل عوض مالي يأخذه من الشفيع، (وهذا جائز عند الإمام مالك لأنه عوض عن إزالة الملك فجاز أخذ العوض عنه)، فلا يصح له الرجوع والمطالبة بحق الشفعة، وهذا خلافاً لجمهور الفقهاء، الذين قالوا بعدم جواز أخذ العوض مقابل التنازل عن الشفعة [3].

([1]) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق ج٦ ص٢٢٧ ح١٠٦٠٩، صححه الألباني في إرواء الغليل(ج٥ ص٢٠٧)

([2]) انظر: السرخسي: المبسوط ج ١٢ص، الزيعلي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص٩٨.

([3]) انظر: الزبيدي: الجوهرة النيرة ج١ ص٣١٩، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج٢٦ ص١٢٩.

وكذلك التنازل عن حق القصاص مقابل الدية، أو الصلح على أكثر من الدية، فهو وإن سقط حقه في الرجوع بمجرد العفو عنه، إلا أن قبوله بالدية أو الصلح أكَّد التنازل وعدم الرجوع، فهو كما ذكرنا بصلحه مع المتنازل له على العوض أكّد سقوط حق الرجوع [١].

ولكن هذا الشرط لا ينطبق على جميع الحقوق غير المالية، كحق القسم، فهو حق لا يجوز أخذ العوض مقابله أصلاً على الرأي الراجح كما سيرد[٢]، فيخرج من هذا الضابط، وكذلك حق الشفعة عند من يقول بعدم جواز أخذ العوض مقابل التنازل عنه وهم الجمهور[٣]، خلافاً للمالكية القائلين بجواز أخذ العوض مقابل التنازل عنه[٤].

٣) أن لا تدل القرائن على اسقاط حق المطالبة

فإذا دلَّت القرائن على أن المتنازِل أسقط حقه في الرجوع مطلقاً، ومضت مدة من الزمن تسقط به المطالبة بهذا الحق عادة وعرفاً، أي أنه لو أراد المطالبة بحقه والرجوع فيه لكان في مدة محددة، أما وأنه قد مضت مدة من الزمن عُلم بها عُرفاً بأنه أسقط حق المطالبة فلا يصح له بعد ذلك العودة والمطالبة بحقه.

كمن ثبت له حق الشفعة على آخر، فوُجد منه تصرف يدل على رضاه بالبيع، وثبوت الملك للمشتري، بأن مضت مدة من الزمن على البيع، وهو يعلم بذلك، وترك القيام بشفعته، فهذا بمثابة تنازل ضمني عن حق الشفعة، وهو ثابت عند الفقهاء، وتسقط به الشفعة، وليس له بعد ذلك المطالبة بها [٥].

وكمن تزوج امرأة بها عيب يُفسخ به عقد النكاح، وكان يعلم بهذا العيب عند العقد، أو لم يكن يعلم به، ولكنه اطّلع عليه بعد الزواج، ودخل بها، ولم يطالب بالفسخ، فهو وإن لم يتلفظ بعدم

---

(١) انظر: الدردير: الشرح الكبير ج٣ ص٣٢٠، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٤ ص٤٩، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٥٤٤، الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته ج٥ ص٣١١.

(٢) انظر ص ١٢٨.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٥ ص٣٥، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٢ ص٣٠٩، ابن قدامة: المغني ج٥ ص٤٨٢،

(٤) انظر: الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ج٣ ص٤٧٩.

(٥) انظر: العدوي: حاشيته على كفاية الطالب ج٢ ص٢٥٢، أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب ج٢ ص٣٢٧، ابن جزى: القوانين الفقهية ص١٨٩، الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته ج٥ ص٨٢٧.

قبوله بالعقد، أو المطالبة بالفسخ؛ إلا أن سكوته عن المطالبة بحقه، وبقاء الزوجة عنده مدة من الزمن هو بمثابة تنازل عن حق الفسخ، فلو عاد بعد مدة من الزمن وطالب بحقه في فسخ عقد النكاح بالعيب لا يقبل منه، لأنه بذلك يسبب ضرراً للزوجة، بأن تصير ثيباً بعد أن كانت بكراً، أو أن يفوِّت عليها فرصة الزواج من غيره.

٤) أن يكون الحق المتنازل عنه يتجدد بتجدد الزمان

فالحقوق من حيث التجدد والانتهاء نوعان، ١ـ حقوق متجددة، وهي الحقوق التي تتجدد وتستمر باستمرار سببها (وهي الحقوق القابلة للرجوع). ٢ـ وحقوق غير متجددة، وهي التي تنتهي بمجرد سقوطها أو التنازل عنها لانتهاء سببها (وهي غير قابلة للرجوع).

ـ فالحقوق (القابلة للرجوع) وهي التي تتجدد وتستمر باستمرار سبب وجوبها وثبوتها، يجوز الرجوع والمطالبة فيها، لأن سبب وجوبها ما زال قائماً.

فالتنازل عن حق الحضانة لا يُسقط حق الرجوع فيه، فللحاضن الرجوع في حقه في حضانة الطفل إذا كان أهلاً لها، وهذا عند جمهور الفقهاء عدا قول مرجوح للمالكية؛ وذلك لأن حق الحضانة حق يتجدد بتجدد الزمان وباستمرار وجود سببه، فالتنازل عنه لا يكون تنازل مبتوت لا رجعة فيه [١].

وكذلك التنازل عن حق القسم في المبيت، فهو حق واجب للزوجة باستمرار الحياة الزوجية، فالتنازل عنه لا يلغي الرجوع فيه، بل يبقى للزوجة حق الرجوع؛ لأنه حق يثبت شيئاً فشيئاً، ولهذا قال بعض الفقهاء لا يصح التنازل عنه؛ لأنه من باب التنازل عن الحق قبل وجوبه وثبوته، فهو حق يجب بقيام الزوجية [٢].

ـ أما الحقوق التي تنتهي بمجرد التنازل عنها فلا يصح الرجوع فيها؛ لأن التنازل عنها مقطوع لا رجعة فيه، لانتهاء سبب وجوبها وثبوتها، وذلك كحق القصاص، فسقوط حق القصاص بأي سبب من أسباب السقوط (سواء بالعفو أو الصلح أو غيره) فإن سقوط هذا الحق يلغيه، ولا يكون للأولياء حقٌ للرجوع فيه؛ لأن حق الرجوع فيه غير متقرر بحكم الشرع، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث القادم بإذن الله.

---

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٣ ص٥٥٩، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٩٨.

(٢) انظر: الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب ج١ ص٢٦١.

٥) أن لا يتسبب هذا الرجوع بضرر يلحق المتنازَل له

وهذا ضابط عام في كثير من عقود المعاملات، وهو مستنبط من حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **لا ضرر ولا ضرار** " [١]، ومن القاعدة الفقهية "الضرر يزال"[٢] ، فكل حق يتسبب الرجوع فيه بعد التنازل عنه ضرر يلحق بالغير(وهو المتنازَل له) فلا يجوز الرجوع فيه؛ لأنه لا يجوز للإنسان الإضرار بغيره من أجل مصلحة نفسه.

فلو كان حق المرور ثابت لاثنين وتنازل أحدهما عنه بإرادته، فتصرف الآخر(المتنازَل له) بهذا الحق بما ينتفع فيه لنفسه بالبناء أو الغراس أو غيره، ثم أراد المتنازِل الرجوع في حق المرور فليس له ذلك، لأن رجوعه يسبب ضرر بالمتنازَل له [٣].

وكذا إذا تنازل أولياء المرأة عن حقهم في كفاءة الزوج، على اعتبار ثبوت حقهم في ذلك، لأنهم يتعيَّرون بدناءة النسب، ويتفاخرون بعلوِّه، وهذا كله عند من يقول بجواز مباشرة المرأة لعقد النكاح وهم الحنفية، فلا يجوز الرجوع فيه بعد الزواج؛ لأن رجوعهم في هذا الحق يسبب ضرراً يلحق بالزوجة، كأن تصبح ثيباً بعد أن كانت بكراً، أو تفويت فرصة الزواج[٤].

٦) أن لا يكون التنازل عن الحق غير المالي في ذاته عوض عن شيء آخر

فإذا كان التنازل عن الحق غير المالي هو بذاته عوض عن حق آخر، فلا يصح الرجوع فيه؛ لأن عقود المعاوضات لازمة لا تقبل الرجوع إذا استوفت الشروط.
وذلك كأن يكون التنازل عن حق الحضانة عوض في المخالعة، فلو خالعت المرأة زوجها مقابل التنازل عن حق الحضانة، فلا يصح لها بعد ذلك العودة والمطالبة بحق الحضانة؛ لأن التنازل عنه كان بمثابة عوض عن الخلع، وهذا عند المالكية خلافاً للحنفية الذين قالوا بصحة الخلع ولكن لا يسقط حق الأم في الحضانة [٥].

([١]) رواه ابن ماجه: سنن ابن ماجه ج٤ ص٢٧ حديث٢٣٤٠، مالك: موطأ مالك ج٤ ص١٠٧٨حديث٢٧٥٨، أحمد: مسند أحمد ج٥ ص٥٥ حديث ٢٨٦٥، صححه الألباني (الجامع الصغير ص١٢٤٩).

([٢]) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص٨٥.

([٣]) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص٩٦.

([٤]) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٢ ص٣١٨، الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص١٢٩ وما بعدها، الدهلوي: حقوق المرأة الزوجية ص١٦٤.

([٥]) انظر: الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته ج٧ ص٥٠١.

المطلب الثالث: آثار الرجوع في التنازل عن الحق غير المالي

إذا كان الرجوع في التنازل عن الحق غير المالي صحيحاً ومستوفياً ضوابط وشروط الرجوع، وكان هذا الحق من الحقوق التي يجوز الرجوع فيها، فإنه تترتب عليه الآثار التالية:

١) ثبوت حق المطالبة للمتنازِل ورفع الدعوى

فالمتنازل عن حقه غير المالي إذا صح رجوعه عن حقه الذي تنازل عنه، بأن كان من الحقوق التي يجوز الرجوع في التنازل عنها، وكان مستوفياً ضوابط وشروط الرجوع، فإنه يثبت له حق المطالبة بهذا الحق، ورفع الدعوى من أجل الحصول عليه؛ لأن حقه في الرجوع متقرر بحكم الشرع، فإذا أثبت الشرع له حق الرجوع، يثبت له به حق المطالبة ورفع الدعوى؛ لأنه يعد مطالباً بحقٍ ثابت له شرعاً،

فمن تنازل عن حق الحضانة فترة من الزمن ثم بدا له بعد ذلك الرجوع في هذا الحق، فإنه يحق له الرجوع، ويثبت له بهذا الحق رفع الدعوى من أجل عودة المحضون إليه؛ لأن حق الرجوع في الحضانة متقرر بحكم الشرع.

وكذلك حق القسم في المبيت، فإنه يحق للزوجة الرجوع فيه بعد التنازل عنه، وهو حق متقرر شرعاً، وبذلك تستطيع أن ترفع الدعوى إذا لم يستجب الزوج لذلك.
وهذا بخلاف الحقوق التي لا يجوز الرجوع فيها كحق القصاص، فالرجوع في حق القصاص غير متقرر شرعاً، لما سيأتي من تفصيل في هذه المسألة، ولذلك لا يثبت للعافي المطالبة ورفع الدعوى بالرجوع في حقه والقصاص من القاتل.

٢) سريان أثره على المستقبل

فالرجوع في التنازل عن الحق غير المالي يثبت أثره منذ تاريخه، أي أن حكمه يسري على المستقبل دون الماضي، فالرجوع في الحق ليس له أثر رجعي على الماضي، فمن تنازل عن حقه غير المالي، ثم رجع فيه فليس له المطالبة بتعويض عن المدة التي كان قد تنازل عن حقه فيها، (وهذا كله في الحقوق التي يجوز الرجوع فيها).

فرجوع الزوجة في قسمها في المبيت لا يسري بأثر رجعي على الماضي، أي أن تطلب عوض مقابل تنازلها الماضي، بل لها أن تطلب الرجوع فقط، فتستحق بذلك القسم في المبيت منذ رجوعها، لأنه حق باقٍ ببقاء سببه وهو دوام الزوجية [١].

قال **ابن قدامة** " ومتى رجعت الواهبة في ليلتها فلها ذلك في المستقبل، لأنها هبة لم تقبض، وليس لها الرجوع فيما مضى، لأنه بمنزلة المقبوض " [٢].

وكذلك رجوع الحاضن في طلب حق الحضانة لا يسري هذا الرجوع على الماضي، أي ليس له المطالبة بتعويض عن المدة التي كان قد تنازل عن حقه فيها، بل يسري فقط على المستقبل، أي من حين رجوعه.

(١) انظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٢٥٩، المغني: ابن قدامة ج٨ ص١٤٩.
(٢) المغني: ابن قدامة ج٨ ص١٤٩.

المطلب الرابع: بعض التطبيقات الفقهية للتنازل عن الحق غير المالي والرجوع فيه

أولاً: التنازل عن حق القصاص والرجوع فيه

اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن موجبه القصاص عيناً، فلا يُصار إلى الدِّية إلا باختيار أولياء المقتول الدِّية مباشرة من غير اسقاط القصاص مطلقاً، وبرضا القاتل كذلك، فيقول الولي عفوت على الدية، فيقبل القاتل، أما لو قال عفوت عن القصاص مطلقاً، فليس له قصاص ولا دية [١].

وذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى أن موجب القتل العمد أحد شيئين: إما القصاص أو الدِّية، فالأولياء على التخيير بين القصاص أو الدية، دون النظر إلى رضا القاتل [٢].

فالقصاص هو حق لأولياء المقتول، فلهم استيفاؤه، أو العفو عنه إلى بدل مالي، أو العفو عنه مطلقاً إلى غير بدل، فهو من الحقوق التي يجوز التنازل عنها وإسقاطها، وقد ندبت الشريعة الإسلامية إلى التنازل عن القصاص وإسقاطه رجاء الثواب من الله سبحانه وتعالى [٣]:

- قال تعالى " **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ** " [المائدة:٤٥].
أي أن المجروح أو ولي القتيل إذا عفا عن القصاص فإنه يهدم عنه من ذنوبه مثل ما عفا وتصدق به، ويعظم الله أجره بذلك[٤].

- وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " **ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله** " [٥].

([١]) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٧ ص٢٤١، ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤ ص١٨٤، الخرشي: شرح مختصر خليل ج٨ ص٥، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد ج٣ ص٢٧٩.

([٢]) انظر: النووي: المجموع شرح المهذب ج١٨ ص٤٧٤، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠ ص٥، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد ج٣ ص٢٧٩.

([٣]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٢٥٤، الكاساني: بدائع الصنائع ج٧ ص١٨٦.

([٤]) انظر: الطبري: تفسير الطبري ج١٠ ص٣٦٣، ابن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج٢ ص١٩٨، أبي حيان الأندلسي: البحر المحيط ج٣ ص٥٠٩.

([٥]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم ج٨ ص٢١ حديث٦٧٥٧.

ـ فمن عفا عمن جنى عليه، أو عمن ظلمه في ماله أو بدنه أو أهله أو في حق من حقوقه زاده الله سبحانه وتعالى عزاً ورفعة في الدنيا، لأنه خالف هوى نفسه وتعلى على ما أصابه من الجراح والآلام وفقدان العزيز، وله بذلك في الآخرة الثواب الجزيل من الله سبحانه وتعالى[١] لقوله " **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** " [الشورى:٤٠].

ــ وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أنس ابن مالك قال: " **ما أتي النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو** " [٢].
وهذا أمر ارشاد وترغيب، وليس أمر إيجاب، فدلَّ على أفضلية العفو، وأن الذي يعفو عن القصاص يحصل به على الأجر والثواب لأنه استجاب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم [٣].

واستثنى الفقهاء من أفضلية العفو عن القصاص والتنازل عنه ما يلي:

١) ما لو كان **القاتل كثير إفساد في الأرض وسفاكاً للدماء**، ولا يرتدع إلا بالقصاص منه، فعندها يكون القصاص منه أفضل من العفو، لأن العفو كما هو معلوم إحسان، والإحسان لا يكون إحساناً حتى يخلو من الظلم والشر والفساد، فإذا تضمن هذا الإحسان شراً وفساداً، أو ظلماً، لم يكن إحساناً ولا عدلاً، وعلى هذا فإذا كان هذا القاتل ممن عرف بالشر والفساد فإن القصاص منه أفضل " [٤].

٢) وكذلك ما لو كان **القتل غيلة وغدراً لأجل المال**، وهذا عند المالكية، فلا عفو فيه لا للأولياء، ولا للسلطان، ولا للمقتول أيضاً(بأن يتنازل عن حق القصاص بعد الجرح وقبل موته)، ولو بعد إنفاذ مقاتله، ولو كان المقتول كافراً، والقاتل حراً مسلماً، لأن قتله على هذا الوجه في معنى الحرابة، والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعبد وكافر، وإنما لم يجز العفو عن قاتل الغيلة لأن قتل القاتل المذكور مع دفع الفساد في الأرض، فالقتل حق لله لا للآدمي، وعلى هذا فيقتل حدا لا قود [٥].

([١]) انظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ ص١٤١، ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين ج٣ ص٤٠٧.

([٢]) رواه النسائي: سنن النسائي ج٨ ص٤٠٦ حديث٤٧٩٨، أبي داوود: سنن أبي داود ج٤ ص٢٨٨ حديث٤٤٩٩، ابن ماجه: سنن ابن ماجه ج ٤ ص٢٦١ حديث٢٦٩٢، صححه الألباني.

([٣]) انظر: نور الدين السندي: حاشيته على سنن ابن ماجه ج٢ ص١٥٤.

([٤]) انظر: ابن تيمية: المستدرك على مجموع الفتاوى ج٥ ص٩٧، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١٠ ص٥، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٥٤٣، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع ج٨ ص٢٥٨.

([٥]) انظر: النفراوي: الفواكه الدواني ح٢ ص١٨٥.

❖ **تنازل المقتول عن حق القصاص بعد الجناية وقبل موته**

اتفق الفقهاء على أن عفو أولياء المقتول عن حق القصاص بعد موت المجني عليه يعصم دم القاتل، فلا يصح إهدار دمه بعد العفو عنه، ويبقى حقهم في الدية، أو العفو مطلقاً، ولكنهم اختلفوا في صحة تنازل المقتول عن حق القصاص بعد الجناية وقبل موته على قولين:

- **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول للمالكية إلى صحة تنازل المجني عليه(المقتول) عن حق القصاص بعد الجناية وقبل موته، وقال به طاووس والحسن البصري و قتادة و الأوزاعي [1].

❖ **أدلتهم:** استدل جمهور الفقهاء على صحة تنازل المقتول عن القصاص بالكتاب والسنة.

١) قوله تعالى " **فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ** " [المائدة:٤٥]

ـ فمن قُتل عمداً فله أن يعفو عن دمه وعن كل ما يجب له فيه، وقد روى طاووس عن أبيه أنه قال: إذا تصدق الرجل بدمه وكان قُتل عمداً فهو جائز، فلم يختلف العلماء في أن المتصدق ها هنا هو المقتول، يتصدق بدمه على قاتله ويعفو عنه [2].

٢) قوله تعالى " **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** " [الشورى:٤٠].

ـ فهذه الآية ظاهرة الدلالة على أن المجني عليه له أخذ حقه من الجاني بالمثل، ولكن الأفضلية في العفو، وهذا العفو يكون من المجني عليه، ولم تخصص الآية جناية معينة، فتبقى على العموم، ويدخل فيها العفو عن القصاص من القاتل عمداً.

٣) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: هَشَمَ رَجُلٌ فَمَ رَجُلٍ عَلَى عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، فَأُعْطِي دِيَتَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ حَتَّى أُعْطِيَ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ أَوْ دُونَهُ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ تَصَدَّقَ** " [3].

([1]) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٧ ص٢٤٩، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٤ ص٥١، ابن عبد البر القرطبي: الاستذكار ج٨ ص٥٨، ابن قدامة: المغني ج٩ ص٤٨٦، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام احمد ج٣ ص٢٧٨، ابن حزم: المحلى بالآثار ج١١ ص١٣٣.

([2]) انظر: ابن عبد البر القرطبي: الاستذكار ج٨ ص٥٨-١٧٩.

([3]) رواه أبو يعلى الموصلي: مسند أبي يعلى ج١٢ ص٢٨٤ حديث ٦٨٦٩، سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور ج٤ ص١٤٩٦، ضعفه الألباني (ضعيف الترغيب والترهيب ج٩ ص٤٦٣).

ـ فحديث النبي صلى الله عليه وسلم عام في كل دم، فيدخل فيه القتل العمد، فيجوز للمقتول التصدق بدمه والتنازل عنه قبل موته.

٤) عن أشعث بن سوار عن أبي بكر بن حفص قال: كان بين قوم من بني عدي وبين حي من الأحياء قتال، ورميٌ بالحجارة، وضربٌ بالنعال، فأصيب غلام من آل عمر، فأتى على نفسه، فلما كان قبل خروج نفسه قال: " **إني قد عفوت رجاء الثواب والإصلاح بين قومي، فأجازه ابن عمر** "[١].

٥) المقتول أولى بدمه من أوليائه ما دام حياً، فيجوز له التنازل عنه [٢].

- **القول الثاني:** ذهب الظاهرية وابن الحاجب من المالكية إلى عدم صحة تنازل المقتول عن حق القصاص بعد الجناية وقبل موته [٣].

❖ **أدلتهم:** استدل الظاهرية والمالكية على قولهم بعدم صحة تنازل المقتول عن حق القصاص بما يلي:

١) أن الله عز وجل جعل السلطان في القتل للولي، ولم يجعله للمقتول، فليس له العفو، قال تعالى " **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا** " [الإسراء:٣٣]، فالولي له العفو عن القصاص والدية، وله المطالبة بالقصاص أو الدية إن شاء، فالخيار له [٤].

٢) أن القصاص يجب بتحقق موت المجني عليه وإزهاق روحه، وتنازل المقتول عن حق القصاص قبل موته هو تنازل عن حق قبل وجوبه وثبوته، وهذا لا يصح [٥].

٣) أن المقتول لا يحل له أن يبطل خياراً جعله الله سبحانه وتعالى لوليِّه بعد موته، وهو خيار القصاص أو العفو، فهو بالعفو عن القصاص يبطل الخيار الثابت لهم، وكذا لا يحل لأحد إنفاذ حكمه بعد موته [٦].

---

(١) ابن حزم: المحلى بالآثار ج١١ ص١٣٣.

(٢) انظر: ابن عبد البر القرطبي: الاستذكار ج٨ ص١٧٨.

(٣) ابن حزم: المحلى بالآثار ج١١ ص١٣٤، النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص١٨٥، ابن عبد البر القرطبي: الاستذكار ج٨ ص١٧٨.

(٤) انظر: ابن عبد البر القرطبي: الاستذكار ج٨ ص١٧٨.

(٥) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار ج١١ ص١٣٩، النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص١٨٥، ابن عبد البر القرطبي: الاستذكار ج٨ ص١٧٨.

(٦) انظر: ابن حزم الظاهري: المحلى بالآثار ج١١ ص١٣٩.

الراجح

الذي نراه راجحاً هو القول الثاني والقائل بعدم جواز تنازل المجني عليه (المقتول) عن حق القصاص، لما سبق وأن ذكرنا من أن حق القصاص هو حق ثابت للأولياء، لأن الله سبحانه تعالى جعل السلطان لهم لا للمجني عليه، ثم إن في إنفاذ عفوه إسقاط لحق قبل وجوبه وثبوته، وقبل وجود سببه وهو الموت، وهو باطل كما ذكرنا.

❖ **تنازل بعض الأولياء عن القصاص دون البعض**

اتفق الفقهاء على أن القصاص إذا كان مشتركاً بين اثنين فأكثر من الأولياء، فتنازل بعضهم أو صالح عن نصيبه بعوض مالي سقط حق الباقين من القصاص ضرورة، وذلك لأن القصاص لا يتبعض ولا يتجزأ، فالقصاص قصاص واحد، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، فإذا سقط بعضه سقط كله، ويبقى حقهم في الدية، فإن تنازل البعض كذلك عن الدية سقط حقهم بقدر نصيبهم، ويبقى نصيب الآخرين [1].

❖ **قتل الجاني(القاتل) ممن لم يتنازل بعد سقوط حق القصاص بتنازل البعض**

بعد سقوط حق القصاص بتنازل البعض دون الآخر، لو قام الآخر(الذي لم يتنازل) بقتل القاتل فهل يقتص منه أم لا؟

إذا كان القصاص مشتركاً بين اثنين فأكثر فتنازل البعض، ولم يتنازل الآخر سقط القصاص، فإذا قام الولي الذي لم يتنازل بقتل القاتل بعد سقوط القصاص، ننظر:

ـ إن لم يكن الولي القاتل يعلم بتنازل شريكه، أو علِم بالتنازل ولكنه لا يعلم بأن تنازل شريكه مسقط للقصاص بالكلية، وظن بأن حقه في القصاص باقٍ، فلا قصاص عليه عند جمهور **الحنفية** وعليه الدية من ماله؛ وذلك لأنه قد علم وجوب القصاص، وما علم ثبوته فالأصل بقاؤه

([1]) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٧ ص٢٤٧، السرخسي: المبسوط ج٢٦ ص٢٩٨، العبادي الزبيدي: الجوهرة النيرة ج٢ ص١٢٦، الشيرازي: المهذب ج٣ ص١٩٠، النووي: المجموع شرح المهذب ج١٨ ص٤٤٤، النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص١٨٥، الدردير: الشرح الكبير ج٤ ص٢٦٢، الخرشي: شرح مختصر خليل ج٦ ص١١، المغني: ابن قدامة ج٨ ص٢٨١، الصاوي: حاشيته على الشرح الصغير ج٤ ص٣٦٥.

ما لم يعرف المسقط (التنازل)، فإذا لم يعلم بالتنازل كان القصاص واجباً في حقه ظاهراً، والظاهر يصير شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات، وكذلك إذا علم بالتنازل ولم يعلم أن القصاص سقط به، وهذا بخلاف زفر الذي ذهب إلى وجوب القصاص منه سواء علم أو لم يعلم [١].

ـ أما إن كان الولي القاتل يعلم بالتنازل، ويعلم أنه مسقط للقصاص عن القاتل، فيجب عليه القصاص عند جمهور الفقهاء عدا قول مرجوح للحسن البصري، ويدخل في ذلك ما لو كان الولي واحد فتنازل عن حقه في القصاص ثم قتل القاتل، فيقتص منه [٢].

❖ ودليل الجمهور عمومات القصاص، حيث إن القاتل بعد العفو اعتدى وقتل معصوماً مكافئاً، فيجب عليه القصاص كما لو لم يكن قتل من قبل.

– ومن ذلك قوله تعالى " ...**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** " [البقرة:١٧٨].

أي اعتدى بالقتل على الجاني بعد العفو عنه وأخذ الدية [٣]، فالمعتدي بعد العفو له عذاب أليم بنص الآية، وفسَّر الفقهاء العذاب الأليم بالقصاص في الدنيا؛ لأن القتل هو غاية العذاب الدنيوي في الإيلام، وليس كما قال البعض بأن المقصود بالعذاب الأليم هو عذاب الآخرة [٤].

وحديث عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لا أعفى من قتل بعد أخذه الدية** " [٥].

([١]) الكاساني: بدائع الصنائع ج٧ ص٢٤٧، السرخسي: المبسوط ج٢٦ ص٢٩٨–٢٩٩، العبادي الزبيدي: الجوهرة النيرة ج٢ ص١٢٦، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٥٤١.

([٢]) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٧ ص٢٤٧، النووي: المجموع شرح المهذب ج١٨ ص٤٤٨، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي ج١١ ص٤٠٤، الدردير: الشرح الكبير ج٤ ص٢٦٢، الخرشي: شرح مختصر خليل ج٦ ص١١، المغني: ابن قدامة ج٨ ص٢٨١، الصاوي: حاشيته على الشرح الصغير ج٤ ص٣٦٥.

([٣]) الطبري: تفسير الطبري ج٣ ص٢٧٧، الأندلسي: البحر المحيط ج٢ ص١٧، الألوسي: روح المعاني ج٢ ص٥١.

([٤]) الكاساني: بدائع الصنائع ج٧ ص٢٤٧.

([٥]) ابي داوود: سنن ابي داوود ج٤ ص٢٩٣ حديث٤٥٠٩، البيهقي: سنن البيهقي ج٨ ص٥٤ حديث١٦٤٧٠، ضعفه الألباني(الجامع الصغير ص١٤٣٣).

فقوله صلى الله عليه وسلم (لا أعفي) دليل على عظم جرم القاتل بعد العفو؛ لأن الذي له إما القتل أو الدية، وبالتنازل عنه سقط القصاص، ولا سبيل لقتله، وباعتدائه على القاتل بعد العفو تجاوز للحد [1].

ـ أما **الشافعية** في قول، ذهبوا إلى أنه إن كان قتله بعد علمه بالتنازل فننظر:

ـ إن كان قتله بعد حكم الحاكم بسقوط القصاص عن القاتل وجب عليه القصاص، لأنه لم يبق له شبهة، أما إن قتله قبل حكم الحاكم فقولان: **الأول:** يجب عليه القصاص، لأنه قتله بعد علمه بالتنازل، دون النظر لحكم الحاكم، **والثاني:** لا يجب عليه القصاص، لأن على مذهب الإمام مالك يجب له القصاص ما لم يحكم حاكم، فتصير هذه شبهة مسقطة للقصاص عنه[2].

مما سبق تبين أنه إذا تنازل الأولياء أو أحدهم عن القصاص من القاتل سقط حق الجميع في القصاص؛ لأن القصاص لا يتبعض، ولكن إذا عفا البعض ولم يعفُ الآخر وقام الآخر بقتل القاتل فننظر، فإذا كان قتله قبل علمه بالعفو، أو علِم ولكنه لا يعلم بأن عفو البعض مسقط للقصاص بالكلية سقط عنه القصاص ويتحمل الدية كاملة، وإذا كان يعلم بذلك، أو كان الولي واحداً واعتدى بعد العفو فقد وجب عليه القصاص؛ لأنه اعتدى عليه بعد العفو، وبالعفو يصبح القاتل معصوم الدم.

وبهذا يتضح لنا جلياً بأن من تنازل عن حق القصاص، وكان تنازله مستوفياً شروط وضوابط التنازل، لا يحق له بعد ذلك العودة والمطالبة به؛ لأن القاتل بعد العفو أصبح معصوم الدم لا يجوز الاعتداء عليه لقوله تعالى " **فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** " [البقرة:١٧٨]، والذي يعتدي بعد العفو يقتص منه.

([1]) انظر: الطيبي: شرحه على مشكاة المصابيح ج٨ ص٢٤٧٢، وكذا مرقاة المصابيح شرح المشكاة للهروي ج٦ ص٢٢٧٦.

([2]) انظر: الشيرازي: المهذب ج٣ ص١٩٠، النووي: المجموع شرح المهذب ج١٨ ص٤٤٤.

ثانياً: التنازل عن حق القسم في المبيت والرجوع فيه

العدل بين الزوجات أمر واجب على الزوج عند تعدد الزوجات، لقوله تعالى" **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " [النساء: ١٩]، قال ابن قدامة "وليس مع الميل معروف"[١]، وهذا العدل يكون فيما يملك الإنسان فيه العدل دون ما لا يملك، فيجب عليه العدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والمأكل والمشرب والمسكن والهدية والقسم في المبيت والجماع وغيرها مما يستطيع العدل فيه، أما ما لا يستطيع العدل فيه بينهن، وهو ما كان خارجاً عن إرادته، فليس واجباً عليه العدل، وذلك مثل حبه لإحداهن دون الأخرى، أو الميل في الجماع، فلأن طريقه الشهوة والميل فلا يستطيع العدل فيه [٢].

ودليل وجوب العدل قوله تعالى " **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** " [النساء:٣]، وهنا أمرَ الله سبحانه وتعالى بالاقتصار على الواحدة عند خوف الجور وعدم العدل بينهن، فدل على وجوبه [٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: " **من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل** " [٤].
أي أن الذي لا يسوي بين نسائه يجيء يوم القيامة ونصفه، أو أحد شقيه مائل، وهذا من جنس عمله، بميله مع بعضهن دون البعض [٥].

ـ وهذا العدل كما ذكرنا أنه واجب فيما يملكه الإنسان، ويستطيع أن يتحكم به، لا فيما لا يملكه مما هو خارج عن إرادته، وذلك كالميل القلبي لإحداهن، فهذا خارج عن طاقة الإنسان، ولهذا ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ويقول:

---

(١) ابن قدامة: المغني ج٨ ص١٤٥.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٢ ص٣٣٢، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ج٣ ص٢٠١، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب ج٣ ص٣٠، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٣ ص٢٣٠، ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٥٥، ابن قدامة: المغني ج٨ ص١٤٥، ابن قدامة: الكافي ج٣ ص٨٧.

(٣) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٢١٢.

(٤) أبي داوود: سنن أبي داوود ج٢ ص٤٦٩ حديث٢١٣٣، صححه الألباني (المرجع نفسه).

(٥) انظر: العيني: عمدة القارئ ج٢٠ ص١٩٩، البسام: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ج١ ص٥٨٧.

" **اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ** " [1]. وما لا يملكه النبي صلى الله عليه وسلم هو ميله القلبي لإحدى زوجاته، كما ورد أن عائشة رضي الله عنها كانت أحب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم إليه.

وقال البعض أن من مستلزمات المبيت الجماع والوطء، وعدّ الجماع والوطء حق ثابت لها، وواجب على الزوج، قال ابن قدامة: " والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر " [2]، مستدلاً بقوله تعالى " **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** " [البقرة:٢٢٢]، قال ابن حزم مستدلاً بهذه الآية: " وفرضٌ على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله تعالى " [3].

وقال الجصاص " أن عليه وطأها بقوله تعالى " **فتذروها كالمعلقة** " يعني لا فارغة فتتزوج، ولا ذات زوج إذ لم يوفها حقها من الوطء " [4].

❖ تنازل الزوجة عن حق القسم في المبيت

مما سبق تبين أن حق الزوجة في القسم في المبيت هو من الحقوق غير المالية الثابتة للزوجة على زوجها، وهذا الحق مبني على استقرار الحياة الزوجية ودوام الألفة والمحبة بينهما، ولكن قد يعتري الحياة الزوجية ما يستدعي تنازلها عن هذا الحق؛ وذلك للحفاظ على الحياة الزوجية واستمراريتها، ولاسيما إذا أنجبت منها أطفالاً قد لا يجدون من يعيلهم حال الفراق، أو لعدم رغبة الزوجة أو الزوج في المبيت، أو لظروف صحية تقتضي ذلك.

فاتفق جمهور الفقهاء على جواز تنازل المرأة عن حقها في القسم لزوجها [5]؛ لأنه حق ثابت لها، فلها أن تستوفي ولها أن تترك [6]، ودليل ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: " **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها**

([1]) الترمذي: سنن الترمذي ج٢ ص٤٣٣ حديث ١١٤٠، النسائي: سنن النسائي ج٧ ص٧٥ حديث ٣٩٥٣، أبي داوود: سنن ابي داوود ج٢ ص٢٠٨ حديث٢١٣٦، ضعفه الألباني (المرجع نفسه).

([2]) ابن قدامة: المغني ج٨ ص١٤٢.

([3]) ابن حزم: المحلى بالآثار ج٩ ص١٧٤.

([4]) الجصاص: أحكام القرآن ج٢ ص٦٨.

([5]) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٢ ص٣٣٣، النووي: المجموع شرح المهذب ج١٦ ص٤٤٢، القرافي: الذخيرة ج٤ ص٤٥٨، ابن قدامة: المغني ج٨ ص١٤٩، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ ص٣١٢.

([6]) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٢ ص٣٣٣.

معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم " [1]

فهبة سودة يومها لعائشة دليل على جواز تنازل المرأة عن قسمها في المبيت لسبب ما، لأن سودة تنازلت إرضاءً للنبي صلى الله عليه وسلم.

قال **ابن قدامة** " وإذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لرغبته عنها، إما لمرض بها، أو كبر، أو دمامة، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك، لقول الله تعالى: " **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**" [النساء:١٢٨]، روى البخاري عن عائشة (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا) قالت: هي المرأة تكون عند الرجل، لا يستكثر منها فيريد طلاقها، ويتزوج عليها تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة علي، والقسمة لي، فإن رجعت فلها ذلك " [2].

غير أن هذا التنازل مشروط برضا الزوج؛ لأن هذا الحق مشترك بينها وبين الزوج، فلا يصح تنازلها عنه إلا بموافقته، لأن حق الاستمتاع ثابت لهما ولا يسقط إلا برضاه، ولأن الزوجة لا تملك إسقاط حق الغير(الزوج)، فإذا تنازلت ولم يوافق الزوج فلا اعتبار لهذا التنازل [3]،

ثم إن الزوجة إن تنازلت عن قسمها في المبيت لأخرى، لم يكن للمتنازل لها الامتناع عن القبول؛ لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت، وإنما منعته المزاحمة، فإذا زالت المزاحمة بالتنازل، ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو كانت منفردة [4].

([1]) رواه البخاري: صحيح البخاري ج٣ ص١٨٢ حديث٢٦٨٨.

([2]) ابن قدامة: المغني ج٨ ص١٦٣.

([3]) انظر: ابن الهمام: فتح القدير ج٣ ص٤٣٦، الشيرازي: المهذب ج٢ ص٤٨٦، النووي: المجموع شرح المهذب ج١٦ ص٤٤٢، القرافي: الذخيرة ج٤ ص٤٥٨، ابن قدامة: المغني ج٨ ص١٤٩.

([4]) انظر: ابن عابدين: حاشية ردا المحتار على الدر المختار ج٣ ص٢٠٧، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٢٥٨، ابن قدامة: المغني ج٨ ص١٤٩.

❖ **أخذ بدل مالي مقابل التنازل عن القسم في المبيت**

اتفق الفقهاء على جواز تنازل الزوجة عن حقها في القسم دون عِوض، أو إلى عِوض غير مالي، كإرضاء الزوج كما فعلت سودة بنت زمعة رضي الله عنها، ولكنهم اختلفوا في تنازل الزوجة عن هذا الحق مقابل عوض مالي تأخذه من الزوج، أو من الضرائر على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تنازل الزوجة عن حقها في القسم مقابل عوض مالي تأخذه من الزوج أو الضرائر، فإن أخذت لزمها رده [١].

وذلك لأن القسم في المبيت ليس بعين مالية تقبل المعاوضة، ولأن مقام الزوج عندها ليست بمنفعة ملكتها عليه [٢].

القول الثاني: ذهب المالكية في قول راجح لهم إلى جواز تنازل الزوجة عن حقها في القسم في المبيت مقابل عوض مالي تأخذه من الزوج أو من الضرائر، إذ لا مانع منه كغيره من المعاوضات [٣].

والذي نراه راجحاً هو رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم جواز التنازل عن القسم مقابل عوض؛ لأن الزوج لم يسلِّم للزوجة المتنازلة منفعة أو عين مالية تستحق بمقابلها العوض المالي، وكذلك كل من الزوج والضرة استفاد فلا يصح أخذ العوض مقابله.

ـ الرجوع في التنازل عن حق القسم في المبيت

حق الزوجة في القسم في المبيت هو حق ثابت لها، يجوز لها التنازل عنه كما تقرر سابقاً، وهو من الحقوق التي تتجدد للزوجة بتجدد الزمان، وباستمرار الحياة الزوجية ودوام العشرة بين الزوجين؛ لأنه حق يثبت شيئاً فشيئاً، فهو ليس حق تقبضه الزوجة على الفور وينتهي، بل يستمر ويبقى ما دامت الحياة الزوجية قائمة[٤]،

---

(١) انظر: السرخسي: المبسوط ج٥ ص٣٩٩، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ج٢ ص٣٤١، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٢٥٩، ابن قدامة: المغني ج٨ ص١٤٩.

(٢) انظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٢٥٩، ابن قدامة: المغني ج٨ ص١٤٩.

(٣) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ج٢ ص٣٤١، الخرشي: شرح مختصر خليل ج٤ ص٥.

(٤) انظر: الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج ج٧ ص٤١٥، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب ج١ ص٢٦١.

فإذا ما تنازلت الزوجة عن حقها في القسم في المبيت لزوجها، أو لإحدى ضرائرها، جاز لها الرجوع والمطالبة بهذا الحق متى شاءت اتفاقاً، ولكن الرجوع يسري على المستقبل؛ لأنها هبة غير مقبوضة، بخلاف الماضي فهو في حكم الهبة المقبوضة التي لا يجوز الرجوع فيها، كما ذكرنا من عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض [١].

وإن رجعت في تنازلها في بعض الليل كان على الزوج أن ينتقل إليها، فإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقض لها شيئا، لأن التفريط منها [٢].

ولأن الزوجة تنازلت عن حق قبل وجوبه وثبوته، وهذا لا يصح كما بيّنا سابقاً، فهي أسقطت حقاً لم يجب لها بعد فجاز لها العودة والمطالبة به كحق لها ثابت ابتداءً غير متنازل عنه [٣].

وجواز الرجوع في القسم هنا ليس لتقرير جواز رجوع المتنازِل في حقه الذي تنازل عنه، بل لأن التنازل عن القسم يسري فقط على ما سبق تاريخه، ولا يسري على المستقبل، لأنه كما ذكرنا يثبت شيئاً فشيئاً، ولأنه حق لم يثبت بعد حتى يصح التنازل عنه، فجاز العودة فيه.

وينطبق هذا في زماننا على صورة من صور الزواج المعاصر ألا وهو **زواج المسيار**، وهو الزواج الذي تتوافر فيه شروط وأركان العقد الصحيح من ولي وشاهدي عدل، ولكن يشترط في العقد أن تتنازل الزوجة عن حقها في السكنى والمبيت والقسم باختيارها، فتبقى في دارها أو عند والديها، فهذا الزواج صححه كثير من الفقهاء المعاصرين منهم وهبة الزحيلي وعبد العزيز ابن باز والقرضاوي وعبد العزيز آل الشيخ وغيرهم، وذلك لأسباب دعت إليه، كحاجة المرأة للرجل، أو تقدم السن بالمرأة دون زواج، أو رغبة المرأة في البقاء في بيت والدها لخدمته لعدم المعيل، أو رغبة الرجل في التعدد مع عدم تمكنه [٤].

فالمرأة في زواج المسيار تتنازل عن حقها في القسم في المبيت باختيارها، وهذا جائز كما سبق وأن ذكرنا، ولكن في زواج المسيار نرى أن حكم الرجوع في حق القسم والمبيت مختلف عما سبق، ففي المسيار ليس للمرأة الرجوع والمطالبة بالقسم والمبيت؛ لأن مبنى العقد كان على

---

(١) انظر: السرخسي: المبسوط ج٥ ص٣٩٧، النووي: المجموع شرح المهذب ج١٦ ص٤٤٢، الخرشي: شرح مختصر خليل ج٤ ص٧، ابن قدامة: المغني ج٨ ص١٤٩.

(٢) ابن قدامة: المغني ج٨ ص١٤٩

(٣) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٣ ص٢٣٦، الزيعلي: تبيين الحقائق ج٢ ص١٨١.

(٤) انظر: الزحيلي: فتاوى معاصرة ص٢٢٦، القرضاوي: فتاوى معاصرة ج٣ ص٢٩٠.

أساس هذا التنازل، ولاسيما إذا كان التنازل لسبب عند الرجل، وهذا بخلاف حال كون الزوجة تسكن في بيت الزوج وتقيم معه، ثم تنازلت عن قسمها فترة من الزمن ثم عادت فيه، فلها ذلك، لأنه حق يثبت لها شيئا فشيئاً في حال كونها في بيت الزوجية، أما في المسيار فالرجوع يخل بمقتضى العقد، القائم من أساسه على اسقاط حق المبيت والقسم.

الخاتمة

النتـــائـج
التـــوصـــيات

النتائـــج

بعد الانتهاء من هذا البحث خَلَصت إلى النتائج التالية:

١) أن التنازل عن الحق ليس له تعريفاً محدداً عند الفقهاء، بأن يكونوا اصطلحوا عليه، وذلك لوضوح معناه عندهم، ولكن الباحث اجتهد في تعريفه بأنه " ترك المرء حقاً ثابتاً له شرعاً قابلاً للترك ".

٢) في هذا البحث يدور التنازل والرجوع فيه حول محورين أساسين، وهما أساس تقسيم هذا البحث، وهما التنازل عن الحق بقسميه (المالي وغير المالي) والرجوع فيه.

٣) أن هناك العديد من الألفاظ ذات الصلة بمفهوم التنازل، والتي ساعدت بشكل كبير في اعطاء بعض أحكام التنازل، كلفظ الاسقاط والإبراء والهبة وغيرها.

٤) أن حكم التنازل عن الحق المالي في حالته السائدة هو الندب، لأنه من باب التيسير وتفريج الكرب، ولكن قد تعتري هذا الحكم أحوال تغير هذا الحكم، فينقله من الندب إلى الوجوب أو التحريم أو الكراهة.

٥) أركان التنازل عن الحق أربعة، وهي المتنازِل، والمتنازَل له، والحق المتنازل عنه وهو ما يعبر عنه بمحل التنازل، وصيغة التنازل، ولكل ركن من هذه الأركان ضوابط وشروط حتى يكون التنازل صحيحاً تترتب عليه آثاره.

٦) تترتب الآثار الشرعية على التنازل عن الحق المالي وغير المالي عند وقوعه صحيحاً مستوفياً أركانه وضوابطه وشروطه.

٧) تتفق الحقوق غير المالية إلى حد ما مع الحقوق المالية في حكمها، وضوابطها وشروطها والآثار المترتبة عليها، وتختلف في بعض الضوابط والآثار.

٨) في الحكم على الرجوع في التنازل اعتمد الباحث على أصل فقهي، وهو أصل لكثير من عقود التبرع، وهو الرجوع في الهبة بعد القبض، فقد عده كثير من الفقهاء المعاصرين أصلاً لكثير من عقود التبرع المستحدثة فرجح الباحث في هذه المسألة رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض، وبذلك يُحكم بعدم جواز الرجوع في التنازل عن الحق سواء المالي و غير المالي، لأن الحكم عليه اعتمد على أصل وهو الرجوع في الهبة.

٩) التنازل عن الدين الثابت والرجوع فيه، والتنازل عن الدية في القتل الخطأ والرجوع فيها، والتنازل عن القسم في المبيت والرجوع فيه هي تطبيقات توضيحية لحكم الرجوع، فهي

ليست على سبيل الحصر، بل هناك العديد من التطبيقات التي من الممكن بحثها بشكل وافي، ومنها التي ذكرناها في بعض الضوابط والآثار.

١٠) أن الرجوع في الحق غير المالي قد يُعطى حكماً عاماً مغايراً للرجوع في الحق المالي، ولكن تبقى لهذه المسألة استقلاليتها، نظراً لاختلاف الحكم في كل فرع من فروعها، فالحكم لا يشمل جميع جزئياتها بل على الأغلب فتستثنى بعض الفروع.

التوصـــــيات

في ضوء البحث المقدم، والنتائج التي توصل إليها الباحث فإننا نوصي بما يلي:

- أوصي كل صاحب حق أن يتريث قبل التنازل عن حقه، وأن لا تأخذه العاطفة بالتنازل ثم بعد ذلك يندم على هذا التنازل ولاسيما إذا كان بحاجة إلى هذا الحق.

- ندعو المحاكم الشرعية بإصدار قوانين خاصة بالرجوع في الحق، بحسب طبيعة الحق وطبيعة المتنازل، ووقت التنازل وغيرها من الأمور التي تقنن هذه المسألة.

تم بحمد الله

الفهارس العامـــة

فهرس الآيـات القــرآنـية
فهرس الأحاديث النبوية
فهــرس المـــــراجـــــع
فهــرس الموضـــوعـــات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ "	البقرة	١٧٨	٢٧
" وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ... "	البقرة	١٨٨	٢٩
" وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ..."	البقرة	٢٢٢	٣٥
" فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ...."	البقرة	٢٣٠	٣٦
" وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ... "	البقرة	٢٣٧	٣٨
" وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ "	البقرة	٢٨٠	٤٧
" وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "	آل عمران	١٣٤	٦٧
" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ... "	النساء	٣	٧٧
" مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ.... "	النساء	١٢	٧٩
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...."	النساء	٢٩	٨٣
" وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا..."	النساء	٨٦	٩١

" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا..."	النساء	٩٢	٩٣
" وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا..."	النساء	١٢٨	٩٩
" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..."	المائدة	٢	١٠٦
" وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ..."	المائدة	٤٥	١١٥
" وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا.... "	الأنعام	٥٩	١٣٤
" ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ.... "	الأنعام	٦٢	١٣٥
" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى..."	النحل	٩٠	٢٧٧
" وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا..."	الإسراء	٣٣	٢٨٥
" بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ..."	الأنبياء	١٨	٣٢٣
" فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ.... "	المؤمنون	١١٦	٣٤٩
" وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ..."	العنكبوت	٤٦	٤٠٢
" لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا..."	الأحزاب	٥٢	٤٢٥
" لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ..."	يس	٧	٤٤٠
" وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ..."	الشورى	٤٠	٤٨٧

" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ..."	الطلاق	١	٥٥٨
" إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى "	العلق	٨	٥٩٧

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

نص الحديث	رقم الصفحة
" سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب ، عالية أصواتهما..... .	٤١
" من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فلييسر على معسر أو ليضع عنه "	٤١
"من نفس عن غريمه ، أو محا عنه ، كان في ظل العرش يوم القيامة "	٤٢
" كان تاجراً يداين الناس ، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه ، لعل الله يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه "	٤٢
" أصيب عبد الله وترك عيالاً ، وديناً ، فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً من دينه...."	٤٢
" على اليد ما أخذت حتى تؤديه"	٤٣
" الثلث يا سعد والثلث كثير ، إنك أن تذر ذريتك...."	٤٥
" إذا بايعت فقل لا خلابة "	٤٨
" لا ضرر ولا ضرار في الإسلام "	٤٩
" من لم يرحم صغيرنا فليس منا "	٤٩
" أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلان يختصمان في مواريث لهما..... .	٥٣
" لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك "	٥٥

" من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة "	٦٧
" من كان له عليه حق فليعطه ، أو ليتحلله منه "	٦٧
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه..... .	٦٨
" رفع القلم عن ثلاث.....	٧١
" لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك "	٧٢
" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "	٧٣
" ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه "	٨٥
" لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها.... .	٨٥
" لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد لولده "	٨٦
" ...إني نحلت ابني هذا غلاماً ، فقال: أكل ولدك نحلته مثله ؟ قال: لا ، قال: فأرجعه "	٨٧
"إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم"	٨٨
" الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها "	٨٩
" من وهب هبة ، فهو أحق بهبته ما لم يثبت منها.....	٨٩
" المواهب ثلاثة.....	٩٠
" من وهب هبة لصلة رحم.....	٩٠
" المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً "	١١١
" أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ، ما استحللتم به الفروج"	١١١
" ...لها شرطها ، مقاطع الحقوق عند الشروط "	١١٢

" ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله "	١١٨
" ما أتي النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو "	١١٩
" من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق "	١٢١
" كان بين قوم من بني عدي وبين حي من الأحياء قتال ، ورمي بالحجارة.....	١٢١
" إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط "	١٢٥
" اللهم هذا قسمي فيما ملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "	١٢٦

ثالثاً: فهرس المراجع

١ـ القرآن الكريم وعلومه

١	**ابن عادل**	أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ٨وعلي محمد معوض، ط١ ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية–بيروت.
٢	**ابن كثير**	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢ ١٤٢٠هـ، دار طيبة للنشر.
٣	**الأصفهاني**	أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني .
٤	**الألوسي**	شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط١ ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية–بيروت.
٥	**الأندلسي**	محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض، ط١ ١٤٢٢هـ،دار الكتب العلمية–بيروت.
٦	**الأندلسي**	أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي(ت:٥٤٦هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية–لبنان ١٤١٣هـ.
٧	**البيضاوي**	ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١ ١٤١٨هـ، دار إحياء التراث العربي–بيروت.
٨	**الجصاص**	أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٩	**الحاكم**	أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري(ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١ ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية–بيروت.

١٠	**الزركشي**	أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١ ١٤١٤هـ، دار الكتبي.
١١	**الفيروزابادي**	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي (ت:٨١٧)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز،ط٤ ١٣٩٣هـ، القاهرة.
١٢	**القرطبي**	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب–السعودية.

٢ـ السنة النبوية

١	**ابن حجر**	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري(ت:٨٥٢هـ)، ط دار المعرفة–بيروت.
٢	**ابن ماجه**	ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت:٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، ط١ ١٣١٨هـ، دار النخيل–بيروت.
٣	**ابن منصور**	أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني(ت:٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ط١ ١٤١٤هـ، دار العصيمي٠–الرياض.
٤	**أبو داود**	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(ت:٢٧٥هـ)، سنن أبي داود بحاشيته عون المعبود، ط دار الكتاب العربي.
٥	**أبو داود**	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(ت:٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ط١ ١٤٣٠هـ، دار الرسالة العالمية.
٦	**أبي يعلى**	أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١ ١٤٠٤هـ، دار المأمون للتراث–دمشق.
٧	**أحمد**	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١ مؤسسة الرسالة–بيروت.

٨	**البخاري**	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١ ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.
٩	**البسام**	أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: ١٤٢٣هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠ ١٤٢٦هـ، مكتبة الصحابة، الأمارات.
١٠	**البيهقي**	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ط١ ١٣٤٤هـ، مجلس دائرة المعارف.
١١	**الترمذي**	أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط٢ ١٩٩٨م، دار الجيل–بيروت + دار العرب الإسلامي–بيروت.
١٢	**الدارقطني**	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(ت:٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١ ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة–بيروت.
١٣	**الزيعلي**	جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، تحقيق: محمد عوامة، ط١ ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة–بيروت.
١٤	**السندي**	محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت:١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ط٢ دار النخيل–بيروت.
١٥	**الصنعاني**	أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت:٢١١)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي–بيروت.
١٦	**الصنعاني**	محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ)، سبل السلام، ط٤ ١٣٧٩هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
١٧	**الطبراني**	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢ مكتبة ابن تيمية–القاهرة.

١٨	**الطبراني**	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، ط ١٤١٥هـ، دار الحرمين–القاهرة.
١٩	**الطحاوي**	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١ ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة.
٢٠	**الطحاوي**	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق : محمد زهري النجار، ط١ ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية–بيروت.
٢١	**الطيبي**	شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)،شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، د١ ١٤١٧هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز–مكة.
٢٢	**العيني**	بدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت:٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي–بيروت.
٢٣	**القرطبي الباجي**	أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ،ط١ ١٣٢٢هـ، مطبعة السعادة–مصر.
٢٤	**مالك**	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت:١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد الأعظمي، ط مؤسسة الشيخ زايد–الدوحة.
٢٥	**مسلم**	أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ط دار الجيل بيروت–دار الأفاق الجديدة – بيروت.
٢٦	**النسائي**	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(ت:٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١ ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة–بيروت.
٢٧	**النووي**	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، أو المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢ ١٣٩٢هـ، دار احياء التراث العربي–بيروت.
٢٨	**الهروي**	علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١ ١٤٢٢هـ، دار الفكر.

٣ـ العقيدة

١	**النسفي**	سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني، شرح العقائد النسفية ط١ ١٤٣٠ هـ، مكتبة المدينة–باكستان.

٤ـ المذهب الحنفي

١	**ابن الشحنة**	أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط٢ ١٣٩٣هـ، البابي الحلبي–القاهرة.
٢	**ابن الهمام**	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦هـ)، فتح القدير، ط دار الفكر.
٣	**ابن عابدين**	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار،ط٢ ١٤١٢هـ،دار الفكر–بيروت.
٤	**ابن مسعود الأنصاري**	جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢ ١٤١٤هـ،دار القلم–دمشق.
٥	**ابن نجيم**	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
٦	**البابرتي**	محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، لعناية شرح الهداية، دار الفكر–بيروت.
٧	**برهان الدين**	أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١ ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية–بيروت.
٨	**حيدر**	علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، ط دار الكتب العلمية–بيروت.

٩	**الزبيدي**	أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، ط١ ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية.
١٠	**الزيعلي**	عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١ ١٣١٣هـ، المطبعة الكبر الأميرية–القاهرة.
١١	**السرخسي**	شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١ ١٤٢١هـ، دار –بيروت.
١٢	**السعدي**	أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي(ت:٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة–بيروت.
١٣	**السيواسي**	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت:٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، ط دار الفكر–بيروت.
١٤	**الشيباني**	أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(ت:١٨٩)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ط١٤٠٦هـ، عالم الكتب–بيروت.
١٥	**شيخي زاده**	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت:١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية–بيروت.
١٦	**العيني**	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط١ ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية–بيروت.
١٧	**الفتاوى الهندية**	لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية،ط٢ ١٣١٠هـ، دار الفكر–بيروت.
١٨	**مجلة الأحكام**	لجنة من عدة فقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي.
١٩	**المرغيناني**	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي–بيروت.
٢٠	**الموصلي**	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ط١٣٥٦هـ، مطبعة الحلبي–القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية–بيروت.

٥- المذهب المالكي

١	**ابن جزى**	أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، طبعة الشاملة.
٢	**ابن رشد**	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط٤ ١٣٩٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر.
٣	**ابن عبد البر**	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢ ١٤٠٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة-السعودية.
٤	**ابن عبد البر**	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، ط دار الكتب العلمية-بيروت ٢٠٠٠هـ.
٥	**البغدادي**	عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ط٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر.
٦	**الحطاب الرعيني**	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط١٤٢٣، دار عالم الكتب.
٧	**الخرشي**	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، ط دار الفكر للطباعة-بيروت.
٨	**الدردير**	أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر-بيروت.
٩	**الدسوقي**	محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، ط دار الفكر-بيروت.
١٠	**الصاوي**	أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي(ت: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك،ط دار المعارف.
١١	**العبدري**	محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١ ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية-

١٢	**العدوي**	أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط١٤١٤هـ، دار الفكر-بيروت.
١٣	**عليش**	محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط١٤٠٨هـ، دار الفكر-بيروت.
١٤	**عليش**	محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط دار المعرفة.
١٥	**القرافي**	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط١ ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
١٦	**النفراوي**	أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي(ت:١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، ط مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة.

٦- المذهب الشافعي

١	**الشافعي**	محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت:٢٠٤هـ)،الأم، ط دار المعرفة -بيروت،١٣٩٣هـ.
٢	**الشربيني**	شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت:٩٧٧هـ)، ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت.
٣	**الشربيني**	محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت:٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط دار الفكر-بيروت.
٤	**النووي**	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ط دار الفكر.
٥	**النووي**	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي-بيروت.
٦	**الهيتمي**	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ط١٣٥٧هـ، المكتبة التجارية الكبرى-مصر.

٧	**العمراني**	أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١ ١٤٢١هـ، دار المنهاج-جدة.
٨	**القليوبي**	شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي(ت:١٠٦٩)، حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط دار الفكر-بيروت.
٩	**الرملي**	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة ١٤٠٤هـ، دار الفكر-بيروت.
١٠	**الماوردي**	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، ط١ ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.
١١	**الأنصاري**	زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط ١٤١٤هـ، دار الفكر-بيروت.
١٢	**الأنصاري**	محمد بن أحمد الرملي الأنصاري(ت:١٠٠٤)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ط دار المعرفة-بيروت.
١٣	**الأنصاري**	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط دار الكتاب الإسلامي.
١٤	**الدميري**	كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط١ ١٤٢٥هـ، دار المنهاج-جدة.
١٥	**الشيرازي**	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط دار الكتب العلمية.

٧ـ المذهب الحنبلي

١	**ابن بلبان**	محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٣هـ)، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط١ ١٤١٦هـ، دار البشائر الإسلامية–بيروت.
٢	**ابن قدامة**	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(ت:٦٢٠)، المغني، ط١ ١٤٠٥هـ، دار الفكر–بيروت.
٣	**ابن قدامة**	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١ ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.
٤	**ابن مفلح**	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، ط ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب–الرياض.
٥	**ابن مفلح**	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، الفروع ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة.
٦	**البهوتي**	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط١ ١٤١٤هـ، عالم الكتب.
٧	**البهوتي**	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط ١٤٠٢هـ، دار الفكر–بيروت.
٨	**الحجاوي**	شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت : ٩٦هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر–الرياض.
٩	**السيوطي**	مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢ ١٤١٥هـ، المكتب الإسلامي.
١٠	**الشيباني**	عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (ت: ١١٣٥هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط١ ١٤٠٣هـ، مكتبة الفلاح–الكويت.

١١	**الكرمي**	مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت: ١٠٣٣هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط١ ١٤٢٥هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع–الرياض.
١٢	**المرداوي**	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢ دار إحياء التراث العربي.

٨ـ كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

١	**ابن نجيم**	الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم(ت:٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط دار الكتب العلمية–بيروت ١٤٠٠هـ.
٢	**البخاري**	عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي(ت:٧٣٠)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط دار الكتاب الإسلامي
٣	**التفتازاني**	سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، تحقيق: زكريا عميرات، ط١ ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية–بيروت.
٤	**الجصاص**	أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، ط٢ ١٤١٤هـ، وزارة الأوقاف الكويتية.
٥	**حاج**	أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج(ت:٨٧٩)، التقرير والتحبير، ط٢ ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية–بيروت.
٦	**حبش**	محمد حبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، طبعة الشاملة.
٧	**خلاف**	عبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، ط٨ دار القلم.
٨	**الخليفي**	د. رياض بن منصور الخليفي، المنهاج في علم القواعد الفقهية، متن مختصر في علم القواعد الفقهية، قريظ فضيلة الشيخ / عبد الرحمن بن عبد الخالق، طبعة الشاملة.
٩	**الدهان**	أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان(ت:٥٩٢هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، ط١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد–السعودية.

١٠	**الزرقا**	أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ت: ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، ط٢١٤٠٩هـ، دار القلم–دمشق.
١١	**الزركشي**	أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢ ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف الكويتية.
١٢	**السيوطي**	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١ ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية–بيروت.
١٣	**الشاطبي**	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي(ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١ ١٤١٧هـ، دار ابن عفان–السعودية.
١٤	**الشوكاني**	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١ ١٤١٩هـ، دار الكتاب العربي.
١٥	**القرافي**	أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت:٦٨٤)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية–بيروت ١٤١٨هـ.
١٦	**اللحجي**	عبد اللّه بن سعيد محمد عبَّادِي اللحجي الحضرمي الشحَاري، إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، طبعة الشاملة.
١٧	**اللكنوي**	محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي، قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار، ط١ ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية–بيروت.

٩ـ كتب الفقه المعاصر

١	**إدارة البحوث**	الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٢	**الأشقر**	د. عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط١ ١٤١٨هـ، دار النفائس–الأردن.
٣	**الأوقاف**	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١ مطابع دار الصفوة–مصر، ط٢ دار السلاسل الكويت، (من١٤٠٤هـ–١٤٢٧هـ).
٤	**الخفيف**	الشيخ علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما ط١ ١٤٣١هـ، دار الفكر العربي–القاهرة.

٥	**الخفيف**	الشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط دار الفكر العربي–القاهرة ١٤١٦هـ.
٦	**الخولي**	أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،ط١ ١٤٢٣هـ، دار السلام–القاهرة.
٧	**الدريني**	د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط٣ ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة–بيروت.
٨	**الدهلوي**	د. محمد يعقوب محمد الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها،ط١ ١٤٢٢هـ، دار الفضيلة–الرياض.
٩	**الزحيلي**	د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، دار الفكر–دمشق.
١٠	**الزحيلي**	د. وهبة الزحيلي، فتاوى معاصرة، ط١ ١٤٢٤هـ ،١هـ، دار الفكر–دمشق
١١	**الزرقا**	مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط١ ١٤١٨هـ، دار القلم–دمشق.
١٢	**الزرقا**	مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، ط١ ١٤٢٠هـ، دار القلم–دمشق.
١٣	**الشنقيطي**	محمد مصطفى الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ط٢ ١٤٢٢هـ، مكتبة العلوم والحكم–المدينة.
١٤	**القرضاوي**	د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط٩ ١٤٢٢هـ ،دار القلم–الكويت.
١٥	**مؤتمر**	منظمة المؤتمر الاسلامي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، جدة.

١٠ـ معاجم اللغة

١	**ابن الأثير**	مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت٦٠٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي،١٣٩٩هـ، المكتبة العلمية– بيروت
٢	**ابن فارس**	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ.
٣	**ابن منظور**	محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت:٧١١)،لسان العرب، ط١ دار صادر–بيروت

٤	**الأنصاري**	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى(ت:٩٢٦هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، ط١ ١٤١١هـ، دار الفكر المعاصر–بيروت.
٥	**الجرجاني**	علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت:٨١٦)، التعريفات،ط١ ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي–بيروت.
٦	**جماعة**	إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط دار الدعوة
٧	**الجوهري**	الصحاح في اللغة، الجوهري، طبعة الشاملة.
٨	**الرازي**	محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، ط جديدة ١٤١٥هـ، مكتبة لبنان ناشرون–بيروت.
٩	**الزبيدي**	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين ط دار الهداية.
١٠	**عمر**	د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١ ١٤٢٩هـ، عالم الكتب–القاهرة.
١١	**الفيروزابادي**	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي (ت:٨١٧)، القاموس المحيط، ط٣ ١٣٠١هـ، المطبعة الأميرية–القاهرة.
١٢	**الفيومي**	أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت:٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ط٥ ١٩٢٢م، الطبعة الأميرية– القاهرة.
١٣	**الهروي**	أبو منصور محمد بن أحمد الازهري الهروي(ت:٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون، ط١٣٨٤هـ، الدار المصرية.

١١ـ أخرى

١	**ابن حزم**	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، ط دار الفكر-بيروت.
٢	**ابن تيمية**	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ط١ ١٤١٨هـ.
٣	**هلال**	الدكتور قصي سلمان هلال، الرجوع في الهبة في التشريع العراقي دراسة مقارنة، كلية التراث.
٤	**أوقاف**	وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، طبعة الشاملة.
٥	**الشاهرودي**	محمود الهاشمي الشاهرودي، موسوعة الفقه طبقاً لمذهب أهل البيت، ط ١٤٢٣هـ.

١٢ـ مواقع الإنترنت

١	**المصري**	المصري: مقال بعنوان الحق بين اللغة والشرع والقانون على الصفحة : http://www.onislam.net/arabic/madarik/culture-ideas
٢	**شواط وحميش**	شواط وحميش: مقال بعنوان خلاصة القول في الرهن والكفالة والصلح والإبراء، رابط http://www.alukah.net/sharia/٠/٧٧١٨٨ :/
٣	**شاكر**	موقع الدرر السنية: مقال بعنوان العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، لمنيب شاكر ،رابط http://www.dorar.net/lib/book_end/٦٦
٤	**عباس**	مقال بعنوان العقد في الفقه الإسلامي، للدكتور عباس حسني محمد: شبكة الألوكة، رابط http://www.alukah.net/sharia/٠/٣٩٦٢٦/
٥	**لجنة الفتوى**	لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية: فتاوى الشبكة برابط: http://sh.rewayat٢.com/fatawae/Web/٢٧١٠٧/١١٧.htm
٦	**ابن عثيمين**	مركز الفتوى: فتوى العفو عن القاتل أفضل أم القصاص لابن عثيمين، رابط http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=١٧٤٦١٣
٧	**ابن عثيمين**	موقع الإسلام العتيق: فتوى التنازل عن الدية والمقتول عليه دين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين برابط: http://islamancient.com/play.php?catsmktba=١٩٩٩٨

٨	**مركز الفتوى**	مركز الفتوى: فتوى: حكم رجوع الوارث عما تنازل عنه برضاه: برابط http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=٩٩٨٦٢.
٩	**المنجد**	موقع الإسلام سؤال وجواب، قسم الفتاوى، فتوى تنازل عن حق مالي فهل له الرجوع، للشيخ محمد صالح المنجد برابط: http://islamqa.info/ar/٧٥٠٥٦ .
١٠	**الإسلام**	موقع الإسلام سؤال وجواب على الشبكة: برابط http://islamqa.info/ar/١٤٦٩٠٧ .
١١	**بو زيد**	بحث الرجوع في الهبة لجواد بو زيد: برابط: http://baigas.blogspot.com/٢٠١٥/٠٢_post-٤٦.html.
١٢	**عفانة**	موقع طريق الإسلام، قسم الفتاوى، فتوى الرجوع عن التنازل عن الديون للدكتور حسام الدين عفانة برابط: http://ar.islamway.net/fatwa/٤٢٨٣٥/%D٨٪AD%D٩٪٨٣٪D٩٪٨٥

رابعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول: حقيقة التنازل عن الحق والرجوع عنه	٧
المبحث الأول: حقيقة الحق وأقسامه	٨
المطلب الأول: حقيقة الحق	٩
المطلب الثاني: أقسام الحق	١٦
أولاً: باعتبار صاحب الحق	١٦
ثانياً: باعتبار محله	١٩
المبحث الثاني: حقيقة التنازل عن الحق وأقسامه والألفاظ ذات الصلة	٢٥
المطلب الأول: مفهوم التنازل عن الحق	٢٦
المطلب الثاني: أقسام التنازل عن الحق	٢٨
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة	٣٠
المبحث الثالث: حقيقة الرجوع عن التنازل عن الحق وأقسامه	٣٤
المطلب الأول: حقيقة الرجوع عن التنازل عن الحق	٣٥
المطلب الثاني: أقسام الرجوع عن التنازل عن الحق	٣٦
الفصل الثاني: أحكام التنازل عن الحق وضوابطه وآثاره	٣٨
المبحث الأول: أحكام التنازل عن الحقوق المالية وضوابطه وآثاره	٣٩
المطلب الأول: حكم التنازل عن الحقوق المالية	٤٠
المطلب الثاني: ضوابط التنازل عن الحقوق المالية	٤٦
أولاً: ضوابط المتنازِل	٤٦
ثانياً: ضوابط محل التنازل	٥١
ثالثاً: ضوابط المتنازَل له	٥٨
رابعاً: ضوابط صيغة التنازل	٦٠
المطلب الثالث: آثار التنازل عن الحقوق المالية	٦٣
المبحث الثاني: أحكام التنازل عن الحقوق غير المالية وضوابطه وآثاره	٦٧
المطلب الأول: حكم التنازل عن الحقوق غير المالية	٦٧

المطلب الثاني: ضوابط التنازل عن الحقوق غير المالية	٧٢
أولاً: ضوابط المتنازل	٧٢
ثانياً: ضوابط محل التنازل	٧٤
ثالثاً: ضوابط المتنازل له	٧٨
رابعاً: ضوابط صيغة التنازل	٧٩
المطلب الثالث: آثار التنازل عن الحقوق غير المالية	٨٠
الفصل الثالث: أحكام الرجوع في التنازل عن الحقوق المالية وضوابطه وآثاره	٨٢
المبحث الأول: أحكام الرجوع في التنازل عن الحقوق المالية وضوابطه وآثاره	٨٣
المطلب الأول: حكم الرجوع في التنازل عن الحقوق المالية.	٨٤
حكم الرجوع في الهبة بعد القبض	٨٥
حكم الرجوع في التنازل عن الحقوق المالية	٨٥
المطلب الثاني: ضوابط الرجوع في التنازل عن الحقوق المالية	٩٧
المطلب الثالث: آثار الرجوع في التنازل عن الحقوق المالية	١٠١
المطلب الرابع: بعض التطبيقات للتنازل عن الحقوق المالية والرجوع فيها	١٠٤
أولاً: التنازل عن الدين الثابت في الذمة والرجوع فيه	١٠٤
ثانياً: التنازل عن الدية في القتل الخطأ والرجوع فيها	١٠٦
المبحث الثاني: أحكام الرجوع في التنازل عن الحقوق غير المالية وضوابطه وآثاره	١١٠
المطلب الأول: حكم الرجوع في التنازل عن الحقوق غير المالية	١١١
المطلب الثاني: ضوابط الرجوع في التنازل عن الحقوق غير المالية	١١٢
المطلب الثالث: آثار الرجوع في التنازل عن الحقوق غير المالية	١١٧
المطلب الرابع: بعض التطبيقات للتنازل عن الحقوق غير المالية والرجوع فيها	١١٩
أولاً: التنازل عن القصاص والرجوع فيه	١١٩
ثانياً: التنازل عن حق القسم في المبيت والرجوع فيه	١٢٦
الخاتمة	١٣٢
النتائج	١٣٣
التوصيات	١٣٥
الفهارس العامة	١٣٦

الآيات القرآنية	**١٣٧**
الأحاديث النبوية	**١٣٩**
المراجع	**١٤٢**
الموضوعات	**١٥٩**

ملخص الرسالة

تناول هذا البحث مسألة من مسائل المعاملات التي تتعلق بجانب الحقوق، ألا وهي مسألة "التنازل عن الحق والرجوع عنه"، وقد قُسِّم هذا البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية، اشتمل الفصل الأول منها على نبذة تعريفية على المصطلحات الواردة في البحث، وبيان أقسام هذا البحث، وذلك لإعطاء فكرة عامة عنه وعن تقسيماته والتي تمحورت حول نوعين من الحقوق، وهي الحقوق المالية والحقوق غير المالية.

ثم بيَّنتُ في الفصل الثاني بعض أحكام التنازل عن الحقوق في مبحثين، فكان في كل منها مطلب يبيِّن أحكام التنازل عن الحق، موضحاً ذلك من خلال الحكم العام للتنازل، حيث تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب طبيعة الحال التي ورد فيها التنازل، ثم بيان ضوابط التنازل عن هذه الحقوق، وذلك بحسب أركان التنازل، فهناك ضوابط للمتنازِل، وضوابط للمتنازَل له، وضوابط لمحل التنازل، وكذا لصيغة التنازل، والتي تتفق في بعض الضوابط وتختلف في البعض الآخر، وكذلك أوردت آثاراً للتنازل عن كل منها، اتفقت في بعضها كالحكم بصحة التنازل ديانة، وبراءة الذمة، وسقوط حق المطالبة وغيرها، وانفردت كل منها بآثار أخرى.

وفي الفصل الثالث الذي هو عبارة عن خلاصة هذه الدراسة وضحت أحكام الرجوع في التنازل عن الحق بقسميها المالية وغير المالية في مبحثين، ففي المبحث الأول بينتُ الحكم العام للرجوع وأن مستند هذا الحكم هو مسألة الرجوع في الهبة التي عدّها كثير من الفقهاء المعاصرين أصلاً لكثير من عقود التبرع، فبينت حكم الرجوع في الهبة موضحاً آراء الفقهاء ومستدلاً ومرجحاً لهم، ومن ثم سحب حكم الرجوع في الهبة إلى الرجوع في التنازل عن الحق المالي، ثم بيان ضوابط هذا الرجوع من اختيار ورضا، وحياة المتنازِل والمتنازَل له، وبقاء العين وغيرها، وكذلك آثار هذا الرجوع من فسخ هذا العقد، ورد الشيء المتنازل عنه وغيرها، وهذا كله بناءً على الرأي القائل بجواز الرجوع في التنازل عن الحق، وأوردت بعد ذلك بعض التطبيقات التوضيحية التي تلخص الحكم العام لهذه المسألة، ومثل ذلك ورد في المبحث الثاني من هذا الفصل ، ولكن هنا كانت الضوابط عامة ليس بناءّ على الرأي القائل بجواز الرجوع، ثم آثار الرجوع التي منها ثبوت حق المطالبة ورفع الدعوى من جديد، وبينت في هذا المبحث أن بعض الضوابط قد لا تنطبق إلا على بعض التطبيقات الفقهية فتكون خاصة بها، وأن الأمر قد يختلف بحسب طبيعة هذا الحق، فليس الأمر فيه كالرجوع في الحق المالي.

وفي الختام أوردت أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث، فأحمد الله سبحانه الذي يسر اتمام هذا البحث تحفني عنايته فما كان من توفيق وصواب فمن الله تعالى، وما كان من تقصير وزلل فمن نفسي والشيطان، وإنني لأرجو منه تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

Abstract

This research studies an issue of transactions which is related to rights it is the issue of "the waiver of right and the revocation of it". This research is divided into three main chapters, the first one contains a summary of the used terms in the research and an explanation of the sections which are based on two types of rights: the financial rights and the non-financial rights.

In chapter two, I explain the provisions of waiver of rights in two sections, each of which clarifies these provisions through the general provision of waiver. Then, I explain the controls of waiver according to the cornerstones of the waiver, for there are controls of the assignee, the assignor, the waiver underlying and the waiver formula which are consistent in some and differ in some. I also explain the effects of relinquishing all of these rights. Some of these effects are similar such as the provision of the validity of waiver as a release of deed, and the extinguishment of the right to claim.

In chapter three, which is a summary of this study, I clarify in two sections the provisions of revocation of waiver of rights both financial and non-financial. In the first section, I explain the general provision of revocation and that the basis of this provision is the mater of revocation of gift which is considered by many recent jurists the base of lots of donation contracts, and so, I explain it using the jurists, opinions and outweigh them. Then, I apply the provision of revocation of gift on the revocation of waiver of the financial right, and I explain the controls of this revocation lie choice, satisfaction, and the life of the assignee and hi assignor. After that I explain the effects of the revocation of termination of the contract based on the opinion which states the permissibity of the revocation of waiver o right. Ten I include some illustrative applications which summarize the general provision using general controls instead of relying on the opinion which states the permissibity of the revocation. Then I clarify the effects of revocation such as the certainty of the righto claim and suit up again. In this section I make it clear that some controls may only apply to some jurisprudential application and shall be their own and that it may vary according to the nature of this right.

In conclusion I state the most important findings and recommendations of the research. I thank Allah who helped me complete.